

جامعة حلب
كلية الحقوق
الدراسات العليا
القانون الخاص

عمالة الأطفال - دراسة مقارنة

(Children's Labor)

-Comparative Study -

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الطالب

يحيى مَهملات

بإشراف الدكتور

شواخ الأحمد

أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد

٢٠١١/١٤٣٢



جامعة حلب
كلية الحقوق
الدراسات العليا
القانون الخاص

عمالة الأطفال – دراسة مقارنة

(Children's Labor)

-Comparative Study -

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الطالب

يحيى مَهملات

أعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة :

الدكتور شوّاخ الأحمد مشرفاً ورئيساً

الدكتور أحمد عيسى عضواً

الدكتور خالد الخطيب عضواً

٢٠١١/١٤٣٢

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة هو نتيجة بحث قام به الطالب يحيى مَهملات، تحت إشراف الدكتور شوّاخ الأحمد، أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد في كلية الحقوق، جامعة حلب. وأي رجوع الى بحث آخر في هذا الموضوع موثّق في النص.

المرشح — المشرف

يحيى مَهملات — د.شوّاخ الأحمد

Certification

we hereby certify that the work described in this thesis is the result of research conducted by the student Yahya Mahmalat, under the supervision of Dr. Shawakh Al-Ahmad, Assistant Professor of Social Legislation in the Faculty of Law, University of Aleppo. Any reference to other research in this subject has been duly documented in the text.

Candidate — prof.

Yahya Mahmalat — Shawakh Al-Ahmad

تصريح

أصرّح بأن هذا البحث: عمالة الأطفال (دراسة مقارنة): لم يسبق أن قُبِل لأي شهادة، ولا هو مقدّم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشّح

يحيى مَهملات

Declaration

I declare that this research: Children's labor-comparative study: has not already been accepted for any certificate, nor is being currently submitted for other certificate.

Candidate

Yahya Mahmalat

بسم الله الرحمن الرحيم

((ومن يتّق الله ، يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب))

الآية ٢-٣ من سورة الطلاق

((وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما))

الآية ١١٣ من سورة النساء

((وقل ربّي زدني علماً))

الآية ١١٤ من سورة طه

وما من يدٍ إلا ويد الله فوقها ... وما من ظالمٍ إلا وسيُبلى بأظلمِ

لا تظلمنّ إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم آخره يفضي إلى الندمِ

تنام عيناك والمظلوم منتبهٌ ... يدعو عليك وعين الله لم تنمِ

الإمام الشافعي

الإهداء:

إلى والديّ العزيزين على قلبي ...

إلى إخوتي وزملائي ...

إلى أساتذتي وكل من علمني وساعدني ...

إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور شوّاخ الأحمد ...

إلى أعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة :
الدكتور شوّاخ الأحمد مشرفاً ورئيساً
الدكتور أحمد عيسى عضواً
الدكتور خالد الخطيب عضواً

إلى الباحثين عن الحق والعدالة ...

أهدي هذا البحث المتواضع وكلي أمل ورجاء أن يتقبل الله مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون هذا البحث مقدمة للأبحاث القادمة التي تتناول هذا الموضوع ، ولبنةً في صرح العلم ، وخطوة على طريق الحق والعدالة ...

والله وليّ التوفيق...

شكر وتقدير:

إلى من كان لي معلماً وأباً وأخاً ..

إلى من تكرّم بالإشراف على هذه الرسالة ..

إلى من كان عوناً لي على إنجاز هذه الرسالة ..

إلى من لم يبخل بتقديم الملاحظات والتوجيهات لتحسين الرسالة ..

إلى أستاذي في المرحلة الجامعية والماجستير ..

إلى عميد كلية الحقوق ..

... الدكتور شواخ الأحمد ...

مع فائق الاحترام والشكر والتقدير ..

المخطّط

مقدمة

- مبحث تمهيدي : التعريف بعمالة الأطفال

- المطلب الأول : مفهوم عمالة الأطفال

- المطلب الثاني : حجم عمالة الأطفال عالمياً وعربياً

- الفصل الأول : أسباب عمالة الأطفال وآثارها

- المبحث الأول: أسباب عمالة الأطفال

- المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية لعمالة الأطفال

- المطلب الثاني : الأسباب الاجتماعية لعمالة الأطفال

- المطلب الثالث : الأسباب الثقافية لعمالة الأطفال

- المطلب الرابع : الأسباب القانونية لعمالة الأطفال

- المطلب الخامس: الأسباب السياسية لعمالة الأطفال

- المبحث الثاني: آثار عمالة الأطفال

- المطلب الأول : آثار عمالة الأطفال على الطفل

مقدمة

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع، وهي من الظواهر التي أسالت مداد العديد من الكتّاب، وأثارت جدلاً دولياً واسعاً ساهم في إظهارها على أرض الواقع بالرغم من تعقدها وتفاوت مسبباتها التي تتفاعل في تكوينها عوامل متعددة ومتنوعة؛ ففي المجتمعات الفقيرة يكون عمل الأطفال مورد دخل للأسر، مما يؤدي إلى تراتبية حتمية يكون الطفل أول ضحاياها، لأنه وبدون شك سيحرم أولاً من متابعة تعليمه وسيدخل ميداناً غريباً عنه وغير متناسب مع قدراته .

وفي ذات الوقت فإن كفاءة أداء الطفل في العمل هي بالضرورة أقل في المردود كماً ونوعاً، وبناء على ذلك فإن عمالة الأطفال يمكن أن تعد نوعاً من البطالة، لأنها تحرم الطفل والمجتمع من طاقات ربما يكون لها شأن مؤثر مستقبلاً، فيما لو هيئت لها فرص التعليم والدراسة، بدلاً من تسربها إلى مهن هامشية تقضي على أحلام الطفل وعلى مشروع مجتمع من المفترض أنه يرعى أبناءه ويمهدهم لولوج سوق الشغل بطرق عقلانية وحضارية.

إن إشكالية البحث تكمن في عدم التطابق بين الواقع الفعلي والنصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة.

وتتجلى أهمية البحث في الإحاطة بظاهرة عمالة الأطفال وبعدها غير المشروع وظروفها غير الصحية، ومحاولة التعرف على أبعادها التنموية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؛ إنها ظاهرة معقدة يصعب تحليلها ومحاربتها بصورة فعالة وكاملة.

ويضاف إلى ذلك أن عمل الأطفال ظاهرة عالمية، لا ينجو منها بلد أو إقليم. حيث أنها لا تقتصر على البلدان الفقيرة فحسب، بل توجد أيضاً في البلدان المتقدمة.

إنه تحدٍ حقيقي وخطر من الضروري دفعه. فالأمر يتعلق بحماية أطفالنا، وبمستقبل شبيبتنا، وبوعي مجتمعنا، وبتنمية بلدنا.

لذا يجب السعي باستعجال إلى وقف كل عمل يعرّض للخطر النمو الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي لأطفالنا. فاستخدام الأطفال في أشغال خطرة يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل ككائن بشري وخطراً على نموه الجسدي والمعنوي.

ولذا كان من أهداف البحث :

١- التعرف على ظاهرة عمالة الأطفال، والوقوف الفعلي على أسبابها ونتائجها.

٢- إبراز الدور الذي يجب أن تقوم به مؤسسات المجتمع المختلفة وفي مقدمتها الأسرة لحماية الأطفال من أن يكونوا ضحايا لهذه الظاهرة.

٣- المساهمة في نشر الوعي لدى المجتمع والأسرة وإيجاد ضمانات فعالة لحماية الطفولة ومنع الإساءة إليها.

٤- تعميم المعلومات الأساسية والإحصائية حول عمل الأطفال، ونشرها على أوسع نطاق ممكن.

٥- وضع معلومات مفيدة حول ظاهرة عمالة الأطفال بمتناول الجميع، للمساعدة على التدخل بصورة أفضل لمواجهة هذه الآفة.

٦- تسليط الضوء على التشريع الوطني والدولي وبعض التشريعات الأخرى المنظمة لعمل الأطفال، وتبيان التدابير المتخذة في هذا الميدان.

٧- المساهمة في تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تواجه هذه الظاهرة وتحد من وجودها وانتشارها.

إن عمالة الأطفال تعد في الوقت الراهن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع، و تحتل اليوم المرتبة الأولى في سلم المشكلات الإنسانية التي يحاول العالم بأسره معالجتها، خصوصاً بعد ظهور الإحصائيات المخيفة التي تمت حولها.

وعلى هذا فإن ظاهرة عمالة الأطفال تبقى جديرة بالدراسة والبحث، لتحديد مسبباتها، وسبل معالجتها، ووضع الضوابط الملائمة بما يحفظ حق الطفل، وسلامة نشأته، وتأمين حاجياته بدل إجباره على العمل وقتل طفولته البريئة والتي من المفترض أن يعيشها ويستمتع بلحظاتها .

لذا آثرنا اختيار هذا البحث ليكون ليس بحثاً قانونياً فحسب، بل بحثاً اجتماعياً يعالج مشكلات تمس الواقع الفعلي للناس والحياة المعيشية اليومية لهم. آملين أن يكون هذا البحث بعون الله دليلاً مكملاً للأبحاث التي تمت في هذا المجال، وخطوة على طريق حل وعلاج هذه الظاهرة الإنسانية وتقدم البشرية.

وهنا نتساءل..

ما أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، وكيف تؤثر هذه الظاهرة عليهم، وهل تقدر القوانين الوضعية على حماية الأطفال وحفظ حقوقهم، وما المقترحات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ؟

لذلك سوف تكون دراستنا لموضوع عمالة الأطفال في فصلين، نخصص الأول منها لأسباب عمل الأطفال وآثارها عليهم، ونكرس الثاني للتنظيم القانوني لعمل الأطفال.

وقبل كل ذلك لا بد من التعريف بعمل الأطفال....

مبحث تمهيدي
التعريف بعمالة الأطفال

تعد عمالة الأطفال من أخطر الظواهر المنتشرة في معظم دول العالم وخصوصاً النامية منها. وبالآونة الأخيرة بدأت تنتشر وتتوسع، وأصبحت تترك آثاراً سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص.

إن ظاهرة عمالة الأطفال تقف شاهداً على وجود ظواهر اجتماعية أخرى، ذات خطورة فادحة، مثل الفقر والحرمان والتفكك الأسري، مما يكشف لنا منظوراً واسعاً ألا وهو نمو الإجرام في صفوف الأطفال نظراً لاستغلالهم وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين لها جسدياً ونفسياً.

وعلى الرغم من أن الكثير من التشريعات تمنع تشغيل الأطفال فإن هذا المرض الاجتماعي ما زال منتشراً بكثرة ولم يعالج حتى الآن.

ومن الملاحظ أن ظاهرة عمالة الأطفال ترتبط وجوداً وعدماً بدرجة تقدّم المجتمع أو تخلفه؛ فتبدو أكثر انتشاراً في دول العالم الثالث على وجه الخصوص، كما تتضاءل وتختفي باختفاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وبمدى احترام ذلك المجتمع للتشريعات والقوانين المنظمة له. حيث تشير بعض التقارير إلى أن بعض المناطق تكاد تخلو من هذه الظاهرة مثل أوروبا، كما لا يوجد لها وجود على الإطلاق في مناطق أخرى من العالم مثل اليابان والصين.[١]

ولقد بدأت هذه الظاهرة طريقها إلى مجتمعنا العربي لتصبح مشكلة تضاف إلى مشكلاتنا المستعصية التي تحتاج إلى حل حاسم وسريع. فالمشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم بلا ضابط ولا رقيب، ويدل على ذلك الإحصاءات الرسمية للعمالة، والتي توضح ارتفاع نسبة أعداد الأطفال العاملين ولا سيما في المرحلة العمرية من ٦ إلى ١٢ سنة.

لذا فإن هذه الزيادة المضطردة تدعو إلى الانتباه إليها ليس فقط لأنها مشكلة إنسانية بل لأنها تمس أطفالنا وهم عتادنا إلى المستقبل، ولأنها تضيف أعداد جديدة إلى الأميين، حيث أن هؤلاء الأطفال هم الفئة المتسربة من التعليم. كما تزيد أعداد الأفراد ذوي البنية الضعيفة لما لها من آثار صحية تنعكس على الأطفال كونهم يعيشون في بيئة صحية غير سليمة لا تتناسب مع أعمارهم الصغيرة، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية التي تسببها هذه الظاهرة الخطيرة.

---

[١] http://nesasy.org

إن الطفل هو الخلية الأولى لبناء المجتمع، فهو شاب الغد ورجل المستقبل، فإذا نشأ قوياً متعلماً كان المجتمع متقدماً، ومن هنا كان الحرص على الاهتمام بالطفولة بالتصدي لظاهرة عمالة الأطفال التي انتشرت بشكل رهيب على مستوى العالم.

ولقد اهتم الإسلام بالقواعد الأساسية في تكوين الأسرة، ورسم المنهج الذي ينبغي أن يحتذي به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الأسرة، ثم بيّن الحقوق التي يجب أن يؤديها كل منهما للطفل حتى يتمكنا من تنشئته التنشئة الصالحة.

والإسلام عندما يوضح ذلك كله لا يقف عند هذا الحد، إذ أنه يعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية التي فيها تبني شخصية الطفل، وتظهر العلاقات الدالة على مدى نجاحه مستقبلاً في تحقيق الرسالة التي خلق من أجلها، وذلك عن طريق استغلال جميع الطاقات الكامنة لديه (الجسمية والعقلية والروحية)، والتي من خلالها يكتسب الطفل العلوم والمعارف ليتحقق الهدف الأسمى الذي وجد من أجله.[١]

إن الإسلام يحارب الظلم الاجتماعي باعتباره أسوء الأفعال، وهو يتجلى في عمل الطفل الذي سيحرمه من فرصة تعليمه الموازية لأقرانه، و سيمنعه من اكتساب الخبرات و حقوقه الأساسية في حنان الأم و الأب، مما يخرجه إنسان غير كامل المشاعر، مما يترتب عليه خسارة المجتمع المسلم لهذا الإنسان، و فقدانه كأحد عناصر منظومة البناء الاجتماعي التي تحمل العبء الاجتماعي العام وهو (التنمية و البناء و الأعمار) وهي رسالة من أهم الرسائل في الدين الإسلامي.

فقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : (لا تكلّفوا الصبيان الكسب فإنّكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا)،أخرجه مالك في الموطأ.

فالدفع المبكر بالطفل إلى العمل يمنعه من تلقي التربية الأخلاقية الكافية و من بينها (الأمانة)، وإذا خرج إلى سوق العمل دون هذه الأخلاق فسيدفعه ذلك إلى الانحراف الذي يؤدى إلى خسارة الكثير من القيم التي يجب أن تغرس فيه في هذه المراحل؛ فيتحول إلى إنسان عاجز غير قادر على الاستجابة إلى متطلبات المجتمع، مما يؤدي إلى سيادة الأفكار السلبية عليه، كالإحباط و الاضطهاد و السخط على المجتمع.[٢]

فالرحمة التي هي قوام العلاقة المطلوبة مع الطفل تقتضي أن يُتوجّه إليه بالعناية والتربية والتعليم والإنفاق والرعاية الصحية، حتى يبلغ قوياً عارفاً خلوقاً معطاءً، وأن تبذل الجهود من قبل القائمين على الأسرة والدولة من أجل تحقيق ذلك كله، وليعلم الناس أن الحضارة في

---

[١] http://www.damascusbar.org/

[٢] http://pathways.cu.edu.eg/

بعض تجلياتها ومحدداتها تكون بتأمين العناية بالطفولـة والرعايـة لهـا والاهتمـام بهـا. وهيهات – بعد هذا – أن تكون عمالة الأطفال وتشغيلهم أمراً مقبولاً شرعاً أو عقلاً أو منطقاً، ولا سيما اذا كانت هذه (العمالة) تقطع عليهم متابعة التحصيل المعرفي والبناء النفسي والعقلي، فويل لمن يفعل بهم ذلك...

لا شك في أن الطفولة اليوم وفي أصقاع الأرض كافة تعيش مرحلة الضياع والاعتداء عليها، وما الضياع إلا مفرز ونتيجة لطغيان المادة والاستهلاك، أما الاعتداء فيتجلى فـي القصـف والتدمير والإفقار المادي والإهمال التربوي...[١]

[١] أسرتي وإسلامي – ص١٣٢

المطلب الأول

مفهوم عمالة الأطفال

إن الإنسان عبر حياته يمر بالعديد من المراحل التي تتميز بالتطور والتجدد، ومن أهم هذه المراحل هي مرحلة الطفولة التي تتسم بأنها حجر الأساس لبناء الإنسان.
ويعد الأطفال ثروة الأمة ومستقبلها، ومجتمع من غير أطفال كشخص من غير مستقبل، وإذا حدث لهذه الفئة مشكلات أو عثرات، كان على كل أفراد المجتمع وهيئاته أن يبادروا جميعاً ويتعاونوا في إزالة هذه المشكلات.
إن داخل كل طفل يوجد رجل يستعد ويتهيأ ليصبح عماد أسرة، فطفل اليوم هو رجل المستقبل. ومعنى هذا أن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، إن أردنا فعلاً أن نكوِّن نساءً ورجالاً صالحين، فحسن تكوين وتربية الطفل ليست قضية الطفل فحسب وإنما قضية المجتمع الذي سينصهر فيه و قضية الأمة بكاملها.
كما أن طفولة الإنسان تشكل إحدى المحطات الرئيسية في مسيرة حياته ، تاركة عبر أحداثها وتجاربها أعمق البصمات وأبعدها غوراً في بناء شخصيته ، فإما أن تجعل منه كائناً اجتماعياً متكيفاً مع محيطه، وإما أن تغرس فيه بذور التنافر والتوتر، والتي تفضي إلى خلق شخصية غير سويّة وغير قادرة على المشاركة في دفع عجلة التنمية بمجتمعاتها. [١]
وحتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعاً مؤرِّقاً، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه. لكن مع تعقّد الحياة الاجتماعية، تبعاً لتحولات نمط الحياة، ظهرت مشكلات عديدة تعكر صفو الطفولة وتقوض دعائم استقرارها، لعل من أبرزها مشكلة عمالة الأطفال التي باتت تسجل معدلات متزايدة ومقلقة في العقود الأخيرة وبشكل خاص أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتفاقمت قضايا الطفل وبات يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع، كما أضحى محل اعتداءات حتى من أقربائه. ومع الأيام تعقدت الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية التي يؤدي إليها تهميش الأطفال، وزاد الأمر خطورة في المجتمعات التي لم تمنحِ الموضوع ما يستحقه من عناية، مما دفع المجتمع الدولي للتحرك تجاه حماية الطفل وتبني قضاياه.
فمن هو الطفل وماهي السن التي يعتبر فيها الإنسان طفلاً ؟

[١] التقرير الختامي وتوصيات الندوة القومية حول نحو خطة عربية للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال و على وجه الخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلدان العربية.

أولاً: تعريف الطفل :

الطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغاً مكتملاً قادراً... وفي العلوم القانونية عادة ما يستعمل لفظ الحدث كبديل عن الطفل، ولكنه في لغة القانون أخذ معناً اصطلاحياً له علاقة وطيدة بالجنوح. لذلك بمجرد أن نتلفظ بعبارة الحدث، يتبادر للذهن الطفل أو اليافع المهمل اجتماعياً، أو المرتكب لجرائم قانونية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإسلام كان أسبق من غيره بالعناية بالطفل و تسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة له، قادرة على إعداد رجل مستقبل سويّ صالح.

و لقد وردت كلمة الطفل في القرآن الكريم أربع مرات:[1]

فق قال تعالى:" ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم" الحج/٥

وقال: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم " غافر/٦٧

وقال: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " النور/٣١

وقال: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " النور/٥٩

ويظهر أن الطفولة بحسب الآيات تلك تمتد إلى سن البلوغ حيث يكتمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تمييزه ويصبح مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

أما بالنسبة للقانون الوضعي فإن نهاية الطفولة ظلت على مدى الأزمان غير محددة بدقة، بحيث أعطي لتعريف الطفولة معنى واسع وغير محدد، بشكل لم تُعرف معه نهايتها الدقيقة، إلى أن أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المؤرّخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، حيث عرفت في المادة الأولى منها "الطفل" بأنه : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".[2]

فتعريف الطفل كما تحدده الاتفاقية ١٨٢ لمنظمة العمل الدولي تسري على جميع الأطفال من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.[3]

كما عرفت الاتفاقية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة الثانية منها الطفل :

---

[1] أسرتي وإسلامي – ص١٣١

[2] http://www.crin.org/

[3] http://www.jeeran.com/

(يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة)[١]
وورد في الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل تعريف الطفل لأغراض هذا الميثاق بأن : الطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة.[٢]
وجاءت الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث موافقة للاتفاقيات الدولية وعرفت الطفل بدورها بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى) [٣]
وإذا استعرضنا بعض القوانين العربية وكيف عرفت الطفل نجدها أنها وافقت الاتفاقيات الدولية في تحديد سن الطفولة.
ففي القوانين المصرية عرفت المادة ٢ من قانون الطفل المصري *رقم* 12 لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الطفل :
" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ".[٤]
ونص قانون العمل الموحد المصري (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م) المعدل بالقانون (١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م)
في المادة ٩٨:
" يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ".[٥]
وفي السودان :
يعرف الطفل في قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠٠٩ على أنه الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر.[٦]

---

[١] http://www.thara-sy.com

[٢] http://www1.umn.edu/

[٣] http://www.childlaborphotoproject.org/

[٤] www.aproarab.org/

[٥] http://www.aladalacenter.com/

[٦] http://www.alhadag.com/

وهذا ما يؤكده الدكتور ياسر أحمد بقوله " الطفل العامل في القانون يقصد بــه الطفــل الــذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين «١٤-١٨» سنة، وهي الفترة التي يسمح فيهــا للطفــل أن يعمل.[١]

أيضاً إن قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والتعديلات التي أجريت عليه، حدد سن الطفولة بالثامنة عشرة.[٢]

و أيضاً فإن الطفل حسب القانون السوري هو كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره.

وهذا ما أكدته العديد من القوانين السورية المختلفة.

فنصت :

١) المادة ٤٦ الفقرة ٢ من القانون المدني:

سن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٢) المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية :

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ١٨ سنة كاملة.

٣) قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ / المادة ١ /

الحدث : كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وإذا عدنا لقانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ فإن المادة ١١٣ تنص :

أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام ســن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

ب- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يــتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

إذاً المادة ١١٣ توحي بأن الشخص يعتبر طفلاً أو حدثاً إذا كان عمره أقل من خمس عشــرة سنة وبالتالي يمنع بتاتاً تشغيله قبل تمام سن الــ /١٥/ .

ولكنّي أرى أنه من خلال التمحيص في هذه المادة بأن نية المشرع اتجهت إلى اعتبار عمالــة الأطفال هي عمل كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وليس من عمره أقل من خمسة عشر سنة.

و أجد أنه من الأفضل لو تعدل الفقرة الأولى من المادة لتصبح " يمنع بتاتاً تشغيل الأحــداث قبل تمام سن الثامنة عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العمــل مــع وجــود بعــض

---

[١] http://www.areejw.com

[٢] http://www.assabeel.net/

الاستثناءات في الفقرات التالية ". وذلك لتصبح سن الطفولة سن الثامنة عشر بشكل صريح وواضح أسوة بباقي القوانين السورية والاتفاقيات الدولية التي حددت سن الطفولة بسن الثامنة عشر.

وهكذا نجد أن لفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التي يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد.

وأخيراً نستطيع القول بأن مرحلة الطفولة ليست بالضرورة مقيدة بسن محددة، فعلماء الاجتماع أشاروا إلى أن قدرات الطفل تختلف كثيراً عن تعريف نضج الطفل حسب العمر الزمني الذي يمكن أن يكون مضللاً.[١]

ثانياً : تعريف عمالة الأطفال :

لقد تعارف الخبراء والمختصون على أن مفهوم عمالة الأطفال يتكون من شقين أساسيين هما: الطفل والعمل.

وبعد أن عرفنا المقصود بالطفل، بقي أن نبين المقصود بالعمل، وما الأنواع التي يشملها مصطلح عمالة الأطفال، حيث أن مصطلح "عمل الأطفال" يغطي واقعاً معقداً، فهو يبدأ من العمل الضار والذي يشمل استغلال الطفل العامل، إلى مظهر العمل الأكثر بساطة.

تشير عمالة الأطفال إلى نسبة تشغيل الأطفال – بأجر أو من دون أجر – على مستوى القطر، بمهنٍ وأعمالٍ مختلفة. وهذا الأمر يحرمهم من التعليم ويلحق أشد الضرر بهم، ويتسبب في استغلالهم في كثير من الحالات، أو يؤدي إلى تعرضهم للإساءة والعنف بأشكال مختلفة.[٢]

وقبل بيان المقصود بعمالة الأطفال ومدى انتشار هذه الظاهرة، لابد من بيان المقصود باصطلاح " العمل " أو " النشاط الاقتصادي "، والذي يعرّف بأنه :

" أي نشاط منتج لسلع أو خدمات يتم تبادلها في السوق، مدفوع الأجر أو بدون أجر، طيلة اليوم أو لبضع ساعات فقط، عرضي أو منتظم، قانوني أو غير قانوني."

ويستثنى من النشاط الاقتصادي، الأعمال التي يقوم بها الأفراد في منازلهم بغرض الانتفاع الشخصي، إذ يشترط لكي يكون الفرد ممارساً لنشاط اقتصادي لابد أن يكون قد عمل على الأقل ساعة واحدة في اليوم .[٣]

---

[١] http://www.childlaborphotoproject.org/

[٢] www.tishreen.shern.net

[٣] http://www.sis.gov.eg/

إن مفهوم العمل كما صدر في العديد من الدراسات والمواثيق الدولية: (أنه الجهد أو الطاقة الجسدية والذهنية لأداء مهمة معينة).

كما يقصد به توظيف الطفل مقابل أجر، وهو بمعنى آخر: كل نشاط مأجور يقوم به الطفل يعود بالنفع على الآخرين (من أفراد أسرته)، سواء كان هذا النفع ماديًّا أو معنويًّا[١].

ويعرف صندوق الأمم المتحدة للأطفال unicef عمالة الأطفال على أنها :

"كل عمل ضار بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته، بحيث تستثنى تلك الأعمال النافعة التي تتناسب مع أعمارهم والتي تساعد على تطورهم الجسماني والعقلي والروحي و الأخلاقي والاجتماعي دون أن تؤثر على دراستهم أو راحتهم أو متعتهم، إذ لا يوجد ما يمنع من عمل الأطفال في هذا الفرض ".

كما تعرّف منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال بأنها عبارة عن :

"العمل الذي يعتبر مؤذياً للأطفال ويتم على المستوى العقلي والجسمي والاجتماعي والأخلاقي والمعنوي، والذي يتدخل في حياتهم ويعترض دراستهم ويحرمهم من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منهم محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي والعمل المكثف الطويل الساعات".[٢]

أما الأطفال العاملون، فتعرفهم منظمة العمل الدولية على أنهم :

" الأطفال النشطون اقتصادياً باستثناء كافة الأطفال الذين بلغوا أو تجاوزوا ١٢ عاما، والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أعمال خفيفة، كذلك البالغون ١٥ سنة أو أكثر، والذين يقومون بأعمال غير مصنّفة على أنها أعمال خطرة."

ومن هنا، تبرز أهمية التمييز بين أشكال العمل النافعة وأشكال العمل الضارة. وقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة للأطفال عمل الأطفال استغلالياً، إذا ما اشتمل على : أيام عمل كاملة، ساعات عمل طويلة، أعمال مجهدة، العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف صعبة، أجر غير كاف، مسؤوليات تفوق الحد الطبيعي، عمل يؤثر على التعليم، عمل يحط من كرامة الأطفال مثل الاسترقاق، الأعمال التي تحول دون تطور الأطفال الاجتماعي، والنفسي .[٣]

وبالتالي يمكن تعريف تشغيل الأطفال بأنه :" كل شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه أطفال، والذي يحرمهم من كرامتهم ويضر بنموهم الطبيعي و الجسدي و النفسي ".[٤]

---

[١] http://www.brmasr.com/

[٢] http://www.al-khayma.com/

[٣] http://www.sis.gov.eg/

[٤] http://www.tanmia.ma

وفي محاولة أخرى لتعريف عمالة الأطفال، يشار عادة إلى مفهومين، أحــدهما ايجــابي أي الأشكال المقبولة لعمالة الأطفال ، والآخر سلبي وهو الأشكال غير المقبولة لعمالة الاطفال.

١- مصطلح عمالة الأطفال الإيجابي : (الأشكال المقبولة لعمل الأطفال) :

ليس كل عمل هو مضر بالأطفال، فبعض الأطفــال يســهمون فــي مهــام منزليــة ويساعدون والديهم في بعض الأعمال بدون أن ينال ذلك من دراستهم ودون أن يــؤثر علــى نموهم الجسدي والنفسي.

فهناك بعض الأطفال أعمارهم بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر يعملون بطريقة مشروعة تماماً، والظروف التي يعلمون فيها مطابقة لسنهم ولدرجة نضجهم ولا خطر منها على نموهم العادي.[١]

ولا شك أن عمل المراهقين في العطل شيء جيد وإيجابي لا سلبي، وعلماء النفس يشــجعون على عمل من يسمح عمرهم بالعمل، ولكن طبعاً بأعمال بسيطة وذلك لا لكسب المال فحسب بل لاستشعار المسؤولية، واكتساب خبرة في الحياة وملأ وقت الفراغ.

لذا فهم يكتسبون التأهيل والسلوك اللذان سيحتاجون إليهما كعمال في المستقبل، ويسهمون في الرخاء الاقتصادي لبلدهم.[٢]

وبالتالي نلاحظ أن لمفهوم (عمالة الأطفال) جانب إيجابي إذا ما قصدنا منه الأعمال التي يتبنّى الطفل القيام بها طوعاً بدوافع نفسية بحتة، نتيجة لما تحتمه سيكولوجية المرحلة العمريّة التي يمرّ بها، والتي سينعكس أثرها الإيجابي على تنمية قدراته الذهنية والعقلية، مع ما يكتسبه من خلال هذه الممارسات العملية من صفات اجتماعية لها دورها الإيجابي فــي صــقل مواهبــه وشخصيته وقدراته الخاصة؛ وأبرز هذه الصفات الاعتماد على النفس، والتعوّد علــى تحمــل المسؤولية، والإحساس بالثقة، والتمرّن على القيادة.[٣]

كما يوجد بعض الجوانب الإيجابية لهذه الظاهرة في ضوء الواقع المجتمعي الســائد، خاصــة فيما يتعلق بــ :

- الأطفال الذين يستحيل عليهم الاستمرار في التعليم لأسباب خاصة أو لأسباب أسرية.
- الأعمال التي يصعب إجادتها إلا في مراحل عمرية مبكرة .
- زيادة دخل الأسرة ذات الإمكانيات المحدودة .

---

[١] www.tanmia.ma

[٢] http://www.leblover.com/

[٣] http://islamtoday.net/

- متطلبات التنمية وزيادة الإنتاج.[1]

إذاً يمكن تعريف عمل الأطفال الإيجابي بأنه :كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقـوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، والتي يمكن أن يكون لها آثار ايجابية تنعكس على نمـو الطفل العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع وبالحفاظ علـى حقوقـه الأساسية، لأنه من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسـامح والتطـوع مـع الآخرين.[2]

٢- مصطلح عمالة الأطفال السلبي : (الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال) :

غالباً ما يكون العمل مفروض على الطفل عنوة، بما فيه من مشقات وأعباء لا تتناسب والمرحلة العمرية للطفل، ولا تتوافق مع إمكانياته الجسمانية، وفيها ضغط على قدراته العقلية، بل وتُسهم أيضاً في إبعاد الأطفال عن التعليم ومنعه من اكتساب المهـارات الذهنيـة، وهـذا الجانب السلبي من مفهوم عمالة الأطفال هو ما يهدّد بتفاقم الوضع السيّئ للأطفال، والانحدار الخطير لمؤشرات التنمية.[3]

إذاً يقصد بمفهوم عمل الأطفال السلبي :العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفـل، و يهـدد سلامته وصحته ورفاهيته، و يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميتهم، والذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه.[4]

ووفق التعريف السابق فإن الشغل بالنسبة للأطفال يدخل ضمن الممارسات والأعمال الخطرة الغير مرغوب فيها، عندما يشكل بسبب طبيعته أو مدته عائقاً أمام دراسة هؤلاء واسـتفادتهم من حصصهم الإلزامية من التربية والتعليم، أو يكون ضاراً بصـحتهم وسـلامتهم الجسـدية والنفسية و بنموهم الطبيعي.

هناك ثلاث فئات كبرى لعمل الأطفال يجب إلغاؤها نظراً لطبيعتها :

- الأعمال المنجزة من قبل أطفال تقل أعمارهم عن الحد الأدنى المحدد لهذا النوع مـن الأعمال.
- الأعمال الخطرة التي من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو العقليـة أو بأخلاقيـة الأطفال دون سن ١٨ سنة.

---

[1] http://drsaber.0fees.net/

[2] http://www.sis.gov.eg/

[3] http://islamtoday.net/

[4] http://ar.wikipedia.org/

- الأعمال المدانة بذاتها والمصنفة من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢). و نذكر منها : استعمال الأطفال في ترويج ونقل المخدرات – اســتعمالهم فــي التسول، استعمالهم في الجنس، استعمالهم في الحروب.[١]

وأسوأ أشكال العمالة هي المهن الخطيرة التي يضطر الأطفال لسبب أو لآخر لامتهانها مثــل: العمل في المناجم، والمحاجر، ومصانع الاسمنت، والزجاج، ومحارق الفخار، والبلاستيك، لما تشكله هذه المهن من خطورة على صحة هؤلاء الأطفال والتي قد تودي بدورها بحياتهم.[٢]

إنها شكل من أشكال العمل الواجب منعها عندما تمارس في ظروف لا تولي أية قيمة لحيــاة هؤلاء الصغار الذين يعتبرون الحلقة الأضعف داخل المجتمع، والمعرضة بفعل ذلك لمختلف أنواع الاستغلال والاضطهاد اليومي المستمر.[٣]

وبناءً على هذا التمييز، بين صورتي عمالة الأطفال السلبية منها والإيجابية، تكــون ظــاهرة عمالة الأطفال غير المرغوبة، والتي يعمل العالم بأسره على مواجهتها والقضاء عليها، هــي العمالة التي يكون لها أثر سلبي بأي شكل من الأشكال على الطفل في حاضره أو مستقبله.[٤]

وعمل الأطفال السلبي هو المقصود بعمالة الأطفال في هذه الأطروحة.

---

[١] www.tanmia.ma

[٢] http://www.arabbeat.com

[٣] http://www.jeeran.com/

[٤] http://www.sis.gov.eg/

المطلب الثاني

حجم عمالة الأطفال عالمياً وعربياً

تعد ظاهرة عمالة الأطفال واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم، وبدرجة أساسية دول العالم الثالث التي برزت في معظمها ظاهرة عمالة الأطفال، وتفاقمت بشكل غير عادي منذ عدة سنوات.

وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية لأن تولي هذه المشكلة اهتماماً كبيراً، وجعلها تتبنى العديد من الأنشطة وبرامج العمل للمساعدة في إيجاد العلاج والحلول التي تبدو صعبة لهذه الظاهرة.[١]

والملاحظ أن معالجة ظاهرة تشغيل الأطفال أصبحت قضية عالمية للألفية الجديدة بحسب تقرير مختص صادر عن الأمم المتحدة، إذ تشير الإحصائيات إلى أن حوالي (٢٥٠) مليون طفل بالعالم يشاركون في أعمال تعيق تعليمهم ونموهم ومعيشتهم مستقبلاً، كما أن الكثيرين منهم ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال الذي يسبب لهم ضرراً بدنياً أو نفسياً يتعذر علاجه أو قد يهدد حياتهم.[٢]

وفي دراسة سريعة لتفاقم هذه الظاهرة واتساعها نلاحظ حسب بيان لمكتب إحصائيات منظمة العمل الدولية أنه في عام ١٩٩٥ كان هناك ٢٥٠ مليون طفل عامل في فئة السن ٥-١٤ سنة على مستوى العالم، منهم ١٤٠ مليون صبي بنسبة ٥٦% ، و١١٠ ملايين بنت بنسبة ٤٤% والرقم الحقيقي هو بالضرورة أكبر من هذا الإحصاء المعلن؛ حيث تقل نسبة التسجيل في الإحصاءات الرسمية لدول لعالم الثالث عمومًا عن الواقع الفعلي، كما لا يشمل هذا الإحصاء تلك الأعداد الأقل من الأطفال العاملين الموجودين في دول العالم المتقدم كأوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا واليابان.[٣]

ولقد خلصت نتائج العديد من الدراسات والمؤتمرات منها الصادرة عن UNICEF إلى أنه يوجد على مستوى العالم ٢٥٠ مليون طفل يتم استغلالهم في أعمال وتحت ظروف غير

---

[١] http://www.asrarpress.net

[٢] *www.e-resaneh.com*

[٣] http://Islamonline.net

إنسانية، منهم ١٠٠ مليون طفل يكدحون في أعمال تهدد صحتهم، نصفهم تقريبا (أي ٥٠ مليون) طفل في دول العالم الثالث.[1]

بعد ذلك قدرت منظمة العمل الدولية في عام (٢٠٠٠) عدد الأطفال الذين يعملون ما بين سن (٥ ــ ١٤) سنة في مختلف دول العالم بــ (٣٠٠ مليون) طفل إلى مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية. النسبة الأكبر منهم تعمل في الدول النامية وتقدر بحوالي (٢٥٠ مليون) طفل يعمل منهم (١٢٠ مليون) طفل كل الوقت و (١٣٠ مليون) طفل يجمع بين العمل و الدراسة و ٥٠ مليون منهم في الدول المتقدمة والدول الاشتراكية.[2]

وتبين التقديرات العالمية لسنة ٢٠٠٢ بأن ٢١١ مليوناً من الأطفال بين سن (٥ و١٤) سنة على امتداد العالم يمارسون نشاطاً اقتصادياً، من هذا العدد ١٨٦ مليوناً من الأطفال يمارسون نشاطاً اقتصادياً يعتبر شكلاً من أسوأ أشكال العمل.

كما أن ١٤١ مليوناً من المراهقين بين سن (١٥ و١٧) سنة يمارسون نشاطاً اقتصادياً، منهم ٥٩ مليوناً مكرهون على عمل يدخل في عداد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ومن خلال عملية حسابية سريعة نستطيع أن نلاحظ أن هناك ٣٥٢ مليون طفل عامل في العالم، ٥٩ % منهم تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة، و % ٥١ منهم يعملون في أسوأ أشكال العمل.[3]

ويمثل هذا الوضع انتهاكا صارخا لحقوق الطفل ناهيك لما يؤدي إليه من الفقر وتعريض النمو الاقتصادي والاجتماعي للخطر.

إذاً تنتشر ظاهرة عمل الأطفال في كافة أرجاء المعمورة، ويأتي توزيعها على قارات العالم كما هو مبين في الجدول التالي:[4]

القارة	عدد الأطفال بالمليون	النسبة المئوية للأطفال في العالم
آسيا	153	61%
أفريقيا	80	32%

[1] http://www.isesco.org.ma

[2] http://www.basrahcity.net/

[3] موقع تنمية (www.tanmia.ma)

[4] http://Islamonline.net

7%	17	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
0.2%	0.5	أستراليا (أوقيانوسيا)

في قارة آسيا يقدر عدد الأطفال العاملين :

– في بنغلادش يتم تشغيل ٣٠ % من الأطفال ما بين ١٠ و١٤ سنة، وترتفع هذه النسبة الى ٤٥ % في النيبال بينما يتجاوز ٥٠ % في بوهوتان.

– في أندونيسيا والهند هناك أكثر من ١٠ % من اليد العاملة تقل أعمارها عن ١٥ سنة، حيث يبلغ عددهم في الهند حوالي ١٥ مليون طفل وفي اندونيسيا ٢ مليون طفل. أما في تايلاند فعددهم ١.٥ مليون طفل.

وحسب بعض الإحصاءات المتوفرة واستناداً إلى تقديرات مكتب العمل الدولي، بلغ عدد الأطفال الأفارقة العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة، ٤٨ مليوناً في عام ٢٠٠١.[١]

أما في أمريكا الجنوبية كالبرازيل، والمكسيك فإنه يمارس ١٨ % من الأطفال أنشطة اقتصادية، في مجالات جني المحاصيل وكباعة متجولين أو كخدم بالمنازل.

ففي البرازيل يعمل أكثر من ثلاثة ملايين طفل ممن هم في سن ١٠ – ١٤عاماً في مزارع الشاي وقصب السكر والتبغ، ولقد وصل عدد الأطفال المنخرطين في سوق العمل إلى أكثر من سبعة ملايين طفل.[٢]

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الدول النامية وحدها بل تتعداها إلى الدول المتقدمة إذ يوجد حوالي (١٤.٥ مليون) طفل مشتغل تحت سن السابعة عشرة في الدول المتقدمة في عام ٢٠٠١ منهم (١٢٠ ألف) في الولايات المتحدة حيث يتم تشغيل ٢٠ % من الأطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ويشتغلون في وضعية غير قانونية و نحو ٢٨% من الأطفال في سن الخامسة عشرة و٥١ % في سن ١٦ – ١٨ عاماً.

كما بلغ عدد الأطفال العاملين (٢٠٠ ألف) في اسبانيا، (٤٠٠ ألف) في ايطاليا، وأكثر من مليونين في بريطانيا وحدها، فبالرغم من أنها الدولة الأولى التي قننت عمل الأطفال سنة ١٨٨٣ إلا أنها تشهد اليوم تزايدا في تشغيل الأيدي الصغيرة للأطفال.

---

[١] http://www.basrahcity.net/

[٢] http://old.amin.org

ولقد استطلعت المصالح الاجتماعية ببريطانيا ٢٠٠٠ طفل في منطقة برمنكهـــام فوجـــدت أن ٨٦٠ طفل منهم اشتغلوا خارج أوقات الدراسة، بينما اعترف أربعين منهم بذهابهم أثناء أوقات الدراسة للحصول على بعض المال في محطات البنزين عبر الاشتغال في مجال الســـخرة أو في مسح الواقيات الزجاجية للسيارات عند علامات الوقوف.[١]

هذه بعض الإحصاءات المتوفرة على المستوى العالمي، أما علـــى المســـتوى العربـــي فقـــد أوضحت تقارير اليونيسيف عام ١٩٩٦ ــ ١٩٩٧ أن عدد الأطفال العاملين في الدول العربية يقدر بحوالي (٩ مليون) طفل تتراوح أعمارهم بين (٦ ــ ١٠) سنوات.[٢]

وأجريت دراسة مسحية تحليلية حول ظاهرة عمالة الأطفال عام (١٩٩٨) بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة ومنظمة العمل الدولية، شملت ٩ بلدان عربية هي : مصر، المغرب، الأردن، تونس، فلسطين، سورية، البحرين، السودان، ولبنان، وذلك لتعرف حجـــم الظـــاهرة ومـــدى انتشارها، فأظهرت النتائج أنه يوجد في الدول العربية ١٠ ملايين طفل يعملون ممن تتـــراوح أعمارهم ما بين ٦ – ١٤ سنة، منهم ٦ ملايين صبي و٤ ملايين بنت، وأن معـــدل مشـــاركة الأطفال في الأنشطة الاقتصادية أعلى بكثير في الريف عنه في الحضر، ولاسيما الإناث.[٣]

وتشير الدراسات التي صدرت في العام ٢٠٠٣ إلى وجود ثلاثة عشر مليون طفـــل بأســـواق العمل في الدول العربية، تتركز على الأغلب في الزراعة، على الرغم من أن الكثيرين مـــن الناشطين في هذا المجال يعتقدون بأن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير.[٤]

إذاً غدت هذه الظاهرة مشكلة اجتماعية كبيرة، وتحدياً غير عادي يواجه حكومات ومجتمعات معظم بلدان الوطن العربي، وخصوصاً إذا علمنا أن عدد الأطفال في الوطن العربي يتجـــاوز مئة وثلاثين مليون طفل، وهم يشكلون حوالي خمسة وستين في المائة من السكان في بعـــض التقديرات[٥] .

وحول حجم عمالة الأطفال في دول مجلس التعاون الخليجي، تقدر إحدى الدراسات الحديثة أن حجم الطفولة العاملة في دول المجلس رغم غناها بلغ حـــوالي (٤٠١ إلـــف) طفـــل عامـــل، يتوزعون في ستة دول (السعودية ، الكويت ، قطر ، البحرين، الأمارات ، عمان).

---

[١] http://www.asrarpress.net

[٢] http://www.basrahcity.net/

[٣] http://www.isesco.org.ma/

[٤] http://wehda.alwehda.gov.sy/

[٥] http://news.bbc.co.uk/

وعلى الرغم من انخفاض النسبة إلا أنها لا تزال تمثل خطورة خصوصاً في دول يرتفع فيها دخل الفرد[١].

و تشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال العاملين في السعودية بلغ ٨٣ ألف طفل منهم ١.٥ % منخرطون في العمل بالتجارة والزراعة.[٢]

وفي سلطنة عمان والبحرين، بلغ عدد الأطفال العاملين ١٢ ألف طفل، أما في الإمارات فعددهم أربعة ألاف طفل.[٣]

وبالنسبة للجمهورية اليمنية فإن الإحصائيات والأرقام المتوفرة هنا أو هناك متضاربة بشأن العدد الفعلي للأطفال المنخرطين في سوق العمل، مع أن الواقع يشير إلى وجود أعداداً هائلة من الأطفال.[٤]

وفيما يلي بعض الإحصائيات المفصلة لبعض الدول العربية.

حجم المشكلة في مصر:

تبدو ظاهرة عمالة الأطفال بوضوح في مصر، شأنها شان معظم البلدان التي لها نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ولقد اختلفت المسوح وتباينت الإحصائيات والبيانات المتعاقبة التي أجريت في مصر عن عمل الأطفال في تقدير حجم الظاهرة، حيث أنه مازال هناك جدلاً واسعا بين الخبراء حول إدراج عمالة الأطفال لدى ذويهم من عدمه.

حيث أشار مسح العمالة بالعينة الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ١٩٨٨ بأنه قدر حجم الأطفال العاملين بنحو ١٣٠٩ طفل في فئة السن ٦-١٤سنة أي بنسبة ١٢% من اجمالي الأطفال بهذه الفئة العمرية ، ونحو ٧.٦%من اجمالي قوة العمل.

ووفقاً لمسح أجري عام ١٩٩٩ في القاهرة، فإن العمال الأطفال من الجنسين كانوا يعملون أكثر من ٩ ساعات يومياً في المتوسط وأكثر من ستة أيام أسبوعياً وهو ما يتجاوز أوقات العمل التي يقضيها الكبار داخل العينة ذاتها، وقد تبين أن جميع الأطفال العاملين تقريباً يعملون بصورة غير رسمية وبدون بطاقات عمل أو شهادات صحية مما يعنى أنهم لا يتمتعون بأي حماية قانونية، كما أوضحت الدراسة أن نسبة من هؤلاء الأطفال " حوالي الثلث " يعانون من المعاملة السيئة والعديد من أشكال العنف التي يلقونه من أرباب العمل والمشرفين عليهم.

---

[١] http://www.basrahcity.net/

[٢] http://www.alarabiya.net

[٣] http://www.asrarpress.net

[٤] المرجع السابق

وتبين دراسة أجريت عام ٢٠٠٠ أن أكثر من مليون طفل يستخدمون موسمياً كعمـال لجمـع القطن، وهم يعملون ١١ساعة يومياً في كل أيام الأسبوع، في ظل درجات حرارة تصل إلـى ٤٠ درجة مئوية، بالإضافة إلى عمل الأطفال في حقول القطن بعد رش المبيـدات الحشـرية الخطيرة بفترة وجيزة مما يعرضهم للعديد من المخاطر الصحية.

كما أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القـومي للطفولـة والأمومة مسحاً قومياً في ٢٠٠١ م شمل عينة بلغ حجمها ٢٠ ألف أسرة، للأطفال العـاملين في الفئة العمرية ٦ – ١٤ سنة.

ولقد انتهى المسح إلى تقدير إجمالي عدد الأطفال العاملين ب ٢ مليون وسبعمائة وست ثمانون آلف طفل يقطن أغلبهم في مناطق ريفية حوالي ٨٣%. ويشير المسح إلى أن الأطفال العاملين كانوا ٧٣% ذكور و٢٧% إناث من مجموع الأطفال العاملين. [١]

كما أظهر المسح القومي أن الأطفال الذين يعملون في أعمال دائمـة يمثلـون ٢٨,٤% مـن مجموع الأطفال، ويمثل ٥,٩٧% من مجموع الأطفال في الفئة العمرية ٦ – ١٤ سنة.

هذا في حين كانت أعلى نسب عمل الأطفال بين الذين يعملون خلال الإجازة الصيفية فقط فهم يمثلون ٥٤.١ % من الأطفال العاملين.

كما يشير المسح إلى معلومة هامة تفيد أن ٧٤ % من الأطفال العاملين يعملون بدون أجر لدى أسرهم في أنشطة اقتصادية في محيط الأسرة ٦٧.

هذا وقد اظهر التوزيع النسبي للأطفال العاملين في الفئة العمريـة ٦ –١٤سـنة أن الغالبيـة يمارسون أنشطة ٦٤ % زراعية، و١٤ % حرفية ، و١١ % تجارية، و٩ % الخدمات، و٢ % المجال الصناعي.

مما تقدم يظهر أن غالبية الأطفال يعملون في أنشطة زراعية، رغم تأكيد الدراسـات بـأنهم معرضون لعدد من المخاطر الصحية وانتهاكات الحقوق التي لا نظير لها.[٢]

أما عمالة الأطفال في خدمة المنازل التي تعد أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال، فتعـاني مـن انعدام الدراسات والإحصائيات التي تناولتها، إلا من بعض أخبار حوادث العنف والانتهاكات التي يتعرضوا لها، وإن كانت حالات فردية لا يمكن القياس عليها.[٣]

---

[١] www.anhri.net

[٢] المرجع السابق

[٣] http://www.drsaber.0fees.net/

حجم المشكلة في الأردن:

تؤكد آخر الإحصائيات لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، أن هناك الكثير من التجاوزات بحق الأطفال، وأن هناك العديد منهم ما زال يعمل ولا يذهب إلى المدرسة ويتم استغلاله اقتصادياً من أجل الربح المادي، وأشارت إلى أنّ عدد الأطفال العاملين بلغ ٣٢٦٧٦ طفلاً في الفئة العمرية (٥-١٧) سنة.

ويتركز معظم الأطفال العاملين في المحافظات الكبرى الرئيسية (عمان والزرقاء وإربد)، حيث استحوذت محافظة العاصمة على ٣٢.٤ % من عدد الأطفال العاملين في الأردن، فيما كانت نسبة العاملين في باقي محافظات الأردن الاثنتي عشرة هي ٦٧.٦ %.

وشكلت الفئة العمرية من (١٢-١٧) سنة الغالبية العظمى من الأطفال العاملين، حيث بلغت حوالي ٩٠ % من مجموع الأطفال العاملين في العمر ٥-١٧ سنة.[١]

وإن أكثر من ٥٠ بالمائة من الأطفال العاملين، هم من الفئة العمرية ١٥-١٧ عاماً، أما الأطفال العاملين تحت سن ١٤ فيشكّلون ما نسبته ١٠ بالمائة.[٢]

وقال مدير عام دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، غازي شبيكات، خلال مؤتمر، إنّ نسبة عدد الأطفال العاملين من اجمالي الأطفال في المملكة البالغ عددهم ١.٧٥٠ مليون طفل تبلغ ١.٨ في المائة، واستحوذ الأطفال الذكور على النسبة الأكبر من مجموع الأطفال العاملين، حيث بلغت نسبتهم ٨٩ في المائة، والإناث ١١ في المائة.

وبيّنت النتائج أنّ نسبة المستخدمين بأجر بلغت حوالي ٦٦ في المائة من الأطفال العاملين، وأنّ ٢٩.٣ في المائة يعملون لدى الأسرة من دون أجر ممن أعمارهم ١٠-١٧ سنة[٣] .

و يعمل هؤلاء الأطفال في قطاعات الميكانيك بنسبة ٤٠ بالمائة، والحدادة ١١ بالمائة، والنجارة ١٠ بالمائة، والبيع ٧ بالمائة، والمطاعم والمخابز ٧.٦ بالمائة، والأعمال تجارية الأخرى ١٧ بالمائة. [٤]

حجم المشكلة في اليمن:

تشير إحصائية حديثة أعدتها إدارة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لـ٦ محافظات من أصل (٢١ محافظة) إلى أن (١٨٩٠٠٠) طفل يعملون في مهن

---

[١] www.saidaonline.com

[٢] http://www.al-khayma.com

[٣] www.saidaonline.com

[٤] http://www.al-khayma.com

مختلفة معظمها خطرة. (٥٠) ألف طفل عامل في محافظة حجة وهي أيضاً تعتبر منطقة عبور لهروب وتهريب الأطفال للعمل خارج الوطن، و(٣٨) ألف طفل عامل في محافظة إب، و(٢٩) ألف طفل عامل في محافظة صنعاء وأمانة العاصمة، و(٢٨) ألف طفل عامل في محافظة عمران، و(٢٧) ألف طفل عامل في محافظة ذمار، و(٢٠) ألف طفل في محافظة الحديدة يعملون في صيد وبيع الأسماك.[١]

وتشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء، بناء على نتائج التعداد العام في ١٩٩٤، بأن هناك أكثر من ٢٣١.٦٥٥ طفل عامل ينتمون للفئة العمرية ١٠-١٤ سنة. حيث أن نسبة الذكور (٥١.٧ %) والإناث (٤٨.٣ %)، كما تشير مسوحات التشغيل في عام ١٩٩١ والتعداد العام في ١٩٩٤ إلى أن ظاهرة عمالة الأطفال في اليمن تنتشر وتتضاعف؛ وأن تدفق الأطفال إلى سوق العمل قد تزايد بمعدل نمو قدره (٣%) خلال نفس الفترة.

والملاحظ أن المهن التي يزاولها الأطفال متنوعة، غير أن قطاع الزراعة والصيد يشمل الغالبية العظمى، والتي تمثل حوالي (٩٢%)، وهم من المناطق الريفية في الأساس بنسبة (٩٦ %).

أما المهن الأكثر رواجاً في الحضر، فهي مهن البيع والخدمات (٢٩.٦ %)، والمهن البسيطة والحرفية بنسبة (١٧.٦ %) من إجمالي الأطفال العاملين في الحضر.

ويعتبر القطاع الخاص هو أكثر القطاعات المستوعبة للأطفال العاملين بنسبة (٩٨.٣ %)، حسب نتائج تعداد عام ١٩٩٤م، و(١.١ %) من الأطفال في سن الخامسة عشر يعملون في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، وهو يخالف ما نصت عليه تشريعات الخدمة المدنية التي حددت الحد الأدنى لسن العمل ١٨ سنة واستثنت سن ١٦ سنة لخريجي مراكز التدريب.

أخيراً هناك أطفال يعملون لدى الأسرة تقدر نسبتهم (٨٢.٩ %)، أما الأطفال العاملين خارج إطار الأسرة فتشكل هذه الفئة حوالي (١٧.١ %) وهؤلاء هم من يتعرضون لمخاطر كثيرة باعتبارهم خارج نطاق العناية العائلية.[٢]

وعلى الرغم من أن القانون يمنع التحاق الأطفال دون سن الثامنة عشر بالقوات المسلحة ، فهناك بعض التقارير التي تشير إلى تورط الأطفال في الصراعات المسلحة.[٣]

---

[١] http://www.hoodonline.org/

[٢] http://www.katib.org/

[٣] http://www.aljazeera-online.net/

حجم المشكلة في السعودية:

أظهرت دراسة سعودية حديثة أن حجم ظاهرة عمل الأطفال في المملكة بلغ ١.٥٤% من إجمالي أطفال المملكة، وأن ١.٥% من الأطفال السعوديين منخرطون في العمل بالتجارة والزراعة.

وكشفت الدراسة التي أجراها الباحث السعودي في جامعة الملك خالد د. محمد عبد الله آل ناجي، ومولتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وشملت ألفي طفل سعودي عامل من خمس مناطق بالمملكة، أن أعلى نسبة كانت في المنطقة الشرقية وبلغت ٢.٣%، تليها مكة المكرمة، ثم المدينة المنورة، فعسير، ثم الرياض.[١]

حجم المشكلة في المغرب:

يشير البحث الوطني للتشغيل الذي قامت به وحدة الطفل سنة ٢٠٠٠، بأن عدد الأطفال المشتغلين فعلياً بالمغرب الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٤ سنة بـ ٥.٤ ملايين، منهم حوالي ٦٠٠.٠٠٠ من العاملين أي ١١% من فئة السن هذه، و ٨٠٠.٠٠٠ طفل من نفس شريحة السن، أي ١٤,٥ % هم بدون عمل.

تبلغ نسبة الأولاد من العدد الكلي للأطفال العاملين ٥٨ %، ونسبة الفتيات ٤٢%، مما يبين تفوقاً ذكورياً طفيفاً.[٢]

وطبعاً يختلف عددهم حسب الوسط السكاني والجغرافي للبلاد، بين البادية المغربية والمدن، وحسب الجنس وأنواع الأنشطة الاقتصادية المنتشرة بين جهات البلاد.

والملاحظ أن جهة الغرب الشراردة بني حسين تضم عدد كبير من الأطفال الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد جهة تادلة على الصعيد الوطني، حيث تصل الأرقام إلى ما نسبته ١٨.١٠ في المائة من مجموع الأطفال الذين يعملون أو مستعدين للعمل.[٣]

وبخصوص تشغيل الأطفال في المغرب أشار الأستاذ حميدة النحاس نائب المنسق الوطني لبرنامج الوقاية من تشغيل الأطفال عن طريق محاربة الهدر المدرسي إلى أن ٦٦ ألف فتاة تشتغل في البيوت بوصفهن خادمات بين محور الجديدة – الرباط؛ وأن ٧٠ % من الأطفال

---

[١] http://www.alarabiya.net

[٢] www.tanmia.ma

[٣] http://www.jeeran.com/

تشتغل في الفلاحة وقطاع الخدمات، وأن ٨ % منهم يزاولون مهامهم في ورشات الصناعة التقليدية، مؤكداً أن البحث الوطني أوضح في هذا الشأن أن :

- ٦٠٠ ألف طفل يشتغلون في الورشات المذكورة من بين ٥.٥ مليون طفل مغربي.
- ٨٠٠ ألف لم تلتحق بمقاعد الدراسة.
- ١.٤ مليون طفل خارج المدرسة.[١]

وأظهرت دراسة حكومية مغربية بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي؛ وجود ٨٤% من إجمالي الأطفال العاملين في المغرب، وعددهم ٦٠٠ ألف طفل في القرى.

وفيما يتعلق بالمخاطر التي يواجهها الأطفال المشغلون، أظهرت الدراسة أن ٥٠% من ٣٥٠٠ طفل شملهم البحث، يتعرضون لمخاطر عالية أو عالية جداً و٣% فقط لا يواجهون أي خطر.

ومن ضمن المخاطر، تعرض هؤلاء الأطفال للمبيدات الحشرية والفطرية، وحمل أعباء ثقيلة والعزلة والتعرض للشمس خلال قيامهم بالعمل ومصاعب أخرى.[٢]

<u>حجم المشكلة في الجزائر :</u>

إن المعلومات الإحصائية المتوفرة متضاربة، ففي حين تبين التحقيقات التي تم القيام بها من قبل مصالح مفتشية العمل أن ظاهرة عمالة الأطفال لم تصل إلى نسب هامة و توجد بنسب ضئيلة في بعض النشاطات؛ نلاحظ أن آخر إحصائية متوفرة تفيد بوجود نسبة كبيرة من الأطفال العاملين.

فلقد تم إجراء أول تحقيق سنة ٢٠٠٢، والذي سجل من خلاله أنه من بين ٥.٨٤٧ مؤسسة تم مراقبتها و التي تستخدم ١٦.٨٩٥ عامل، تم تسجيل ٩٥ شاب عامل لم يستوفوا السن القانوني للعمل، أي بنسبة ٠.٥٦% من إجمالي عدد العمال.

بينما أظهر تحقيق ثاني تم القيام به سنة ٢٠٠٦ أن عملية مراقبة ٣.٨٥٣ مؤسسة تستخدم ٢٨.٨٤٠ عامل، أدت إلى اكتشاف تشغيل ١٥٦ طفل لم يستوفوا السن القانوني للعمل، أي بنسبة ٠.٥٤% من إجمالي عدد العمال.

و أخيراً، أكد تحقيق ثالث تم انجازه في سنة ٢٠٠٨ النسبة الضئيلة في تشغيل الأطفال في القطاع الاقتصادي، حيث تبين من عمليات المراقبة التي شملت ٤.٨٢٠ هيئة تشغل ٣٨.٦٥٠

---

[١] http://alittihad.press.ma/

[٢] http://assoinkern.canalblog.com/

عامل، أنه تم تشغيل ٦٨ طفل يقل عمره عن الستة عشر (١٦) سنة أي ما يمثل نسبة ٠.١٧ %.[١]

ولكن تشير آخر الإحصائيات إلى أن عدد الأطفال في الجزائر، بلغ ٩ ملايين و٦٠٠ ألف طفل، أي ما قارب نسبة ٣٠ % من المجموع السكاني. حيث يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة نسبة ٦٣ %، فيما تتجاوز نسبة هؤلاء ممن تقل أعمارهم عن الخمس سنوات ٢٠ %.[٢]

حجم المشكلة في فلسطين :

يجتاز عالم الطفولة في فلسطين في هذه المرحلة منعطفاً تربوياً واقتصادياً صعباً للغاية، حيث يعيش الآلاف من الأطفال الفلسطينيين حياة قاسية، فجزء منهم يُصفي جسديًا على يد الاحتلال الصهيوني، والجزء الآخر يصفي فكرياً ويستنزف جسدياً في سوق العمل في مجالات لا تتوافق مع أعمارهم أو قدراتهم الجسدية والفكرية؛ وذلك من أجل توفير قوتهم اليومي.

ومما يزيد خطورة ظاهرة عمالة الأطفال في فلسطين أن نسبة الأطفال في فلسطين يزيد عددهم عن نصف السكان، حيث تبلغ حوالي ٥٣.3 %، وبالتالي فإن المسؤوليات كبيرة على كاهل السلطة والمجتمع لحماية الطفولة وصون حقوقها.

وبالإمكان الاعتماد على مصدرين لإعطاء صورة عن عمالة الأطفال في فلسطين وهما :

١- مسح عمل الأطفال ٢٠٠٤،الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:

وقد أشارت النتائج إلى أن عدد الأطفال العاملين سواء بأجر أو بدون أجر(أعضاء أسر لا يتلقون الأجر) في الفئة العمرية من(٥-١٧) بلغ قرابة /١.٣١٣.٦٦٣/ طفل، يمثلون ما نسبته ٣٤.٩% من مجموع السكان، ٩٥.٤% منهم ملتحقون بالدراسة، وقد شكلت نسبة الأطفال العاملين في الضفة الغربية ٣.٨%، بينما في قطاع غزة ١.٩%.

وقد أظهرت نتائج التقرير أن ما يقارب ثلثي الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية (٦٧.٤%)، يعملون لدى أسرهم بدون أجر، و٢٨.١% مستخدمون بأجر لدى الغير بواقع ٨.٧% للإناث و٣٠.٧% للذكور العاملين. كما أوضحت أن ٩٨% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥-٩ سنوات يعملون لدى أسرهم بدون أجر.[٣]

---

[١] www.mtess.gov.dz

[٢] *www.aohrs.org/*

[3] www.anhri.net/

هذا وتتركز الغالبية العظمى من عمالة الأطفال في الفئة العمرية الأقل من ١٥ سنة، والتي بلغ عدد أطفالها ١٨.٠٢٤، (٩,١٥٥ طفلاً تحت سن الثانية عشر، مقابل ٨,٨٦٩ طفلاً في الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة).

وقد أشار التقرير إلى أن نسبة الأطفال العاملين في المناطق الريفية أكبر منها في الحضر والمخيمات، حيث بلغت في الريف ٤.٦%، و٢.٦% في الحضر، في حين لم تتجاوز في المخيمات ١.٨%.[1]

وعلى مستوى المحافظة أشارت النتائج إلى أن أعلى نسبة للأطفال العاملين في الضفة الغربية كانت في محافظة أريحا (١٣.٢%)، يليها منطقة سلفيت (١٠.٤%)، ثم محافظة قلقيلية (٩.٢%)، في حين سجلت محافظتا القدس وبيت لحم أدنى نسبة للأطفال العاملين، ١.٣% و١.٨% على التوالي. أما في قطاع غزة فقد سجلت محافظة غزة أعلى نسبة، حيث وصلت إلى ٢.٨%، يليها محافظة رفح (٢.٢%)، في حين بلغت أدنى نسبة في محافظتا دير البلح وخان يونس حيث بلغت ١% لكل منهما.[2]

كما أوضحت الدراسة ان (٦٧,٤) من الأطفال يعملون لدى أسرهم بدون أجر، والنسبة الباقية يعملون بأجر لدى الغير.[3]

<u>٢- دراسة عن عمالة الأحداث لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين :</u>

بينت الدراسة أن ٣٠% من العينة التي جرى عليها البحث أنهم خرجوا للعمل قبل سن الخامسة عشر، منهم ٥٩% يعملون بأجر، و ٤١% يعملون بدون أجر.

كما أظهرت أن ٧٨,٨ % يعملون أكثر من (٦) ساعات، و ٥٣,٨ % يعملون ساعات إضافية. كما أوضحت أن ٤٤,٥% لا يحصلون على إجازات سنوية، و ٢٥% يعملون دون تأمين صحي، وأن ٩٣% غير مشتركين في نقابات عمالية.[4]

<u>حجم المشكلة في لبنان:</u>

أظهرت دراسة قامت بها إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف عام ٢٠٠٠ حول عمل الأحداث في الفئة العمرية ٥-١٤ سنة، معلومات عن الأحداث الذين يعملون دون السن القانونية أبرزها :

---

[1] http://old.amin.org

[2] www.anhri.net/

[3] *www.pcc-jer.org/*

[4] *www.pcc-jer.org/*

*على صعيد العمل المأجور: ٠.٩% من الأحداث (بين ٥-٩ سنوات) و ١.٨% من الأحداث (بين ١٠-١٤ سنة) يعملون.
*على صعيد العمل غير المأجور : ٢.٥% من الأحداث (بين٥- ٩ سنوات) و ٧.٨% من الأحداث (بين ١٠ - ١٤ سنة) يعملون.
*على صعيد العمل المنزلي : ٢٢.٢% من الأحداث (بين ٥-٩ سنوات) و ٤٤.٥% من الأحداث (بين ١٠-١٤ سنة) يعملون لفترة أقل من أربع ساعات يومياً، أما الذين يقومون بعمل منزلي لفترة تزيد عن أربع ساعات يومياً، فتبلغ نسبتهم بين ٠.٣% و ٢.٢ % للفئتين العمريتين ٥- ٩ و ١٠-١٤ سنة على التوالي.[١]
وتشير الإحصائيات المتخصصة في لبنان إلى أنه في عام ٢٠٠٢ هناك ما يزيد عن ثلاثة آلاف طفل يعملون بين العاشرة والثلاثة عشر من العمر، وأن ما يزيد عن أربعين ألف طفل يعملون بشكل عام بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة .
حتى أن بعض الإحصاءات ترفع رقم الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ – ١٨ عام إلى المائة ألف طفل، إذا أخذنا بعين الاعتبار الذين يعملون خارج أوقات التعليم.
وهناك دراسة أولية لمنظمة اليونيسيف حول واقع الأطفال في لبنان تُظهر بأن نسبة الأطفال الذين يعملون بسبب الفقر هي 55%، ولا يحظى أكثر من 90 % من الأطفال العاملين بأي ضمان صحي.[٢]
ومعظم الأطفال العاملين ينحدرون من منطقتي عكار وطرابلس في الشمال، حيث يعيش عدد كبير من العائلات تحت خط الفقر. ويعمل آخرون في سهل البقاع وفي جنوب البلاد حيث ينتشر الفقر أيضاً، وحيث تعتمد الدخول بشكل أساسي على الزراعة[٣].

<u>حجم المشكلة في سورية:</u>

إن أول دراسة تعرضت لمشكلة عمالة الأطفال، قام بها المكتب المركزي للإحصاء بالتعاون مع جامعة دمشق ومعهد فافو النرويجي ومكتب اليونيسيف، وجاء فيها أن عدد الأطفال العاملين في سورية من الفئة العمرية (١٠-١٧) سنة يقدر بحوالي ٦٢١ ألف طفل وهذا الرقم شكل نسبة ١٧.٨% من إجمالي عدد الأطفال في هذه الفئة العمرية، وفي حالة استبعاد عدد الأطفال العاملين في مشروعات الأسرة وأراضيها الزراعية، تنخفض هذه النسبة إلى ١٠%.[٤]

---

[١] www.clu.gov.lb

[٢] http://karemmahmoud.wordpress.com/

[٣] http://nesasy.org

[٤] http://thawra.alwehda.gov.sy

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة أنها تجاهلت من هم دون العشر سنوات، واعتمدت معيار الطفولة على أنه كل ما هو دون الثامنة عشر من عمره، في حين أن القانون السوري يسمح بتشـــغيل الأطفال بعد سن الخامسة عشر.

وبالتزامن مع هذا المسح، أوضح الدكتور نبيل مرزوق في أحد بحوثه حول / البطالة والفقر في سورية / أن العاملين من الفئة العمرية /١٠-١٤ /سنة يشكلون حوالي ٣% من قوة العمل الإجمالية في البلاد، وترتفع هذه النسبة في الريف، حيث تصل إلى ٤.٢% من قوة العمل.

وأوضحت دراسة المكتب المركزي للإحصاء أن عدد الأطفال العاملين في ســورية مرشــح للتضاعف بسبب الفقر، وغياب معاهد الإصلاح للأحداث الجانحين التي لا يتجــاوز عــددها خمس معاهد، وزيادة العنف ضد الأطفال، حيث أن (٧٩%) منهم معرضون للضــرب عــدا الاعتداءات الجنسية التي لا يوجد إحصائيات عنها.[١]

و أكد البحث الذي غطى أكثر من (٢٠٠٠٠) أسرة أن مجموعة الأطفال من عمر (١٠-١١) سنة تساهم ب (٣.١%) بالعمل، مما يعني /٢٦٤٣٩/ طفلاً يعملون، أما فئة الأعمار مــابين /١٢-١٤/ سنة فتســاهم ب/١٢.٨% / أي ١٧١٦٥٩ طفــلا، والفئــة /١٥-١٧/ ســنة ب (٩.٣٢%) أي ما قدره ٤٢٢٨٥٦ طفلاً.[٢]

وثمة إحصائية تابعة لاتحاد العمال في سورية تقدر أعدادهم قرابة ٦٣٠ ألف طفــل يعملــون ضمن شروط غير إنسانية، ليشكلوا بذلك ما نسبته ٣% من إجمالي قوة العمل السورية.[٣]

ولقد أظهرت نتائج دراسة قام بها الأستاذ عبد الله أطوز في جامعة تشرين، وهي عبارة عــن دراسة ميدانية في أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سورية، عام ٢٠٠٥ بــأنَّ حجــم عمالــة الأطفال يزداد مع ازدياد أعمار الأطفال ويُعزى سبب هذا الازدياد إلى قدرة الأطفال الأكبــر سناً على ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية بمهارة ودقة أكثر من الأطفال الأصغر ســناً، سواء كان الطفل ذكراً أم أنثى، لاسيما من الناحيتين البدنية والعقلية، وخاصة في الأعمال التي تعتمد على نوع من المهارة كالصناعات الخفيفة، أو أعمال التجارة والبناء.

كما أظهرت الدراسة ارتفاعاً واضحاً في عدد الذكور من الأطفال العاملين، الــذين تتــراوح أعمارهم ما بين (٨-١٤) سنة، حيث شكَّل عددهم حوالي ضعفي عدد الإناث.

أما عمالة الإناث فكانت أكبر في الفئة العمرية (٨-٩) سنوات، فيما تبيَّن العكس فــي الفئــة العمرية (١٢-١٤)، والجدول رقم (١) يبين لنا تلك الخصائص والفروقات.[١]

---

[١] المرجع السابق .

[2] www.syria-news.com/

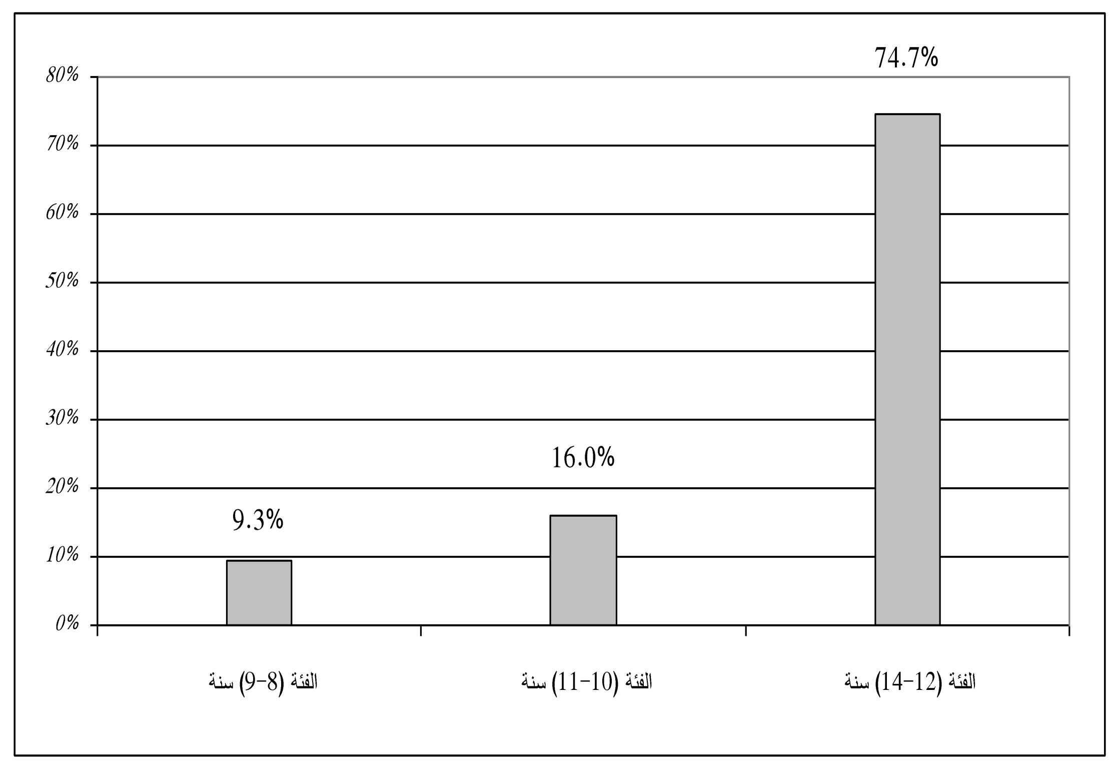
[٣] http://www.masaader.com

*جدول رقم (١) توزُّع عينة الأطفال العاملين (٨-١٤) سنة حسب الجنس وفئات العمر.

الجنس		ذكور		إناث		المجموع		النسبة %	
فئات الأعمار	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	ذكور	إناث	المجموع
٨ – ٩	١٨٠	٤.٧	٣٨٠	١٧.٦	٥٦٠	٩.٣	٣٢.١	٦٧.٩	١٠٠
١٠ – ١١	٤٣٠	١١.٢	٥٣٠	٢٤.٥	٩٦٠	١٦	٤٤.٨	٥٥.٢	١٠٠
١٢ – ١٤	٣٢٣٠	٨٤.١	١٢٥٠	٥٧.٩	٤٤٨٠	٧٤.٧	٧٢.١	٢٧.٩	١٠٠
المجموع	٣٨٤٠	١٠٠	٢١٦٠	١٠٠	٦٠٠٠	١٠٠	٦٤	٣٦	١٠٠

من الجدول السابق نجد أن نسبة عمالة الأطفال تدرَّجت في الارتفاع من (٩.٣%) في الفئة العمرية (٨-٩) سنوات إلى (١٦%) في الفئة العمرية (١٠-١١) سنة، وزادت بشكل واضح إلى (٧٤.٧%) في الفئة العمرية (١٢-١٤) سنة، أي أنَّ نسبة الأطفال العاملين في الفئة العمرية (١٢-١٤) سنة تشكل ثلاثة أضعاف نسبتهم في الفئتين العمريتين (٨-٩) و(١٠-١١) سنة مجتمعتين.

[١] www.tishreen.shern.net



رسم بياني يبين توزُّع عينة الأطفال العاملين حسب الفئات العمرية.

ونجد من الجدول أيضاً، أنَّ نسبة الإناث في الفئة العمرية (٨-٩) سنة، بلغت (٦٧.٩%) مقابل (٣٢.١%) من الذكور، وانخفض الفارق بينهما في الفئة العمرية (١٠-١١) سنة، ليصبح (٥٥.٢%) للإناث مقابل (٤٤.٨%) للذكور، إلا أنَّه ازداد بشكل واضح في الفئة العمرية (١٢-١٤) سنة لصالح الذكور بحوالي ثلاثة أضعاف، إذ بلغت نسبة الذكور في تلك الفئة (٧٢.١%) مقابل (٢٧.٩%) من الإناث.

وبالمحصلة نجد أنَّ نسبة الذكور بلغت (٦٤%) مقابل (٣٦%) من الإناث.[١]

كما أشارت الدراسة إلى أنَّ نسبة الأطفال العاملين الذين وُلِدوا في الريف شكلَّوا حوالي أربعة أضعاف نسبة الأطفال العاملين الذين وُلِدوا في المدينة؛ حيث بلغت نسبة الأطفال العاملين الذين وُلِدوا في الريف (٧٨%) مقابل (٢٢%) وُلِدوا في المدينة، وذلك بسبب محدودية أنواع العمل التي يمكن أي يمارسها الطفل في الريف والتي قد تقتصر على العمل الزراعي وما يتصل به، مما يدفع أطفال الأرياف لمزاولة أي نوع من أنواع النشاطات الاقتصادية في المدن، مهما كان نوعها وأجرها، حيث إنَّها تشكِّل بالنسبة لهم فرص عمل جيدة، وذات مردود مقبول مقارنة بفرص العمل المتوفرة في الريف و مردودها الاقتصادي.

[١] المرجع السابق .

ونجد بالمقابل، أنَّ الفارق بين نسبة الأطفال في المدينة والريف، يتقلَّص بالنسبة لمكان الإقامة، حيث بلغت نسبة الأطفال العاملين المقيمين في المدينة (٤٢%) مقابل (٥٨%) يقيمون في الريف، ويُعزى السبب إلى هجرة عدد من أهالي الريف إلى المدينة من أجل العمل.[١]

ومما تقدَّم، نرى أنَّ ظاهرة عمالة الأطفال تبدو حافلة بالدلالات القاسية من منظور حقوق الطفل، ومن منظور التنمية البشرية، كما يبدو بأنها أصبحت حالةً مألوفةً في المجتمع، حيث أخذت الأسر ذات الدخل المتوسط تدفع بأطفالها إلى سوق العمل، خصوصاً في فترات العطلة الصيفية؛ وأصبحت عمالة الأطفال تمتد إلى الكثير من نشاطات القطاع غير الرسمي أو غير المنظَّم – الذي يفتقر إلى أي شكلٍ من أشكال الحماية للطفل – بعد أن كانت تقتصر على المناطق الريفية و الورش الحرفية في المدن.

ولا يخفي على أحد مدى انتشار هذه الظاهرة في بلدنا، وخاصة محافظة حلب، حيث تعتبر مدينة حلب العاصمة الاقتصادية لسوريا والتي تتجمع فيها معظم أنواع الصناعات الثقيلة منها والخفيفة ، كما تعد حلب مركزاً للصناعات النسيجية بشكل خاص، حيث تصدّر فائض منتجاتها إلى عدد من الدول العربية والأجنبية، وهذا ما جعل المركز الصناعي والتجاري لحلب مقصداً للعمل من أبناء المدينة والريف والمحافظات المجاورة ، حيث تستوعب مراكزها أعداداً كبيرة من الأيدي العاملة من مختلف الأعمار ، شبان وشابات وأطفال.

وقد يبدو الأمر للوهلة الأولى جيداً ، ولكن هذا الواقع جلب للمدينة مشكلة اجتماعية كبيرة تتمثل بعمالة الأطفال، وما ينتج عنها من استغلال للأطفال في العمل، والذي يصل في بعض الأحيان للاستغلال الجنسي والاغتصاب.[٢]

من الملاحظ أنه بالرغم من كل الجهود التي بذلت لحصر ظاهرة عمالة الأطفال إلا أنه يتعذر حصرها نظراً للطبيعة غير المستقرة وغير القانونية أو الرسمية لتلك الظاهرة؛ بالإضافة إلى كثرة التناقضات والاختلاف في الأرقام والإحصائيات التي تمت حول هذه الظاهرة.

وفي هذا الخصوص بينت المرشدة الاجتماعية هدى عجاج " أن هناك الألوف من الأطفال أعمارهم دون الخامسة عشرة يقومون بأعمال لا تتناسب مع قدراتهم، كما أن تسرب الأطفال من التعليم إلى سوق العمل يتصاعد باستمرار. وليست هناك إحصاءات دقيقة تمكن من التوصل إلى أرقام دقيقة ومعلومات شاملة حول حجم مشكلة الأطفال وعمالتهم في سورية، ويعود ذلك لوجود الكثير منهم يعملون بصورة سرية وغير قانونية ".[٣]

---

[١] المرجع السابق .

[٢] http://alwatan-alsouri.com

[٣] http://www.alwatan.sy/

وأضيف أن الكثير من الهيئات الرسمية تمتنع عن مساعدة الباحثين في هذه الظـاهرة وتقـوم بالامتناع عن إعطاء الأرقام والإحصائيات رغم توافرها لديها بحجة السرية وعدم صلاحيتها بالتصريح بتلك الأرقام، وذلك حتى لا تظهر مدى خطورة المشكلة وبالتالي إعطـاء صـورة سلبية عن البلد.

وهنا يجب التنويه بأن امتناع الهيئات عن إعطاء الحقائق والإحصائيات الدقيقة، يـؤدي إلـى أإخفاء الكثير من الحقائق عنها، ويجعل من إمكانية حل هذه المشكلة أمراً في غاية الصعوبة، فهذه الظاهرة تتطلب تعاوناً وطنياً رسمياً سواء في مجال القطاع العام أو الخاص، بالإضـافة إلى تعاون جميع الهيئات المعنية، من المدارس إلى أصحاب العمل وبالمرتبة الأولـى أهـالي الأطفال ووعيهم لخطورة هذه المشكلة.

ولذلك تؤكد خطة العمل العربية الثانية للطفولة ٢٠٠٥ – ٢٠١٥ علـى ضـرورة مشـاركة المجتمع المدني والأطفال أنفسهم في نسج السياسات ووضع الخطط والبرامج التي تسـتهدف الأطفال وتنفيذها؛ وضرورة قيام شراكة بين الحكومات العربية ومنظمات المجتمـع المـدني الناشطة في هذا المجال، لتحقيق الأهداف الرامية للحد من عمالة الأطفال، وتقييم التجـارب الناجحة لتلك المنظمات والوقوف على المعوقات التي تعترض عملها .[١]

إن هذه الأرقام المرعبة تسلط الضوء على الجسامة الحالية لمشكلة عمل الأطفال على امتـداد العالم، و تحمل ملايين القصص المأساوية عن حياة ظالمة لأطفال لم يرتكبوا أي ذنـب، بـل سلبت منهم طفولتهم، وزج بهم في سوق العمل مع الكبار، ليعـانوا العديـد مـن الأضـرار والمخاطر الصحية والأخلاقية والجسمية، مؤدياً ذلك إلى إهدار الطاقـات المبدعـة لـديهم، وظهور المزيد من التخلف والجهل، ليس في صفوف الأطفال وحدهم فحسب، بل على مستوى المجتمع ككل.

---

[١] www.alolabor.org/

الفصل الأول
الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال وآثارها

إن لدراسة أسباب ظاهرة عمالة الأطفال دور هام في إيضاح جدوى المعالجة القانونية لهــذه المشكلة، كما أنها تفيد في تحديد الأدوات الكفيلة بالقضاء عليها.

كما أن دراسة النتائج المترتبة عليها تعكس من جهة مدى خطورة هــذه المشــكلة على الأطفال، ومن جهة أخرى تبين الاجراءات التي يجب اتباعها لتجنــب هــذه الآثار.

المبحث الأول
أسباب عمالة الأطفال

تعد عمالة الأطفال من أخطر المشكلات وأصعب التحديات المطروحة، و التي تنــتج أساســاً بسبب الاختلالات الاجتماعية و ظروف التحول الاقتصادي، و ما يواكبه من اتساع في دائرة الفقر و الحرمان البشري. فهي مشكلة معقدة تنتج عن تشابك العديد من الأسباب والعوامل.

وقد خلق اتساع عدد المسببات وراء الظاهرة، إلى زيادة أعداد الداخلين فيها وتنــوع أشــكال عمالتهم، مما زاد من أشكال المخاطر التي يتعرضون لها، وأساليب الاستغلال والحرمان من ممارسة حقهم في طفولة آمنة ومستقرة.

ومع تعدد وجهات النظر والآراء المفسرة للأسباب الكامنة وراء اتساع نطاق الظاهرة، إلا أن هناك عدداً من المسببات يمكن قراءتها من الواقع، بحيث تدفع الطفل للنزول المبكر إلى سوق العمل والتي يكون أولها على الإطلاق " الفقر ".

المطلب الأول
الأسباب الاقتصادية لعمالة الأطفال

لقد أظهرت نتائج الدراسات أن أحد أهم أسباب توجه الأطفال للعمل تعـود لأسـباب اقتصادية، أي بدافع الحاجة المادية، وذلك للمشاركة في رفع دخل الأسرة. [1]
فلقد أوضحت الدراسات أن الفقر هو السبب الرئيس في انخراط الأطفال في سـوق العمـل، وذلك لكسب المال اللازم لزيادة دخل الأسرة كوسيلة للبقاء على قيد الحياة، على الرغم من أن عمل الأطفال يزيد من فقر الأسرة، لأنه يحرم الطفل من فرصة تعليم مناسبة، قد تخلـق لـه فرصة عمل أفضل في المستقبل.
كما أن الفقر يجعل من عمل الطفل سلعة رخيصة الـثمن، ممـا يجـذب أصـحاب العمـل لاستخدامهم ، الأمر الذي يسبب ارتفاع نسبة البطالة بين الراشدين.[2]
وسنقوم باستعراض أهم الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى عمالة الأطفال:
أولاً : الفقر :

يعتبر الفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر في ظاهرة عمالة الأطفال، حيث إن هناك ارتباط وثيق بين عمل الأطفال والفقر، إذ أن عمل الأطفال هو سبب ونتيجة للفقر في آن واحد.[3]
ولقد كان عمل الأطفال، في جميع الأزمنة، مرتبطاً أساساً بفقر الأسر. فتزايد حدة الفقر الذي يصيب الأسر، سواء كان في المجتمعات النامية أو المتحضرة، يجعل الأطفال يُزَجون رغبوا أم كرهوا في ميدان العمل، حتى يشاركوا في إعالة الأسرة التي أصبحت قريبة مـن معاينـة الموت جوعاً[4] .
حيث يسهم الأطفال عادةً بنسبة تتراوح ما بين ٢٠% و ٢٥% من دخل الأسرة الفقيرة والتي تنفق الجانب الأكبر من دخلها على الغذاء؛ وهكذا فإن الدخل الذي يجلبه الأطفال يعتبر حاسماً لبقاء هذه الأسرة. [5]

---

[1] www.pathways.cu.edu.eg/

[2] www.cpcsyria.com

[3] http://www.sis.gov.eg/

[4] http://www.assabeel.net

[5] http://www.Awladnaa.net

إن الفقر يدفع بالأطفال إلى العمل، للحصول على النقود التي ستزيد من المردود المادي للأسرة.

فالملاحظ أن معظم الأطفال العاملين يعيشون في ظروف معيشية صعبة، لذلك يضطر قسم كبير منهم إلى العمل، لمساعدة عائلاتهم في تجاوز صعوبات الحياة.[١]

وإن الحاجة إلى مساعدة الأسرة مادياً، هي من أبرز العوامل التي تسهم في تسرب الأطفال من التعليم، والتحاقهم بالعمل، بحيث أصبح عمل الأطفال مصدراً مباشراً، وأحياناً أساسياً، في تحقيق « دخل الأسرة »، خاصة بالنسبة للعائلات كبيرة العدد، التي تفتقد عائلها سواء بالطلاق أو بالوفاة، وهذا ما نراه سبب عمل الكثير من الأطفال الذين فقدوا الوالد معيل أسرتهم، ويعيشون في كنف أمهاتهم من الأرامل والمطلقات، أو عند زوج أم لا يرضى الإنفاق عليهم، فنسبة كبيرة من هذه الأسر التي تتكون من الأم والأبناء، تعتمد اعتماداً كبيراً على دخول الأبناء المنخرطين في سوق العمل، لاستكمال دخل الأسرة أو حتى من أجل البقاء وذلك بتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة.[٢]

فالفقر عدو لدود للإنسان، ولذا كان حرياً بالمجتمعات أن تشمر عن ساعد الجد في التخفيف من حدته وانتشاره، إذ ما يولده من مآسٍ وخرابٍ على المجتمع، كفيل بأن يجعل العقلاء يفيقون من سباتهم العميق .[٣]

ولقد عزا أحد الفقهاء [٤] العوامل التي تدفع بكثير من الأطفال المغاربة للعمل في مهن موسمية بالصيف للوضع الأسري المزري، حيث غالباً ما تعاني الأسرة من فقر مادي، وتسعى من خلال تشغيل أطفالها إلى تحسين دخولها، أو الرغبة في تنشئة هؤلاء الأطفال بصورة تجعلهم يعتمدون على أنفسهم في شراء متطلبات الدراسة.

وعن أهم الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل قال أحد الفقهاء [٥] : "هناك عدة عوامل تسهم في وجود ظاهرة عمالة الأطفال كمستوى دخل الأسرة ووجود فرص عمل للبالغين فيها وعمل

---

[١] http//:www.Bbc.net

[٢] http://www.megdaf.org/

[٣] http://www.assabeel.net

[٤] الدكتور عبد الرحيم عنبي ، أستاذ علم الاجتماع في جامعة أغادير ، http://www.syria-news.com

[٥] الأستاذ سعيد مصطفى، أستاذ كلية الاقتصاد في جامعة دمشق ، http://www.syria-news.com

الأم ومستوى دخلها ومستوى التعليم وغيره.."؛ مضيفاً أن " تـردي الأوضـاع الاقتصـادية والمعيشية للأسر يأتي في المرتبة الأولى في وجود هذه الظاهرة ".[1]

ثانياً : عمل الطفل أقل تكلفة لصاحب العمل :

إذا كان انخفاض دخل الأسرة، سبب جوهري لعمالة الطفل، فإن أصحاب الأعمـال، بحرصهم على تحقيق أقصى ربح لهم، يشجعون عمل الأطفال، فالطفل غالباً ما يحصل علـى أجر، يقل عن الحد الأدنى للأجور، ويقل عن أجر العامل البالغ، حتى لو كان العمـل (عمـل الطفل وعمل البالغ) من طبيعة واحدة، وغالباً ما يكون هذا العمل غير خاضع لأحكام قـانون التأمينات الاجتماعية.

وفي كل ذلك بالطبع كسب لصاحب العمل، خاصة أن الأطفـال، يحصـلون علـى الأجـر المنخفض، بغض النظر عن عدد ساعات العمل التي، وفقاً لدراسات منظمة العمل الدولية، تعد أكثر بكثير من ساعات العمل المقررة قانوناً.

وبهضم حق الطفل العامل، في أجر مناسب، يحقق صاحب رأس المال، اقتصاداً في النفقات، يمكنه من المنافسة ليس فقط على الصعيد الداخلي، بل والخارجي أيضاً.

ولذلك، فإن عمل الطفل، لا يعتبر استجابة لظروف مؤقتة تـدعو صـاحب العمـل لتشـغيل الأطفال، بل هي وسيلة مدبرة يسعى بها صاحب العمل للتقليل من تكلفة الإنتاج.[2]

ثالثاً : البطالة وقلة فرص العمل :

على الرغم مما لأصحاب الأعمال من مصلحة اقتصادية في تشغيل الأطفال، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يلجأ الأطفال إلى العمل بشروط مجحفة، لولا الحاجة والفقر، خاصة أن المجتمعات التي تستفحل فيها ظاهرة عمالة الأطفال، تشهد أيضاً ارتفاع نسبة البطالـة بـين البالغين، وكلما ازدادت بطالة البالغين، اضطر هؤلاء إلى أن يدفعوا بأطفالهم إلى سوق العمل، لأنهم يعانون من قلة فرص العمل أمامهم، ومن ثم انخفاض دخولهم، وهو ما يخلـق دائـرة مغلقة يصعب الخروج منها.[3]

رابعاً : انخفاض مستوى المعيشة :

إن الآباء العاملون، ليسوا أسعد حظاً من أولئك الذين لا يعملون. ففي العديد من البلاد النامية، ونتيجة لانتشار ظاهرة البطالة، قد يحجم المشرع عن التدخل لتحديـد الحـد الأدنـى

[1] http://www.syria-news.com

[2] http://www.megdaf.org

[3] المرجع السابق .

للأجر، أو يحدده على نحو يبعد كثيراً عن الحقيقة، بحيث لا يكفي هذا الحد المقــدار الأدنـــى للوفاء باحتياجات الأسرة، مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة وانخفاض دخل الفرد، وعجز الدخول بالتالي عن الوفاء باحتياجات الأسرة الأساسية، وبالتالي فتح الباب، طلباً لدخل إضافي، إلى مزيد من عمالة الأطفال، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة دخل الأسرة.[١]

خامسا : العوامل السكانية :

يسعى البعض إلى الربط بين عمالة الأطفال وبعض الظواهر السكانية، مثل ارتفــاع معدلات الإنجاب، حيث أن زيادة عدد أفراد الأسرة، يؤدي إلى تدني متوسط دخـــل الأفــراد، وهذا بدوره يسهم في انتشار هذه الظاهرة.

حيث يبلغ متوسط دخل الأسرة السورية (٣٠٠٠ – ٥٠٠٠) ليرة سورية شهرياً، وإن هــذا يدفع الطفل للعمل ليساهم بحوالي (١٠٠٠ – ٢٠٠٠) ليرة سورية شهرياً هو وإخوته.

كما تزداد المشكلة تعقيداً إذا وجد مريض داخل الأسرة، حيث يضاف إلى مصاريف الأســرة سعر الدواء وأجور الأطباء وتكاليف العمليات في حال إجرائها؛ وهذا ما يعجز دخل الأســرة عن تأمينه في حال انعدام المورد الإضافي.[٢]

سادساً : انخفاض المستوى التكنولوجي:

قد يكون هناك ارتباط بعض الشيء بين عمالة الأطفال وبــين انخفــاض المســتوى التكنولوجي في القطاعين الزراعي والصناعي، فضلاً عن انخفاض أجور الأطفال وكفــاءتهم في أداء بعض الأعمال، مثل جمع القطن والأعمال المساعدة في الورش الصناعية.[٣]

حيث أن صاحب العمل عندما لا يملك المال الكافي لشراء الأدوات والآلات الضرورية لعمله والتي تساعد على إنجاز الأعمال بسرعة؛ يعمد إلى استخدام الأطفال، حيــث يعــوض هــذا النقص في المعدات بتشغيل عدد من الأطفال وبأجور منخفضة، وذلك كي يقلل قدر الإمكــان من المصروفات وبالتالي زيادة ربحه.

سابعاً : قيام الثورة الصناعية والحاجة إلى أيد عاملة رخيصة:

إن قيام الثورة الصناعية وتطورها دفع أصــحاب العمــل إلــى الاســتعانة بالنســاء والأطفال، لأنها سهلة الانقياد وأقل إثارة للمشاكل على حد زعمهم ويمكن استبدالها بســهولة، مستغلين ضعفهم وانخفاض أجورهم واضطرارهم للعمل، بإسناد معظم الأعمــال الإنتاجيــة

---

[١] المرجع السابق .

[٢] http://nesasy.org

[٣] http://www.Awladnaa.net

إليهم. لا سيما أن الكثير من هذه العمليات لا تتطلب جهوداً مضنية للقيام بها وخاصة بعد أن قطع التطور الصناعي الآلي شوطاً بعيداً في التقدم والرقي.[١]

ثامناً : الأزمات :

ونقصد بها الأزمات السياسية والطبيعية من جهة وهي الحروب والكوارث الطبيعية (الزلازل، الأعاصير، الفيضانات، الحرائق،...الخ)، التي من أهم نتائجها تشريد العديد من الأسر، من مأوى عيشهم إلى أماكن يصبحون فيها عالة على الآخرين، أو يفترشون الشارع ويستظلون بالسماء.[٢]

وكمثال على هذه الكوارث المأساوية (فيضانات باكستان، زلازل تركيا، إعصار تسونامي جنوب شرق آسيا).

ومن جهة أخرى الأزمات الاقتصادية والمالية، والتي تؤثر في ظاهرة عمالة الأطفال، نتيجة لما تسببه هذه الأزمات من أوضاع غير مستقرة داخل الدولة ككل، وداخل الأسرة بالتبعية، وأبرز نتائجها ارتفاع الأسعار بشكل عام مع ثبات الموارد المالية والدخل، مما ينتج عنه عجز لدى الأسرة تسعى لإزالته بأن تدفع بالأطفال إلى العمل، من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وإشباع الحاجات الأساسية لها.[٣]

تاسعاً : الهجرة الداخلية (من الريف إلى المدينة) :

إن الهجرة من الأرياف إلى المدن هي أحد أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، حيث أنه من المعلوم أن ٧٥% من السكان الذين يقطنون في الريف يقومون بالهجرة إلى المدينة، على اعتبار أن الريف يفتقر إلى أدنى الخدمات الأساسية، مثل شبكة الكهرباء والمياه والتعليم والصحة وغيرها، فتضطر الأسر للهجرة إلى المدينة للحصول على هذه الخدمات، ثم ما تلبث أن تجد تلك الأسر نفسها مجبرة على إلزام أطفالها للخروج للعمل لتوفير دخل للأسرة.[٤]

---

[١] http://www.syrmath.com/

[٢] http://www.assabeel.net/

[٣] http://www.sis.gov.eg/

[٤] http://www.hoodonline.org

المطلب الثاني

الأسباب الاجتماعية لعمالة الأطفال

تحتل العوامل الاجتماعية المرتبة الثانية في الأهمية كسبب لعمالة الأطفال بعد العوامل الاقتصادية.

فهناك عوامل اجتماعية تؤثر تأثيراً مباشراً في ظاهرة عمالة الأطفال، من أهمها ما يلي:

أولاً: الأعراف الاجتماعية :

إن بعض الأعراف الاجتماعية المغلوطة، تحبذ عمل الطفل وتحث عليه، ومن أبرز هذه التقاليد ما نجده في الريف، وهو الاعتقاد السائد بان البنت مكانها البيت في النهاية فلا فائدة من تعليمها.

كما يوجد الاعتقاد في المدن بأن عليها منذ الصغر أن تعمل وتتعلم بعض الأعمال المنزلية التي ستفيدها في كبرها وخاصة بعد زواجها وتكوين أسرة خاصة بها، وأيضاً تعلمها بعض الحرف التي تساعدها على كسب بعض النقود التي تعينها في المستقبل، كتعلم الخياطة، فيعمد الأهل إلى إرسال الفتاة إلى ورش الخياطة عوضاً عن إرسالها إلى المدرسة، مما يؤدي إلى تسرب الفتيات من المدارس وبالتالي جهلها ونقص معرفتها.[١]

كما ينزع العديد من الآباء لمقاومة فكرة تخلي الأبناء عن عملهم للأسباب التالية :

- اعتبار المشاركة والانخراط المبكر لأطفالهم في النشاط الاقتصادي طريقة وأسلوب أفضل من الدراسة في المدارس.
- النظر إلى عمل الأبناء بوصفه عالم مليء بالخبرات التي تعمل من أجل تزويد هؤلاء الأبناء ببعض المهارات المفيدة لمستقبلهم كراشدين.
- أن عمل الأبناء عبارة عن أسلوب يمنحهم الإحساس والشعور بالانضباط، أو ينقذهم من الكسل والبطالة والانحرافات التي يدرك الآباء بأنها مرتبطة بهذا الوضع.[٢]

كل هذا سببه للأسف عادات وتقاليد وأعراف خاطئة، استقرت في المجتمع وأصبح من الصعب تصحيحها أو تبديلها أو تغييرها، لأنه من الصعب جداً أن تغير قناعة وعقلية إنسان

---

[١] http://kenanaonline.com/drsaber

[٢] http://www.syrmath.com/

عشش فيه الجهل والتخلف والأمية، ناهيك عن عدم قابليته لتقبل أية فكرة مغـــايرة لقناعاتـــه واعتقاداته ولو كانت مغلوطة وخاطئة.

ثانياً: الأوضاع الأسرية:

تلعب الظروف الأسرية دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وأبـــرز تلـــك العوامل هي :

١. التصدع الأسري :

غني عن البيان، أن التفكك أو التصدع الأسري يعد عاملاً مساعداً على بروز ظاهرة عمالـــة الأطفال. ومما لا شك فيه، أن هذا التفكك يؤثر سلباً على الطفل، كما أنه يدفعه إلـــى ســـوق العمل بهدف الهروب من البيت، أو بحثاً عن الاستقلال، أو لعـــدم وجـــود عائـــل للطفـــل.

علماً بأن هذا التصدع أو التفكك، قد يحدث في صورة غياب رب الأسرة لسنوات عـــن البلـــد طلباً للرزق، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، أو وفاة أحد الوالدين وزواج الآخـــر، أو بســـبب الطلاق أو تعدد الزوجات. وإذا ما اقترن التصدع الأسري بظروف اقتصادية سيئة، فلا محالة هنا من دفع الطفل إلى سوق العمل لإعالة أسرته .

كل ذلك يخلق نقصاً في حياة الطفل تجعله يتجه إلى العمل مبكراً، وقضاء معظم وقته خـــارج المنزل. فالطفل يحتاج إلى من يرعاه ويرشده ويعتني به ويشكو إليه همومه وآلامه، كما أنـــه في هذه السن تحديداً بحاجة إلى الدفء الأسري والحنان العاطفي، الذي يظهر بوجـــود الأب والأم إلى جانبه، طبعاً تحت ظل المحبة وانعدام المشكلات والمشاجرات والمشـــاحنات بـــين الوالدين أو بين بقية أفراد الأسرة.

٢. كبر حجم الأسرة :

لا شك في أن الزيادة السكانية تسهم في تنامي ظاهرة عمالة الأطفال. فالأسرة كبيرة العدد في ظل ظروف قلة الدخول وارتفاع الأسعار، غالباً ما تجعل من عمل الأبناء حلاً سريعاً لزيـــادة الدخل، ومواجهة ظروف الحياة.

فالزيادة الكبيرة في عدد أفراد الأسرة دون أن يكون هناك بالمقابل ما يكفي هذا العدد من مال ومورد يؤمن احتياجاتهم، من غذاء وثياب ورسوم ومصاريف التعليم، يجعـــل الأب المعيـــل للأسرة عاجزاً عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم، تدفع بالآباء إلى إرسال أطفالهم إلى العمل لكي يخففوا عنه بعضاً من التكاليف والمصروفات، ومن أجل زيادة دخل الأسرة إلى الحـــد الـــذي يؤمن على الأقل استمرارية حياة أفرادها.

هذا إلى جانب أنه في أغلب الأحيان تكون زيادة الإنجاب حاصلة في الأسر ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المتدني، في ظل تزايد نسبة الأمية وقلة الوعي وغياب الاهتمام بإعطاء الأطفال حقوقهم من رعاية اجتماعية وثقافية ونفسية.[١]

ثالثاً: تطور الحياة الاجتماعية ونزول المرأة إلى ميدان العمل:

بعد أن شهدت أسواق العمل دخول المرأة إلى جانب الرجل في ميدان العمل بل، ومزاحمتها له في فرص العمل، دخل الكثير من الرجال في دوامة البطالة، وأصبحت الغالبية العظمى من النساء في كثير من بلدان العالم من النساء العاملات. وهذا ما انعكس على تربية الأطفال وتعليمهم، مما أدى إلى تسربهم من المدرسة، والتحاقهم بصفوف العمل، خصوصاً أن معيل الأسرة لا يجد عملاً يوفر من خلاله متطلبات أسرته .

رابعاً: تعلم صنعة:

إن معظم أولياء أمور الأطفال سواء كانوا من العاملين أم لا، مقتنعون بأن عمل الأطفال ضروري جداً من أجل اكتسابهم بعض المهارات والخبرات العملية، إلى جانب إتقانهم لحرفة تكون عوناً لهم في المستقبل. فالدراسة أو الشهادة الجامعية باعتقادهم أنها لا تأت على أحد بفائدة وخصوصاً في أيامنا هذه فأصحاب الشهادات وخريجي الجامعات عاطلون عن العمل، يبحثون عن لقمة عيشهم من خلال مهن لا تمت لدراستهم بأية صلة.

وللأسف فإن الكثير من الأطفال وأهاليهم يشعرون بالندم ولكن بعد فوات الأوان، حيث يكتشفون عند كبره أنه كان عليه أن يتابع تحصيله العلمي وأن لا يترك مقاعد الدراسة، فتجد الطفل يرى بعينيه أمثاله ورفاقه الذين في نفس السن، وهم يحملون الكتب وآخرون متفوقون وغيرهم ممن التحق بالجامعات والمعاهد، وأصبح من ذوي الشأن في المجتمع، فتفيض عيناه دمعاً ودماً عندما يسمع جرس المدرسة أو يرى أبناء حيه ذاهبون إليها.[٢]

خامساً: ممارسات خاطئة لأب الأسرة:

بعض الآباء يأخذ ابنه معه لكي يعلمه مهنته، التي يمكن أن يستفيد منها الطفل من وجهة نظر الأب، حتى لو لم تكن رغبة الطفل مؤيدة لذلك. وبعضهم يعاقب ابنه لمجرد رسوبه أو عدم تفوقه بدرجات عالية، بإجباره على ترك الدراسة وإدخاله سوق العمل مبكراً، فيكون الطفل مجبراً على العمل. بل إن بعض الآباء يتقاضى أجور عمل ابنه، وقد يكون الوالد ذاته لا يعمل، مما يزيد من معاناة الطفل.

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] http://kenanaonline.com/

كما أن بعض الآباء لا يهتم بأبنائه ويهتم برغباته الخاصة، مثل تعدد الزوجات أو طلاق الأم وترك الأبناء لدى الأقارب، مما يسهم في ضياعهم.[١]

سادساً: العنف الأسري:

ويشكل أحد الأسباب الهامة في البلدان النامية، فهو يدفع العديد من الأطفال إلى الهرب من العنف الممارس ضدهم في منازل ذويهم. وباعتبار لا توجد جهات معنية بالاهتمام الجاد بهؤلاء الأطفال، فإن معالجة هذا العامل تقتضي تشديد العقوبات على كافة أشكال العنف ضد الأطفال، وإنشاء هيئة خاصة بمتابعة شؤون الطفولة، بما في ذلك العنف الموجه ضدهم ومعالجة نتائجه.[٢]

سابعاً: الطبيعة الريفية :

لا بد من أن نشير إلى أن طبيعة العيش في الريف وعاداته، وما تقتضيه من عمل في مجال الزراعة، تدفع بالأطفال إلى العمل لمساعدة أهاليهم.

وهذا ما يؤكده أحد الفقهاء [٣] حيث يرى أن هذه الظاهرة لها عوامل كثيرة، منها الطبيعية الفلاحية للمجتمع الريفي، حيث أن الطفل يشارك الأسرة في جملة من الأعمال،من ضمنها العمل في المنزل وفي فلاحة الأرض واستصلاحها إلى غير ذلك من الأعمال.[٤]

ثامناً: رفاق السوء :

بين أحد الفقهاء[٥] أن " البيئة الاجتماعية المحيطة تجعل الأطفال يشدون بعضهم بعضاً نحو الانخراط بالعمل في سن مبكرة لنيلهم الحرية والاستقلالية الشخصية والمالية ".[٦]

فالكثير من الأطفال العاملين يوهمون غيرهم من الأطفال ويشجعوهم على مزاولة العمل وترك المدرسة، بحجة أنهم أصبحوا كباراً وأن عليهم الاعتماد على أنفسهم وأنهم يستطيعون تحمل المسؤولية وأن العمل هو للرجال وأنهم سيحصلون على موردهم ومصروفهم الخاص؛ مما يحفز الطفل على العمل ويجعله مهملاً لدراسته متغيباً عن مدرسته وعازفاً عن التعلم.

---

[١] http://www.basrahcity.net/

[٢] http://www.nesasy.org

[٣] الدكتور فؤاد الصلاحي ، أستاذ علم الاجتماع في جامعة صنعاء

[٤] http://www.hoodonline.org

[٥] الأستاذ سعيد مصطفى ، أستاذ في كلية الاقتصاد في جامعة دمشق

[٦] http://www.syria-news.com

بقي أن ننوه أن من الأسباب التي تدفع الطفل للعمل أيضاً، الرغبة فـــي مــلء الفـــراغ بعـــد المدرسة، وعدم الرغبة في الجلوس فـــي البيـــت، وانعـــدام الرعايـــة الاجتماعيـــة للأســـر. إن المشكلة الرئيسية المتوقع مواجهتها عند البدء في شن حملة ضد عمالة الأطفال في الـــدول النامية، هي كون الهيئات الحكومية وأصحاب العمل والعاملين وعامة الناس والآبـــاء وحتـــى معظم الأطفال العاملين أنفسهم، ليسوا على وعي كاف بالآثار الخطيرة الناجمة عـــن عمـــل الأطفال، أو أنهم يتقبلونها بوصفها نتائج حتمية لا يمكن تفاديها أو تجنبها.[١]

---

[١] http://kenanaonline.com/

المطلب الثالث

الأسباب الثقافية لعمالة الأطفال

أولاً: التعليم والتسرب المدرسي :

يعد التعليم والتسرب المدرسي ثاني أهم العوامل المسببة لعمالة الأطفال. والتعليم الإلزامي هو أكثر الأدوات فاعلية للقضاء على عمل الأطفال عملياً، لأن التعليم الإلزامي الجيد والميسر، يساعد على إبعاد الأطفال عن أنواع العمل غير المقبولة. والعكس صحيح، بمعنى أن غياب نظم التعليم العام، والافتقار للمدارس ذات النوع الجيد والمنهاج المدروس، يساهم في تسرب الأطفال، في وقت مبكر، من التعليم وتحولهم إلى العمل.

لذلك نجد أن القضاء على عمل الأطفال مرتبط بضرورة مكافحة التسرب من التعليم، فالتطورات الحالية، لظاهرة عمل الأطفال، خاصة في البلاد النامية، ذات الدخل الفردي المتدني، تشير إلى انخفاض القيد بالمدارس الابتدائية، وهبوط فرص الحصول على تعليم جيد في العديد من الدول النامية.

وهو ما اضطر معه عدد كبير من الأطفال، إلى ترك المدرسة للانخراط في سوق العمل، لأن البديل يبدو صعباً، فالطفل الذي لا تتاح له فرصة الالتحاق بالمدارس، بسبب عجز الحكومة عن تدبير مكان له، أو غير القادر على الالتحاق بالمدارس بسبب الفقر، لا يكون أمامه بديلاً عن التسول أو الجنوح وإلى ما هو أسوأ من ذلك، إلا اللجوء إلى العمل.[١]

ولقد أكدت أغلب الدراسات أن الأسلوب الذي كان متبع للحد من ظاهرة التسرب من التعليم وهو « ضرورة منع هذه الظاهرة بقوة القانون، وتشديد العقوبات على كافة الأطراف المتصلة بها»، فشل في معالجة الظاهرة بل ومجرد الحد منها، ومن ثم فالاتجاه الحالي في معالجة هذه الظاهرة، يؤكد على أن السعي إلى الحد من هذه المشكلة، بهدف القضاء عليها، يستلزم علاج جذور هذه المشكلة، وذلك بأسلوب علمي يعتمد على التخطيط ويأخذ في الاعتبار أن «ا لفشل في التعليم يعتبر من أبرز العوامل التي تؤدى إلى التسرب من التعليم والانخراط في سوق العمل وأن هناك ارتباطا قوياً بين الفشل في التعليم والفقر ».[٢]

وأشار أحد الفقهاء إلى أن:" التعليم وشكله ونوعيته والعوامل المرتبطة به، تشكل عاملاً مؤثراً في وجود هذه الظاهرة ، حيث تفتقد الأسرة للدوافع والتضحية والاستثمار في التعليم عند تدني

---

[١] http://www.megdaf.org/

[٢] المرجع السابق .

مستوى التعليم وانعدام فرص العمل بالنسبة للخريجين، وتفسر هذه الأسباب والعوامل ارتفاع نسبة التسرب من التعليم، وتتجه نسبة كبيرة من الأطفال في هذه الأعمار للعمل في القطاع غير المنظم والحرفي الصغير".[1]

وأضاف كسبب لعمل الأطفال "رغبة الآباء الذين يعملون بأعمال مهنية وحرفية، بتوريث أبنائهم أسرار هذه المهنة، إضافة إلى رغبة شريحة واسعة من الأهالي بزج أولادهم في الحياة العملية المبكرة، إيماناً منهم بأن الشهادات التعليمية العليا و المتوسطة لا تحقق لحامليها الحياة الحرة الكريمة من حيث العائد الاقتصادي".

وللتسرب أسباب عديدة متشعبة ومتداخلة تتفاعل مع بعضها لتشكل عامل ضغط على الطالب تدفعه إلى التسرب، والسير في طريق الجهل والأمية، ويمكن إيجاز أهم الأسباب بـ:

١-العملية التعليمية :

وهي مرتبطة بالعملية التعليمية حيث لم تعد مدارسنا مكاناً لجذب التلاميذ إليها، بل أصبحت مصدر نفور التلاميذ من العملية التعليمية. علاوة على تقليدية العملية التعليمية وعدم إعداد المعلم الجيد الذي يستطيع جذب التلميذ للتعليم.[2]

٢-نوعية التعليم وطبيعة المناهج التعليمية:

وهي صعبة في المدارس الحكومية، حيث لا يستطيع أولياء الأمور في الأسر الفقيرة تعليم أولادهم ومساعدتهم في الدراسة؛ نظراً لأن أغلبهم أميون، أو أن مستوياتهم التعليمية منخفضة للغاية، كما أنهم لا يملكون المال الكافي لدفع رسوم دورات وأجور الأساتذة والدروس الخصوصية. وهذا الأخير للأسف انتشر في بلادنا انتشاراً كبيراً، مما أدى إلى تراجع العملية التعليمية، فلم يعد المدرس يهتم بإعطاء الدروس كما ينبغي عليه، ولم يعد الطالب الغني يهتم بدروس المدرسة ولا بتعليم الأستاذ له، كونه لديه دورات خاصة يتعلم بواسطتها، وبالتالي بقي الطالب الفقير هو الضحية. ويضاف إلى ذلك المنهج البعيد عن الواقع، والذي لا يسعى لتنمية فكر الطفل وإبداعاته.

٣- معاملة المعلمين :

إن للمدرسة تأثير مهم في بناء شخصية الطفل، ولكن سوء معاملة بعض المعلمين والتلاميذ وإتباع أسلوب العقاب البدني، له تأثير سلبي فيهم، مما يثير الخوف لديهم ويبعدهم

---

[1] الأستاذ سعيد مصطفى ، كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، موقع http://www.syria-news.com

*و هذا ما تؤكده الدكتورة إنصاف حمد / كلية الآداب - قسم علم الاجتماع / حيث تقول " تشير البيانات والدراسات إلى وجود صلة مباشرة بين عمالة الأطفال ومشكلات التعليم ، كالتسرب، أو عدم الالتحاق بالمدرسة" .

[2] http://pathways.cu.edu.eg/

عن المدرسة، ويؤدي إلى تسربهم. وإن غياب التعامل التربوي في حل المشكلات من قبل بعض المعلمين، الذين يلجؤون إلى استخدام الأساليب القسرية تترك آثارها النفسية العميقة في نفوس تلاميذهم.[1]

٤- عدم كفاية المدارس المجانية:

يضاف إلى ذلك قصور المؤسسات التعليمية عن استيعاب الأطفال في الفصول الدراسية، التي تصل فيها الكثافة إلى أكثر من ستين طالباً أحياناً.

ولذلك ينبغي الإكثار من المدارس، والقيام بإصلاحات وصيانات دورية للمدارس، كما يجب تخفيض مصروفاتها أو رسومها، وإنشاء فصول دراسية للأطفال الذين تأخرت دراستهم لأي سبب من الأسباب.[2]

٥-اتساع الفجوة بين بيئة المدرسة وبيئة الطفل :

حيث إن اتساع هذه الفجوة واختلاف المناخ الثقافي في المدرسة عن مناخ بيئة الطفل بدون أن تحاول المدرسة تقريب هذه الفجوة والحد من اتساعها، يؤدى إلى فشل الطفل إضافة إلى أن المنهج الذى لا يعتد باحتياجات الطفل ولا يثير اهتمامه .[3]

٦-الأسباب الشخصية:

وتعود للطالب كعدم الرغبة في التعليم المختلط أو الإعاقات النفسية والجسمية للطالب أو الخطوبة والزواج المبكران وعدم الرغبة في الدراسة في مكان بعيد عن السكن . وكذلك تدني القدرة على الدراسة والرسوب المتكرر وعدم الرغبة في التعليم الأكاديمي .[4]

٧-الأسباب الاقتصادية :

إن رسوم ومصاريف التعليم تلعب دوراً أيضاً في تسرب الطفل من المدرسة، لأنها تشكل عبء مالي على الأسرة، فالذهاب للمدرسة، رغم مجانية التعليم، يعني تحمل حد أدنى من التكاليف (مثل شراء ملابس المدرسة، والكراسات، والأدوات الدراسية...الخ)، وهذا ما يصعب تحمله في الأسر الفقيرة، بالإضافة إلى تدني العائد الاقتصادي من التعليم.[5]

---

[1] http://www.syrmath.com/ .

[2] المرجع السابق .

[3] http://www.sis.gov.eg/

[4] http://www.syrmath.com/

[5] www.e-resaneh.com

٨-انخفاض المستوى العلمي في التعليم :

إن المعلمين للأسف يجهلون الفروق الفردية بين التلاميذ، وتشخيص التلاميذ ضـــمن فئات، وكيفية التعامل معهم ضمن الخصائص العقلية لكل تلميذ، وبالتالي فان بعض التلاميذ لا يستطيعون الوصول إلى أقرانهم في المستوى الدراسي، بسبب ضعف القدرات العقلية.
إذ قد يكون التلميذ بطيء التعلم ن أو قد يعاني من مشاكل صحية أخرى مثل ضعف البصر أو السمع أو صعوبة في النطق، وبذلك لا يستطيع مواكبة المادة الدراسية، وبالتالي يؤدي به هذا إلى التسرب من المدرسة .[١]

٩-كثرة تنقل التلميذ من مدرسة إلى أخرى:

إن كثرة تنقل التلميذ من مدرسة إلى أخرى يؤدي إلى تسربه من المدرسة بسبب عدم مواكبته للمواد الدراسية والمنهاج من مدرسة إلى أخرى، واختلاف طرق التعليم من معلم إلى آخر، فيجد نفسه متأخراً دراسياً لعدم فهم بعض المواد مما يضطره إلى التغيب والتسرب مـــن المدرسة[٢].

١٠- عدم توفير فرص عمل للخريجين :

من الملاحظ أن الكثير من الطلاب الذين ينهون دراســتهم ويتخرجــون، لا يجــدون فرص عمل لهم، وهذا الأمر دفع غالب الخريجين إلى القيام بعمل لا يمت لاختصاصهم بصلة، بل المؤسف أن بعضهم يشتغلون بأعمال لا تحتاج إلى دراستهم أصلاً.
ولهذا السبب يفضل العديد من الأهالي تشغيل أطفالهم في سن مبكر بدلاً من الدراسة، لأنه في النهاية، في ظل هذا الواقع المؤلم، فإن مصير الطفل العودة إلى ممارسة حرفة أو صنعة.

ثانياً: المستوى التعليمي لأفراد الأسرة :

كما هو معلوم فإن الجهل عدو الإنسان الأول، وللأسف فإن الكثير من الأسر تجهــل قيمة العلم والتعلم؛ ولذا تجد أنها لا تبالي أن تخرج ابنها من الدراسة وتدفع به إلى المصـــنع ليوفر لها حاجتها. كما أن مستويات التعليم خصوصاً في البلدان النامية لا زالت تعيش ركوداً وجموداً وتحجراً، فهي بدلاً من أن ترغّب الطلاب في الدراسة وتشجعهم على المواصلة فيها، من خلال خلق الأجواء الصحية، وحسن المعاملة بالمتعلم والرفق به، وتسخير كل الطاقــات نحو ترشيد عقله ووعيه وبنائه بناءً سليماً، وكذا مساعدة أسرته إن كانت محتاجة بحيث يغنيها

[١] http://www.syrmath.com/

[٢] المرجع السابق .

عن أن تستخدم هذا الطفل في أعمال فوق طاقته ومقدرته فهي بالعكس من ذلك تهمل جوانب كثيرة منها .[1]

إذاً يؤدي تفشي الأمية وقلة الوعي لاتساع ظاهرة عمالة الأطفال، فالملاحظ أن الكثير من الأهل هم سبب عمل أولادهم ويشجعون الطفل عليه، لأنه باعتقادهم أن العمل يساعد على تكوين شخصية الطفل وزيادة تحمله للمسؤولية، أو أن عمل الفتاة هو واجب عليها لأن مستقبلها يعتمد على إعدادها للقيام بالأعمال المنزلية أو الخدمية، وأن العمل أفضل من الجلوس في البيت أو إضاعة الوقت في أشياء لا فائدة منها.

لذلك فإن الكثير من الأسر الفقيرة تفضل إرسال أطفالها لتعلم مهنة أو للعمل، على إرسال أبنائها إلى المدرسة، لأن ذلك برأيهم يعني ضياع فرصة كسب دخل للأسرة تكون هي في أشد الحاجة إليه.

وهذا ما وصفه أحد الفقهاء [2] "بالفقر الثقافي"، حيث لا تدرك الأسرة أهمية التنشئة الاجتماعية للطفل ولا الطبيعة النفسية الخاصة له، فهي تعامله كأنه رجل مسؤول وعليه أن يتدبر أموره بمفرده.

فعلينا ألا نغفل أثر تدني مستوى تعليم الآباء وقلة اهتمامهم بتعليم أبنائهم وما ينتج عنه من انخفاض مستوى الوعي، وعلى وجه الخصوص، عندما يتعثر الأبناء في مراحل التعليم الأولى، فعندئذ يتأثر الآباء بخبراتهم الذاتية ويتجهون إلى إلحاق الأبناء بسوق العمل، لكي يتعلمون حرفة مماثلة لحرفهم أو تقاربها في المستوى.

وفي هذا المجال لا بد من تركيز الإعلام على خطر هذه الثقافة، وتبيان مدى حاجة الأطفال لممارسة طفولتهم عبر اللعب والتعلم والنشاطات المختلفة.

ثالثاً: المستوى الثقافي للمجتمع :

ترتبط ظاهرة عمالة الأطفال وجوداً وعدماً بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه، فتبدو هذه الظاهرة أكثر انتشاراً في دول العالم الثالث على وجه الخصوص، كما تتضاءل وتختفي باختفاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وبمدى احترام ذلك المجتمع للتشريعات والقوانين المنظمة له.

وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن بعض المناطق تكاد تخلو من هذه الظاهرة كأوروبا وأمريكا الشمالية، كما لا توجد على الإطلاق في مناطق أخرى من العالم مثل : اليابان والصين.[3]

---

[1] http://www.assabeel.net

[2] الدكتور عبد الرحيم عنبي ، أستاذ علم الاجتماع في جامعة أغادير، http://nesasy.org

[3] www.drsaber.110mb.com\

وما يزيد من توسع هذه الظاهرة تردي المجتمع وعدم رفاهه، و بعده عن الثقافة والحضـــارة والتقدم، وعدم اهتمامه بتربية الأطفال، وعدم التفكير بمستقبلهم وبأثر العمل عليهم و على تقدم الأسرة والمجتمع.

ولا يخفى على أحد نظرة المجتمع السلبية تجاه الفتيات، وضرورة إشراك الفتاة في كثيـــر من الأعمال منذ صغرها لأن مصيرها الزواج، بالإضافة إلى استخدام الفتيـــات فـــي الأراضـــي الزراعية في بعض المواسم أصبحت ظاهرة شائعة.

رابعاً: قصور وسائل الإعلام في التوعية العامة:

إن عصرنا الحالي يشهد تطوراً كبيراً في مجال الإعلام، فمن المذياع إلـــى التلفـــاز وصولاً إلى الكمبيوتر وشبكات الانترنت، وحتى أجهزة الموبايل الحديثة، كلـــه ســـاهم فـــي وصول الأخبار بسرعة وبسهولة وانتشار المعلومة إلى أماكن كثيرة والمشاركة بها.

ولا شك أن لوسائل الإعلام المختلفة بشتى أنواعها تأثير كبير على الرأي العام وعلى الناس، وأن قصورها في التعرض لمشاكل الأطفال وتعريف الناس بها وبنتائجهـــا يلعـــب دوراً فـــي انتشار عمالة الأطفال، بسبب قلة الوعي وعدم تنبه الناس إلـــى هـــذه الظـــاهرة الخطيـــرة. وخصوصاً الأميين منهم الذين لا يعرفون القراءة أو لا يهتمون بها.[١]

ولذلك نجد أنه لابد أن يتم التطرق إلى هذه المشاكل، وفي مقدمتها عمل الأطفال، وأنه يجـــب الإكثار من إقامة الندوات والمحاضرات المتعلقة بها والقيام بمزيد من الأبحاث في هذا المجال.

---

[١] http://www.pathways.cu.edu.eg/

المطلب الرابع

الأسباب القانونية لعمالة الأطفال

وهي عدة أسباب :

أولاً: وجود ثغرات قانونية وضعف المسائلة الجنائية سواء على أصحاب العمل أو أولياء الأمور الذين يدفعون أولادهم للعمل وترك المدرسة.

ثانياً: غياب الرقابة والمتابعة الفعلية للتشريعات التي تحكم العلاقة بين صاحب العمل والطفل العامل. وعدم متابعة ومراقبة تنفيذ الالتزامات التي فرضها القانون على أصحاب العمل الذين يستخدمون الأطفال (كتوفير الإسعافات، والالتزام بالساعات القانونية لعمل الطفل، وعدم تبليغ صاحب العمل الجهات الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الذين يعملون لديه).[١]

ثالثاً: عدم فاعلية القوانين الناظمة لعمل الأطفال يعد من ضمن العوامل التي أدت إلى استشراء هذه الظاهرة السلبية.[٢]

حيث يشكل الفساد المستشري في أجهزة الرقابة، عاملاً رئيساً في هذا الموضوع، إذ يقوم المسؤولون عن متابعة هذا الموضوع بالاكتفاء بالدخول إلى مكتب مدير الورشة أو المعمل، وقبض رشوة، دون إلقاء نظرة على واقع العمل الحقيقي ومن يقوم بالعمل وكيف وفي أية ظروف، أو حتى في حال معرفتهم فإنهم يعمدون إلى التغاضي عن ذلك.

وسوق العمل مليء بالأطفال ولا يخفى على أحد هذا الموضوع، فأغلب المحلات والدكاكين و الورشات في حلب تضم على الأقل طفل عامل فيها.

رابعاً: هناك عامل آخر هو طبيعة الاستثمار الزراعي، إذ يقوم بشكل رئيسي على الاستثمارات الزراعية الأسرية، وهذا يعني أنه لا يعترف بالعاملين والعاملات في هذا المجال كعمال، إلا إذا قبضوا أجراً، وأفراد الأسرة ومن ضمنهم الأطفال لا يقبضون أجورا على عملهم هذا .

وبالتالي لم يلحظهم أي من قوانين العمل الموجودة في سورية، بل تم استثناءهم بشكل واضح. وعمالة الأطفال في الاستثمارات الزراعية المنزلية تشكل حجماً كبيراً من سوق عمالة الأطفال، وهم يتعرضون في هذا المجال إلى الكثير من الاضطهاد المزدوج، نظراً لأن

---

[١] www.cpcsyria.com\

[٢] http://www.hoodonline.org

صاحب العمل هو ذاته الأب أو الأخ أو العم...إلخ، فالعديد منهم من يظلم الأطفال ويجهــدهم بأعمال لا تطيقها أجسامهم ولا يعطيهم اجورهم كاملة، هذا في حال أعطاهم أجر.
لذلك فإننا نناشد المشرع ليقوم بتعديل قــوانين العمــل لــتلحظ العــاملين والعــاملات فــي الاستثمارات الزراعية المنزلية، واعتبار عمل الأطفال في هذا المجال هو عمالة أطفال بكــل معنى الكلمة، وأيضاً نفس الشيء بالنسبة لخدم المنازل.[١]

خامساً: ما تزال القوانين السورية تسمح بتشغيل الأطفال بين سني ١٥-١٨ ســنة دون أيــة ملاحقة، كما يمكن أن يعمل الأطفال تحت هذا الســن بــإذن خــاص مــن وزارة الشــؤون الاجتماعية والعمل. والواقع أنه يجري تشغيلهم دون إذن أو متابعة من أحد.[٢]

سادساً: غياب المؤسسات القانونية والمنظمات التي تحمي حقوق الأطفال، أو عدم فاعليتها، كما أنه لا توجد نقابات للأطفال تدافع عن حقوقهم، لذلك لا يحتجون على ظروف عملهم ولا يطالبون بحقوقهم.[٣]

سابعاً: مشكلة تهريب الأطفال والاتجار بهم، وهي تعد من أخطر عوامل انتشــار ظــاهرة عمالة الأطفال، حيث تستغل بعض العصابات الظروف الصعبة لبعض الأسر وتقوم بشــراء أطفالها، أو إقناع الأهل بأنهم سيرسلون أطفالهم إلى بلد آخر لكي يعملوا، ويوهمــوهم بــأنهم يضمنون لهم ظروف عيش كريمة وأنهم سيعيدونهم إليهم حالما تنتهي عقودهم.
ولكن ما أن يصبح الأطفال تحت تصرفهم حتى يقومون ببيعهم لأشخاص غرباء من بلد آخر حيث يعاني الأطفال هناك ويتعرضون للضرب والاستغلال والاعتداء ، والعمل كخدم وعبيــد لدى شاريهم.
وتعد اليمن من البلدان التي تعاني من مشكلة تهريب الأطفال، كما نلاحظ ظــاهرة الاتجــار بالأطفال في الكثير من البلدان ومثالها العراق بعد غزو الولايات المتحدة لها.[٤]

١ http://www.nesasy.org/

٢ المرجع السباق

٣ http:\\www.palestine.com
٤ http:\\www .summereon.net

المطلب الخامس

الأسباب السياسية لعمالة الأطفال

أولاً: الاستعمار:

كما في فلسطين، حيث يدمر الاحتلال المساكن ويقتل الرجال ويعتقل الشباب والشيوخ ويشرد العائلات، كما أن ممارسات الاحتلال اليومية على الطلبة الفلسطينيين كالاعتقال ومنع التجول والحوافز وإغلاق المناطق والمدارس؛ كلها تجبر الأسر مكرهة على زج أطفالها في سوق العمل، لتلبية متطلبات الحياة وتأمين مورد مادي يعيل الأسرة.

ثانياً: الحروب الداخلية والأهلية والنزاعات الطائفية :

التي تطحن الرجال كما حدث في لبنان، هذه النزاعات تدفع بالكثير من الأسر إلى الهجرة خارج البلد، وتأمين سكن بديل ومورد عيش آخر يكون ضحيته عمل الأولاد لمساعدة الأسرة في المصاريف.

ثالثاً: الأزمات التي تخلق عبء اقتصادي على البلاد:

(كفرض الحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية لدولة من الدول)، ومثال ذلك أن يضطر تاجر يعتمد عمله على التصدير إلى الخارج بعد فرض المقاطعة الاقتصادية إلى الاعتماد على التجارة الداخلية ، وبالتالي يزج بأطفاله إلى سوق العمل المحلية لتعويض النقص الحاصل في التجارة الخارجية لبضاعته.

رابعاً: العنصرية :

كالتمييز بين البيض والسود أو التمييز بين الأعراق المختلفة في بعض البلدان، حيث يرفض الكثير من أصحاب العمل البيض تشغيل العمال ذوو البشرة السمراء، فيضطر هؤلاء لتشغيل أطفالهم في أعمال السخرة في المطاعم أو كخدم في البيوت.[١]

مما لا شك فيه أن قيام المجتمع الدولي بإقرار اتفاقيات، لمنع استغلال الأطفال من جانب أصحاب العمل وتشغيلهم في ظروف قاسية، أمر يحسب لصالحه، ويعكس الجانب الإنساني فيه، إلا أن التشريعات وحدها لاتضع حلاً لهذه القضية، فاستغلال الأطفال كأي ظاهرة اجتماعية، ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في هذا المجتمع والمتراكمة عبر التاريخ.

---

[١] http://www.gtparabicubod.pbworks.com

ومن جهة أخرى فإنه تتعدد الأسباب المؤدية إلى عمالة الأطفال وتتشعب، ولكنها متداخلة ومتشابكة ومترابطة فيما بينها، بحيث يمكن القول إن هذه الظاهرة هي نتاج لمجموعة مركبة من العوامل التي لا تنفصل عن بعضها البعض، مما يجعل المشكلة صعبة الحل.
ولذلك فإن القضاء عليها لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال نظرة شاملة تعالج الظروف المولدة للمشكلة من جذورها وذلك من خلال دراسة الأسباب المؤدية له وتمحيصها وتحليلها بدقة.[١]

---

[١] http://vb.arabseyes.com

المبحث الثاني
آثار عمالة الأطفال

تترك ظاهرة تشغيل الأطفال أثاراً سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص.ولقد أخذ هذا الاستغلال أشكالاً عديدة، أهمها تشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسدياً ونفسانياً للقيام بها، علماً أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرّمت بدورها الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنها اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء في المادة ٣٢ ف١ : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون مضراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ".[١]

ولقد أكدت الدراسات التي تمت في هذا المجال، أن أماكن عمل الأطفال تنطوي على عدة مخاطر، وأن أعمالهم غالباً ما تكون مضنية. وقد سجلت دراسة أجريت على عينة من الأطفال ارتفاعاً عالياً لمعدل الإصابات بين الأطفال، فنجد أن (٢٢%) منهم يعانون من إصابات عمل مستديمة ومنها الإصابة بالتسمم وهو الأكثر شيوعاً حوالي (١٨%) منهم، وتأتي بعده الإصابة بالنار (١٣.٦%)، ثم الصدمات الكهربائية (٧.٢،%) وعانى الربع من أمراض نزلات البرد وأصيب (٧%) بأمراض معدية خطيرة. ووجد المسح أيضاً أن كثير من أولئك الأطفال أجبروا على أداء أعمال شاقة للغاية وسجل أن النصف منهم تقريباً قد أنهكوا إما من صعوبة العمل (١١%) أو طول ساعاته (٣٣ %) أو بسبب قلة أو عدم الاستراحة (٦%).[٢]

كما بينت دراسة أخرى بأن حجم الأطفال الذين يتعرضون لأنواع من الضرب والإهانة وإصابات العمل تبلغ النسبة الأكبر من حجم العينة، حيث تصل إلى (٨١.٦ %) مقارنة بالأطفال الذين لا يتعرضون للضرب والاهانة والذين تبلغ نسبتهم (١٨.٤%).

ومن خلال هذا المؤشر يتضح مدى الاستغلال والأذى النفسي والبدني الذي يتعرض له الأطفال العاملون.

حيث وضحت الدراسة أنه يعاني الكثير من الأطفال ونسبتهم (٤٥.٢%) من الإرهاق البدني والسبب في ذلك ساعات العمل الطويلة؛ بالإضافة إلى عدم قدرة الطفل على العمل بأعمال

---

[١] http://ase3dady.ahlamontada.com/

[٢] http://www.areejw.com/

تفوق قدرته، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يتعرضون للإهانة (٢٦.٨%)، ويرجع ذلك لتوجيه الطفل للعمل وعدم وجود خبرة كافية للعمل لديهم، لذا يسهل توجيه الإهانة للأطفال.

وتبلغ نسبة الأطفال الذين يتعرضون للضرب (١٧.٣%)، وهي نتيجة للاستغلال السيئ للأطفال من قبل ذويهم كالعمل بدون أجر وتعلم مهنة من قبل الأب أو للإجبار على العمل. هذا ويأتي الضرب في ظل غياب القانون الذي يحمي الأطفال. أما إصابات العمل فتبلغ (١٠.٧%) وهي نسبة مرتفعة أيضاً لعدم توفر الحماية الكافية للأطفال العاملين ولعدم إتباع إجراءات السلامة في العمل[١].

وسنقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على بعض الجوانب السلبية لظاهرة عمالة الأطفال، للتعرف على انعكاساتها السلبية على صغار يعملون في مرحلة عمرية مبكرة، في بيئة لا تسمح لقدراتهم الخاصة بالنمو والارتقاء، وقد تؤثر على قدراتهم على التكيف الشخصي والاجتماعي في ظروف لا تتيح لهم تكافؤ الفرص مثل أقرانهم ممن يماثلونهم في العمر ويندرجون في صفوف تعليم رسمي يلاءم مرحلتهم العمرية التي في طور التشكيل السوي.[٢]

إذاً تعد ظاهرة عمل الأطفال بوجه عام ظاهرة سلبية النتائج فما تفرزه من عواقب وخيمة على الطفل كفيلة بأن يتنادى الجميع للحد من خطورتها.

ويمكن إجمال تأثيراتها السلبية فيما يلي :

- آثار سلبية على الطفل .
- آثار سلبية على الأسرة .
- آثار سلبية على المجتمع .

---

[١] http://www.basrahcity.net/

[٢] http://www.sis.gov.eg/

المطلب الأول

آثار عمالة الأطفال على الطفل

يعاني الطفل أثناء العمل من الحرمـان مـن مختلـف أشـكال الرعايـة الأسـرية، والاجتماعية، والنفسية، والصحية، وذلك نتيجة خروجه من البيئة الطبيعية التي يجب أن ينشأ فيها إلى بيئة لا تتناسب مع تركيبه البدني، والعقلي، والنفسي. بيئة يتعرض فيها إلـى أنـواع متعددة من الضغوط، وأشكال مختلفة من الأذى، كأن يتعرض للضرب والإهانـة مـن قبـل صاحب العمل أو للأذى الجسدي نتيجة الأعمال المرهقة وغيرها. وقد يُصاب الطفـل علـى أثرها بعاهات جسدية، ويصبح عالة على المجتمع في المستقبل، بدلاً من أن يكـون عنصـراً فاعلاً في بنائه، أو يُصاب بشكل من أشكال العقد النفسية التي قد تحوله إلى إنسانٍ غير سوي، وشخص منبوذ في محيطه الاجتماعي.
كما أنَّ حرمان الطفل العامل من فرص التعليم يسهم إلى حدٍ بعيد في ضعف تقديره للكثير من الجوانب الاجتماعية المُكتسبة عن طريق التعلم في مرحلة التنشئة الاجتماعية، التي يعيشـها الطفل عادة في المدرسة، ويعاني من صعوبة في التعامل مع محيطه الاجتماعي.
يضاف إلى ذلك، الاستغلال الاقتصادي للطفل العامل من خلال الأجور المتدنية التي تبخسـه حقه، ولا تتناسب مع المجهود الذي يبذله، مما يؤدي إلى زيادة بؤسه وشقائه وحرمانه.[١]
وبالتالي يمكن تقسيم الآثار السلبية بالنسبة للطفل العامل إلى الآثار على المسـتوى الجسـدي والصحي، والآثار على المستوى الفكري و المعرفي، والآثار علـى المسـتوى الاجتمـاعي والأخلاقي، وأخيراً الآثار على المستوى العاطفي والنفسي.

أولاً : الآثار الجسدية والصحية:

لا شك في أن العمل الشاق الصعب، مع عدم توافر أبسط قواعد الحمايـة والرعايـة الصحية، وعدم وجود قواعد الأمن الصناعي، كل هذا يؤثر سلباً على الطفل وصحة جسده. بالإضافة إلى العمل لأكثر من سبع ساعات وعدم وجود أبسط الإسعافات الأولية، مـع عـدم توافر غذاء سليم ومياه نقيـة؛ ممـا يـؤدي إلـى تـدمير الحالـة الصـحية للأطفـال.

---
[١] www.tishreen.shern.net

كذلك، يؤدي عمل الأطفال إلى إضعاف نسبة ذكائهم، حيث إن خبرات العمل لا تتلاءم والمرحلة العمرية للطفل، إذ أنها أعمال يدوية ليس من شأنها إعمال العقل .[١]

وغالباً ما تكون الأعمال المسندة للأطفال تفوق قدراتهم الجسدية، وهذا ما يجعل الآثار الجسدية كبيره على الأطفال، مثل الأمراض الجلدية والأمراض الصدرية والتشوهات.

كما نجد أن الطفل عرضة للاستغلال لتعرضه للتعامل مع أنواع مختلفة من البشر، وتوضح الإحصائيات بان هناك (٨.٤ مليون) طفل يقوم بأعمال تستحق الإدانة، مثل العبودية والدعارة والتجنيد والإباحية .

أيضاً فإن نقص الغذاء، وعدم الاهتمام بالجانب الصحي، يؤثر سلباً على صحة الأطفال العاملين. وتظهر البيانات أن أكثر من نصف مليار طفل في العالم، يتقاضون أقل من يورو واحد في اليوم، وفي كل سنة يموت (١١ مليون) طفل لسوء الأحوال الصحية. ولقد أثبتت الدراسات أن هناك آثار ضارة تترتب على عمل الأطفال، وتؤثر على النمو البدني للطفل، إذ تزيد نسبة إصابة الأطفال العاملين ببعض الأمراض، مثل مرض القلب والتهاب الحنجرة بالإضافة للهزال وفقر الدم.[٢] إضافة إلى التعرض للأمراض البيئية كالتعرض للمبيدات الحشرية في البيئات الزراعية.[٣]

كما تتأثر صحة الطفل من جراء تعرضه للعنف الجسدي، كالإرهاق الذي يصيبه نتيجة عمله أو الضرب أحياناً من قبل صاحب العمل.[٤]

أيضاً هناك مخاطر أخرى ذات طابع أمني، أهمها ما يتعلق بتعرض كثير من الأطفال للاختطاف والاختفاء.[٥]

إن عمالة الأطفال تؤثر على التطور والنمو الجسدي حيث تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة والبصر والسمع؛ وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية والآلام والأوجاع الناتجة عن الإصابات، والوقوع من أماكن مرتفعة، والخنق من الغازات السامة،

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] http://www.basrahcity.net/

[٣] http://www.sis.gov.eg/

[٤] http://nesasy.org/

[٥] http://www.asrarpress.net

وصعوبة التنفس، ونزف، بالإضافة إلى الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي نتيجة تعرض الطفل للغبار وبعض الروائح وما إلى أخره من التأثيرات.[1]

أيضاً يتعرض الطفل العامل إلى الحرمان الغذائي وذلك لغياب الوجبة الرئيسية، حيث أغلب الأطفال يتناولون وجبة الغداء في مكان العمل، وغالباً ما تكون هذه الوجبة مكررة، ولا تعتمد على التنوع، أي معظم الطعام يكون جافاً، لذلك على الطفل الاعتماد على وجبة العشاء وهي الوجبة الرئيسية، مما يجبر الطفل على التأخر في النوم، ونحن نعلم بأن الغدة النخامية التي تساهم في عملية النمو، لا تعمل إلا بعد أن يغمض الطفل جفنيه وينام، وإذا كانت ساعات نوم الطفل قليلة فيؤثر على النمو الطولي للطفل.[2]

ومن أبرز المشكلات الصحية التي يتعرض لها الأطفال العاملون:

١. **التسمم الغذائي:** ويحدث للأطفال نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها للاستخدام الآدمي.

٢. **الجرب:** فالكثير من الأطفال مصابون بالجرب.

٣. **التيفوئيد:** وهو مرض منتشر نتيجة تناول خضروات غير مغسولة مثلاً.

٤. **الملاريا:** نتيجة للتعرض لكميات هائلة من الناموس الناقل للملاريا أثناء النوم في أماكن العمل دون أغطية تحميهم.

٥. **البلهارسيا:** نتيجة للاستحمام في المياه الملوثة.

٦. **الأنيميا:** نتيجة عدم التنوع واحتواء الوجبات التي يأكلونها على جميع المتطلبات الضرورية لبناء الجسم، نتيجة فقرهم وعدم توفر نقود لديهم.

٧. **الحمى المالطية والالتهابات الجلدية** :كالتهاب الكبد و الالتهاب الفيروسي والسل السحار والسرطانات والاضطراب العصبي والضعف القلبي.[3]

٨. **سعال مستمر وتعب في الصدر:** وذلك نتيجة استنشاق عوادم السيارات بالإضافة إلى تدخينهم السجائر وتعرضهم لنزلات البرد في الشتاء نتيجة بقائهم في الشارع.[4]

٩.**إصابة الأطفال بأنواع من الأمراض الجلدية** بسبب التنقل في الأماكن ملوثة (أكوام النفايات).

---

[1] http://www.Awladnaa.net

[2] *http://pathways.cu.edu.eg/*

[3] http://www.almethaq.net/

[4] *http://pathways.cu.edu.eg/*

١٠. **تعرض الكثير من الأطفال لضربات شـــمس** جراء عملهم لفترات طويلة خـــارج البيـــت وخاصة ممن يعملون في الميدان الزراعي.

١١. **غالبية الأطفال يعانون من الضعف الشديد والجفاف** بسبب سوء التغذية والسير لمسافات طويلة.[١]

وفي هذا المجال يقول أحد الفقهاء[٢] : " إن عمل الأطفال في سن مبكرة يعرضـــهم للإصـــابة بالكثير من الأمراض، خاصة في أيام الشتاء، كالالتهابات المختلفة بسبب برودة الجو، فضـــلاً عن تعرضهم لأشعة الشمس الحارقة في الصيف، والتي تؤدي إلى إصابتهم بأمراض ضـــربة الشمس و التيفوئيد، بالإضافة إلى عدم تناولهم الوجبات الرئيسية الغنية بالمواد الضرورية لنمو الجسم، خاصة أن أغلبهم من العائلات الفقيرة مما يعرضهم للإصابة بأمراض سوء التغذيـــة وتأخر النمو ".

وأكد أن بعض الأعمال تعرض الأطفال لإصابات خطيرة وكسور، كما أن مرحلـــة الطفولـــة تمتاز بالمرح واللعب والحركة، لذا فالطفل العامل يحرم من اللعب والمرح والحركـــة، ممـــا يؤدي إلى مشاكل نفسية وشوق دائم لتعويض هذا الحرمان.

١٢.**الحرمان من الرعاية الصحية والتلقيح ضد الأمراض :**

•الحرمان من التلقيح:

هناك عدد كبير من هؤلاء الأطفال يتعرضون للحرمان من الرعاية الصحية، مثـــل التلقـــيح، حيث لا أحد يهتم بتلقيحهم، وبالتالي غالباً ما يتعرضون لأمراض كثيرة، تؤدي إلى نقص في نمو أجسامهم.

•التأخر في العلاج:

إن التأخر في معالجة الأطفال من أمراضهم، سببه الوضع المادي السيئ، ممـــا يجعلهـــم لا يراجعون الطبيب، فيأخذ المرض أبعاد أكثر ويأخذ في التطور السيئ للمرض، مما يؤثر بشكل سلبي على نمو الطفل الجسدي[٣].

ومما يجدر الإشارة إليه أيضاً الإصابات الشائعة جراء تشغيل الأطفال حيث أن الأطفال أكثر تأثراً بهذه الإصابات نظراً لأنهم في طور النمو، وأكثر عرضة وتأثراً بالعوامل التـــي تـــؤثر على اختلال الوظائف الحيوية، ومعدل النمو، وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم. كما أنهـــم

---

[١] http://www.maktoobblog.com/

[٢] الدكتور سعد المشهداني أخصائي أمراض الأطفال ، http://www.alrsool.org/index.php

[٣] http://kenanaonline.com/drsaber

أقل تحملاً لمصاعب العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم الأحداث العاملين يعانون من سوء التغذية مما يؤدي لضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة.

وبالإضافة لتعرض الطفل المشتغل لكثير من المخاطر الصحية، فإنه أيضاً يتعرض للكثير من الإصابات وحوادث العمل، ونبرز أهم هذه المخاطر فيما يلي:

(١) <u>زيادة المخاطر الميكانيكية:</u>

وهي أكثر بين الأحداث عنها بين البالغين، وذلك لأسباب كثيرة منها [١]:

- سرعة الشعور بالإجهاد نظراً لطول ساعات العمل بالنسبة للأحداث.
- نقص الخبرة بين الأحداث، وعدم الاهتمام بالتعليم والتدريب المهني، مما يؤدي إلى الاستعمال الخاطئ للمعدات، وعدم اهتمامهم باستخدام وسائل الوقاية الشخصية، مثل القفازات والأحذية العازلة والأقنعة الواقية، وعدم اهتمام أصحاب العمل بتعليم وتدريب الأحداث على مبادئ السلامة المهنية.
- تكرار العمل في بعض الصناعات مما يؤدي إلى الملل وعدم التركيز عند الحدث.
- درجة التركيز أثناء العمل تقل عند الأحداث بالمقارنة بالبالغين.
- تكليف الحدث بالعمل على ماكينات لا تناسب قدراته الجسمانية.

وتتمثل المخاطر في :

- الإصابات المهنية والجروح العميقة بسبب الأجهزة الكهربائية والآلات الميكانيكية، والأدوات الحادة المستخدمة في الورشات الميكانيكية ومحلات الجزارة والنجارة ومعامل إعادة تدوير الزجاج المتكسر.
- يتعرض الأطفال العاملون في نشاط البناء للجروح و الرضوض الناتجة عن تساقط الحجارة وقطع الطوب، ورفع الأحمال الثقيلة التي قد تسبب كسوراً عظيمة أو إعاقة في النمو.
- يتعرض الأطفال العاملون في لحام المعادن والحدادة لإصابات بالغة في العيون.[٢]
- في ورش إصلاح السيارات : التعرض للإسبستوس (الحرير الصخري) وهو مسبب معروف للسرطان.
- في محطات البترول :التعرض للبنزين وهو مسبب آخر للسرطان.
- في الورش و مرآب السيارات والمواقع الصناعية الأخرى: الأمراض التنفسية الناجمة عن الهواء الملوث بالغبار والدخان والأبخرة الخطيرة، والمشكلات العضلية الناجمة عن إبقاء الجسم في أوضاع غير مناسبة لأوقات طويلة.[١]

---

[١] http://www.byotna.kenanaonline.com

[٢] http://kenanaonline.com/

▪ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القيام ببعض الأعمال اليومية التي تحتاج لدقة، قد يؤدي إلى ضعف الإبصار، أو عاهات بالعمود الفقري و تشوه بالفقرات العظمية والأطراف.[٢]

(٢) التعرض للمخاطر الطبيعية:

ويتمثل ذلك في كثير من المخاطر، نورد فيما يلي أبرزها:

▪ الضوضاء الشديد، وخاصة في مصانع النسيج والورش الميكانيكية المختلفة، وينتج عنها الصمم، وعدم التركيز، والتأثير السلبي على الجهاز العصبي.

▪ التعرض للحرارة الشديدة في بعض الصناعات، مثل الحديد والصلب والزجاج والأفران والسبائك، وما ينتج عنها من التهابات جلدية وحروق وقروح العين وغير ذلك من الأمراض والإصابات.

▪ الإضاءة الضعيفة وما تسببه من ضعف في البصر وقلة التركيز العيني، وبالتالي زيادة نسبة الحوادث[٣].

(٣) التعرض للكيماويات:

إن العمل في مجالات التصنيع والورش يكون دائماً مرتبط باستخدام مواد متعددة، كل منها يشكل خطورة معينة، ويصاحب هذه الأعمال دائماً استخدام الأحماض والقلويات والمذيبات العضوية والمنظفات ومواد الصباغة والدباغة، وما ينتج عن هذه المواد من التهابات جلدية وحروق وأمراض عضوية أخرى، خاصة بالنسبة للدم والجهاز العصبي والجهاز الدوري، كما أن بعض هذه المواد تسبب السرطان.

كما يتعرض الأطفال لأخطار أخرى تتمثل في التعرض للكيماويات ذات التأثير السام مثل الرصاص، والسيانيد، ومركبات الكلور العضوي، ومالها من أضرار شديدة على الأطفال المعرضين لهذه المواد، كما تحدث هذه المواد خطورة شديدة على الجهاز العصبي والجهاز التنفسي، حيث يعاني الكثير منهم من سعال شديد وضيق في التنفس وألم في الأطراف والمفاصل، نتيجة الوقوف لساعات طويلة والتعرض للمواد الكيماوية.[٤]

كما يتعرض الأطفال العاملون إلى :

---

[١] http://www.areejw.com/ /

[٢] http://kenanaonline.com/

[٣] http://www.byotna.kenanaonline.com

[٤] المرجع السابق

- الاعتداءات الجسدية والجنسية (وخاصة الأطفال العاملين في إصلاح السيارات والمشاريع الصغيرة)، و إصابتهم بمرض الإيدز.[١]
- لإصابات خطيرة من جرّاء حوادث السيارات المسرعة.
- تناول الأطفال للمخدرات.
- الاستغلال المادي الذي يتضح في ساعات العمل الطويلة وتدني الأجور.[٢]

أما الأطفال العاملون في الزراعة، فهم يتعرضون لآثار عديدة منها :

١- الالتهابات والأمراض الصدرية، بسبب انتشار المواد السامة المستخدمة لمكافحة الآفات والحشرات، كما يعانون من إصابات والتهابات فطرية جلدية شديدة في أصابع القدمين بسبب العمل حفاة في الحقول.

و تؤكد الدراسات بأنهم معرضون لعدد من المخاطر الصحية وانتهاكات الحقوق التي لا نظير لها، هذا فضلاً عن تعرض حياتهم دومًا للخطر من خلال نقلهم في عربات غير مأمونة.[٣]

٢- ظروف وشروط عمل شاقة تتضمن مخاطر حقيقية، مثل استخدامهم لأدوات عمل تسبب لهم الإصابات (الجروح والكسور)، وتعرضهم لمخاطر التعامل مع المبيدات الزراعية (التسمم والأمراض الخطيرة) وكذلك للمخاطر الناتجة عن طول يوم العمل، والإرهاق الشديد، والمعاملة السيئة من المشرفين، وأصحاب العمل، وما يصاحب كل ذلك من أمراض مزمنة.

٣- الاستغلال الاقتصادي، والذى يتجلى في عدد من الأوضاع، مثل بدء العمل في سن مبكرة (أقل من ٧ سنوات)، وهو ما يمثل تحدياً صارخاً لأحكام قانون الطفل واتفاقيات العمل الدولية.

٤- إضافة إلى انخفاض أجور الأطفال، وزيادة عدد ساعات العمل اليومية، وحرمان الأطفال من كافة أشكال الحقوق المتعلقة بالإجازات والراحات الأسبوعية، وحقهم في الحصول على أجورهم عنها.

٥- مخاطر طبيعية مختلفة (العوامل والظروف المناخية،الحر الشديد،البرد الشديد..الخ) ولمخاطر كيميائية وبيولوجية. وتؤثر هذه المخاطر في الأطفال (إصابتهم بضربات الشمس والدوخة، والإغماء بسبب عدم توفر وسائل الحماية من الشمس).

---

[١] *http://pathways.cu.edu.eg/*

[٢] http://www.alrroya.com/

[٣] http://www.maktoobblog.com/

وتعتبر الأعمال المشار إليها سابقاً، والتي يقوم بها الأطفال فعلاً من أسوأ وأخطر أشكال العمل التي يقوم بها الأطفال، والتي تلحق أفدح الأضرار بسلامتهم وصحتهم.

ويضاعف من الضرر غياب الرعاية الصحية الكافية، فضلاً عن عدم توافر وسائل الوقاية والحماية،وعدم قيام أصحاب العمل بإجراء الفحص الطبي الدوري على الأطفال بالمخالفة للتشريعات العالمية والمحلية،وكذلك عدم توافر الخدمات الضرورية في أماكن العمل (المياه النقية، دورة مياه، الوجبة الغذائية، المواصلات الآمنة...الخ).[١]

ثانياً : الآثار على المستوى الفكري و المعرفي :

إن الطفل الذي يترك المدرسة في سن مبكرة ليلتحق بسوق العمل يتعرض للانتهاك المعرفي، لأننا بذلك نكون قد صادرنا أحلامه بالقوة والعنف، كما نكون قد فتحنا مجالاً واسعاً أمام انحرافه، فلا يرى غير جدران إسمنتية معلقة بين الأرض والسماء، وليس له مجال للتحرك أو رؤية أي حلم أو ورغبة مطبقة على أرض الواقع.

إن من أهم الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال هي التسرب الدراسي، ونستطيع أن نؤكد أن التسرب الدراسي يمثل المضخات الأساسية لنمو ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع، وفي نفس الوقت يعتبر أحد آثار عمالة الأطفال.

وهناك عوامل عديدة تسهم بدرجات متفاوتة في التسرب من التعليم إلى العمل، ترجع إلى انخفاض المستوى التعليمي، والرغبة في العمل لتحسين دخل الأسرة، بالإضافة إلى أن الفشل الدراسي والرغبة في تعلم حرفة يعد السبب الرئيسي للالتحاق بالعمل في هذه السن المبكرة، أما العوامل الاقتصادية فأهمها مساعدة الأسرة، والرغبة في الإنفاق على الذات.

وما نود ذكره في هذا المجال أن انخفاض وعي أسر الأطفال بأهمية التعليم يسهم بشكل كبير في انخفاض قيمة التعليم لديهم، ويؤكد هذا الوضع وجود علاقة عكسية بين عمالة الأطفال والحالة التعليمية في أسرهم.[٢]

والملاحظ أن التطور المعرفي والعلمي للطفل يتأثر نتيجة تسربه من التعليم، من خلال تركه للمدرسة وتوجهه للعمل، حيث أن انقطاع الطفل عن الدراسة وانهماكه في أعمال متواصلة صباحاً ومساءًا كفيل بأن يؤثر على تحصيله العلمي، والذي ينتج عنه انخفاض في قدرته على القراءة، الكتابة، الحساب ، إضافة إلى أن انهيار الجانب الإبداعي لدى الطفل.[٣]

---

[١] http://www.egyptcrc.org

[٢] http://www.byotna.kenanaonline.com

[٣] http://www.Awladnaa.net

بالإضافة إلى قلة المعرفة و تأخر في وعي ونضوج فكر الطفل.[1]

ثالثاً : الآثار على المستوى الاجتماعي والأخلاقي :

إن الظروف التي فرضت على هذا الطفل الانخراط في العمل والسعي نحو سد حاجة الأسرة هي بالمقابل قد رسخت في ذهنه الشعور بالانقطاع عن الجماعة وضعف الانتماء لها؛ وكذلك السلبية المقيتة نحو المشاركة الفاعلة مع الآخرين.[2]

إن عدم قدرة الطفل العامل على التكيف مع المجتمع، وإحساسه بالظلم من الآخرين، يسبب له الحقد والكراهية لهم، و يجعله يتبنّى سلوك عدواني نحو المجتمع، ويدفعه للإحساس بالقهر الاجتماعي .[3]

كما أن عمل الطفل يورث له انعدام القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، وكتمان ما يحصل له من آلام ومصاعب، وإحساسه بأنه عبد لصاحب العمل.

كما تؤدي عمالة الأطفال إلى مشكلات سلوكية (نفسية /أخلاقية):

كالعدوان ومحاكاة برامج العنف، بالإضافة إلى السرقة، جنوح الأحداث، ممارسة اللواط ـ السحاق وغيرها من الأفعال الشاذة.

كما تؤدي عمالة الأطفال بالضرورة إلى التدخين في سن مبكرة، الكذب، البذاءة، الغش، وتعلم الألفاظ السوقية، وغيرها من العادات السيئة المخالفة للعادات والتقاليد والضارة بأخلاق الطفل.[4]

أيضاً فإن عمالة الأطفال تدفع بالطفل للجنوح والانحراف والإقدام على تعاطي المواد الضارة كالمخدرات والقيام ببيعها، بالإضافة إلى إصابتهم بالإدمان، حيث يعمل رجال العصابات و تجار المخدرات على استغلال صغر السن للأطفال، و إدخالهم دائرة الإجرام، و ترويج المخدرات بواسطتهم، حيث تجد بعض الأطفال يجلسون في أماكن بعيدة عن الشرطة يستنشقون المنبهات و الأدوية المخدرة.[5]

---

[1] http://www.isesco.org.ma/

[2] www.mohtarefon.com

[3] http://www.sis.gov.eg/

[4] http://www.isesco.org.ma/

[5] http://pathways.cu.edu.eg/

كما يسبب عمل الأطفال لهم الانحراف وسهولة الانقياد، ويظهر ذلك من خلال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال، لأنهم الحلقة الأضعف في مكان العمل وذلك من خلال الاحتكاك بالأطفال أو عرض أفلام عليهم أو أحاديث ذات محتوى جنسي فاضح، الأمر الذي يسهل وقوع الأطفال في ممارسة الرذيلة.[١]

رابعاً : على المستوى العاطفي والنفسي :

يتعرض معظم الأطفال العاملين إلى الاستغلال والقسوة والضغوط النفسية الرهيبة، مما يؤثر سلباً على عاطفتهم وسلوكهم الاجتماعي والأخلاقي داخل أسرهم ومجتمعاتهم، وعدم شعور الطفل بالراحة والاطمئنان أثناء العمل.[٢]

إن الطفل العامل غالباً ما يتعرض للحرمان العاطفي و الإهانة من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه، وقد يتعرض الطفل العامل للعنف النفسي إذا ما تحرش به صاحب العمل جنسياً وبذلك يؤثر على نموه الجسدي والنفسي .[٣]

ويتجلى التأثر العاطفي للطفل، بفقدان العديد من الأطفال العاملين احترامهم لارتباطهم الأسري وتقبلهم للآخرين سوى من منطلق الربح والخسارة من جهة؛ ومن جهة أخرى يؤدي إلى التقليل من الإحساس من خصوصية المرحلة العمرية وغياب لمرحلة طفولتهم.[٤]

أيضاً فإن عمل الطفل يسبب له نوعاً من الاضطراب في العلاقات مع البيئة المحيطة وفي التفاعل مع الأفراد، فقد يخلق العمل الكثير من المشكلات نتيجة لاختلاف شخصيات العائلة والبيت، وربما يكون سببها إحساس الطفل بالظلم ولاضطهاد، أو ربما ما أحدثه العمل من محدودية في عقلية هذا الطفل وتفكيره مما يسبب الاختلاف في الغايات وبروز المشكلات العائلية.[٥]

---

[١] http://furat.alwehda.gov.sy

[٢] http://www.elssafa.com

[٣] http://nesasy.org/

[٤] http://www.almethaq.net/

[٥] http://www.nesasy.org/

وفي هذا المجال أشار أحد الفقهاء[1] إلى أن " التأثير النفسي العنيف لبيئة العمل على الطفل العامل في الشوارع، يولد العنف و سوء المعاملة في البيت أو في العمل، بحيث يصبح عنيفاً تجاه المجتمع، مما يجعل عمالة الأطفال واحدة من أخطر الظواهر الاجتماعية ".

وإن " الأطفال العاملين يتعرضون لأخطار كبيرة تلحق بهم الأذى الجسدي، إضافة إلى الضغوط النفسية الرهيبة والاستغلال والقسوة، مما يؤثر سلباً على عاطفتهم وسلوكهم الاجتماعي والأخلاقي داخل أسرهم ومجتمعاتهم".

ولابد أن نشير إلى موضوع خدم المنازل وما يتعرضون له أثناء عملهم من إهمال واستغلال وقهر وحرمان؛ حيث يعملون ساعات عمل كثيرة وغير محددة ، كما أنهم غالباً ما يتعرضون للإيذاء النفسي والبدني، بالضرب والإهانة وغالباً العدوان الجنسي، وهو ما يترك لدى الطفل عدا عن آلامه الجسدية، الكثير من الجروح النفسية العميقة، والتي تنعكس آثارها في حياته كرغبته في الإقدام على الانتحار.[2]

كما أن دفع الآباء لأبنائهم إلى العمل يؤدي إلى أن يصاب هؤلاء الأبناء بنوع من البلادة الانفعالية (أي الرغبة في المقاومة السلبية). والأهم من ذلك أن دفع الطفل للقيام بعمل من الأعمال دون مراعاة لقدراته، يؤدي إلى الإحساس بالفشل، وهذا الشعور له أضراره فهو يؤدي إلى الشعور بالنقص والعدوان والتخريب.[3]

والملاحظ أيضاً أن معظم الأطفال العاملين لديهم نوع من العند و العدوانية نتيجة الإحباط النفسي الذي يصيبهم من جراء فقدانهم للحب داخل أسرتهم؛ والذي يسببه بعده عن الجو الأسري وتأثره بجو العمل، ويزداد الميل إلى العدوانية مع ازدياد المدة التي يقضيها الطفل في العمل بعيداً عن المدرسة والمنزل، حيث يتعلم أن العنف هو لغة الحياة، بالإضافة إلى أن الأطفال العاملين يمارسون العنف نحو بعضهم البعض.[4]

وعن هذا يقول أحد الفقهاء [5]" تؤثر العمالة على نفسية الطفل، كحالات العدوانية للمجتمع والانغماس في مجتمع الكبار بما يتضمن من ضغوطات وصعوبات اجتماعية ونفسية ومادية تضع الطفل في قلق نفسي غير مهيأ له مسبقاً؛ يضاف إلى القلق الذي يرافق مراحل النمو التي يمر بها الطفل كمرحلة المراهقة أو مرحلة ما قبل البلوغ ".

---

[1] الباحثة الاجتماعية ازدهار مهنا ، http://www.syria-news.com

[2] http://kenanaonline.com/

[3] كتاب محاضرات تربوية – د. ياسر جاموس – ص١٣٦

[4] http://pathways.cu.edu.eg

[5] الأخصائية النفسية الدكتورة رندا رزق الله ، *www.hewaraat.com*

كما أن الطفل العامل يفقد احترامه وتقديره لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين، وذلك جراء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل.

فاستخدام الأطفال في ميدان العمل وخاصة في الورشات البسيطة والمحلات الصغيرة والمطاعم والمقاهي، يجعل كل هؤلاء الناس يستخدمون أبشع الألفاظ في مناداة الأطفال، فيعتقد الطفل أنه فعلاً كما يتكلمون عنه الآخرين بأنه (حقير ونذل وسافل.. وغيرها من هذه الألفاظ السوقية)، الأمر الذي يقلل احترامه لذاته كما احترام الآخرين له.[١]

أيضاً إن عمل الطفل يسبب له إحساس باهتزاز الشخصية، وقد ينجح فيكسب شخصية شبه سوية، أو يفشل فيكسب بذلك شخصية معتلة، تكون في أخف حالاتها متعبة للفرد ومن حوله، فصحة أو اعتلال الشخصية هي عملية مقرونة بسلامة النفس والجسم وتحقيق التوازن في وحدة منسجمة هي الشخصية، والتي يحول دون اتزانها وتوافقها عمل الطفل في سن مبكرة وظروف أخرى غير مناسبة.

ومن المشكلات النفسية الناجمة عن عمالة الطفل المبكرة أيضاً :

١. سوء التكيف : حيث أظهرت الدراسات أن الأطفال الذين يعملون في سن مبكرة، أقل قدرة على التكيف في حياتهم المستقبلية، لأنهم لم يكتسبوا نمط سلوكي واضح يجعلهم أكثر قدرة على تمثل عادات أكثر وضوحاً وتماسكاً في حياتهم الاجتماعية، والتي من المفترض أن تكون قد تبلورت في سياق حياتهم الطبيعية.[٢]

٢. الشعور بالدونية : إن المشكلة الأكبر بالنسبة للأطفال الذين يخدمون في المنازل هي النظرة المتدنية لهم، حيث يتم التعامل معهم على أنهم مخلوق من الدرجة العاشرة، فالخادمة مثلاً تنام علي الأرض، وتأكل بقايا الوجبات، وخاصة إذا كانت هذه الخادمة في سن صغيرة وقادمة من الريف، بالإضافة إلى استمرار العمل لساعات طويلة، والتعرض في بعض الأحيان للاعتداء الجنسي، كما أن الخادمة كثيراً ما تتعرض لخلل نفسي شديد ناجم عن التناقض الشديد بين بيئتها وتلك التي تخدم فيها، وهذا ما يولد لديها شعوراً بالإحباط والسخط.[٣]

٣. تجنب الناس والشعور بالعزلة، حيث أظهرت الدراسات أن الأطفال الذي يعملون في سن

---

[١] http://furat.alwehda.gov.sy

[٢] المرجع السابق .

[٣] http://drsaber.0fees.net/

مبكرة، تظهر عندهم أشكال من السلوك القلق تجاه المستقبل، ولا يتمتعون بنظرة تفاؤلية بالمقارنة مع أقرانهم الذين لا يعملون في سن مبكرة، كذلك يتصف سلوكهم بالاكتئاب والحزن إلى حد ما.

٤. نشوء فجوة بين الطفل والمجتمع، وانتشار مشاعر الحقد في قلبه لإحساسه بالاستغلال من قبل الجميع، مما ينعكس كسلوك إجرامي مستقبلاً.

٥.شعور بالاكتئاب والقلق المستمر والخوف على المستقبل نتيجة ظروف العمل القاسية والمملة، وزعزعة الثقة بالنفس.

٦. تغير في مزاج الطفل وسلوكه.

٧. اضطراب في الشهية على غير المعتاد، واضطراب في النوم .

٨. عدم التوافق الشخصي والاجتماعي[١].

٩. حب الإساءة للآخرين، والحقد والكراهية لكل ناجح.[٢]

١٠. إضافة إلى الانطواء، التمركز حول الذات، التقمص، الأنانية، التبول اللاإرادي، أحلام اليقظة، وفقدان الشعور بالأمان والخوف من المجهول مما قد يؤدي لعدم تقبله الآخرين ويؤدي أحياناً للانتحار.[٣]

وخلاصة القول إن الطفل العامل يحرم من أهم حقوقه و أبسطها، وهي الأمان والرعاية الأسرية، فيضطر أحياناً للمبيت خارج المنزل (في ورشة العمل)، ولا ينعم بما يتمتع به غيره من الأطفال من ملبس نظيف و مسكن نظيف و مأكل صحي، فهو يفقد بذلك حقوقه الأساسية كإنسان.[٤]

بالإضافة إلى أن الحرمان من الحصول على قدر مناسب من التعليم، والحرمان من التمتع بالطفولة، وتحمله للمسؤولية في سن مبكرة، والتعرض لظروف عمل قد لا تتلاءم مع الحالة الجسمانية أو العقلية للطفل، كل هذا يؤدي إلى تأخر نموه العقلي والشعوري والسلوكي.[٥]

---

[١] http://www.nesasy.org/

[٢] *http://www.gtparabicubod.pbworks.com*

[٣] http://www.isesco.org.ma

[٤] http://www.arabbeat.com

[٥] http://www.sis.gov.eg/

يقول أحد الفقهاء المختصين في علم الاجتماع [1] " هناك انعكاسات على تشغيل الأطفال خلال فصل الصيف، لأن ذلك يؤثر عليهم نفسياً خاصة مع بداية العام الدراسي؛ لأن العديد من زملائه سيعودون إلى المدرسة وهم يحملون ذكريات طيبة عن عطلاتهم الصيفية، في حين يعود الطفل وهو يحمل في ذهنه العمل الشاق خلال فصل الصيف، لذلك يتطلب من الآباء والمجتمع أن يحمي الأطفال من أجل الحفاظ على توازنهم النفسي."

إن هذا الواقع المرير و كل هذه الآثار السلبية من الممكن أن تفرز لنا أطفال غير محصنين أخلاقياً ونفسياً في المراحل اللاحقة؛ ويمكن أن يكونوا بؤرة للانحراف، بالإضافة إلى إلحاق الأطفال بصفوف العاطلين عن العمل مستقبلاً، وبالتالي خلق طوابير إضافية من البطالة، وكل ذلك يؤثر سلباً في عملية التنمية البشرية.[2]

---

[1] مصطفى التازي ، http://www.lahaonline.com/

[2] http://www.basrahcity.net/

المطلب الثاني

آثار عمالة الأطفال على الأسرة

تعتبر الأسرة من أهم عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية، فهي التي تشكل شخصية الفرد وتحدد سلوكه ومبادئه، وهي التي تسهم بشكل كبير في النمو الاجتماعي للطفل والثقافة الاجتماعية.

وللأسرة وظيفة اجتماعية نفسية هامة جداً، فهي المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل، وهي التي تعمل على إشباع رغبات الطفل النفسية والبناء السليم.

والسنوات الأولى من حياة الطفل هي التي تشكل كيانه وتوافقه النفسي السليم، أما إذا تعرض الطفل إلى خبرات مؤلمة أو تجارب صادمة، فإن ذلك يؤثر على نظرته المستقبلية وعلى قدرته على تحمل مشاكل الحياة وحلها، وقد تؤدي هذه الخبرات إلى التأثير السلبي على شخصية الطفل، مما تجعله عرضة للإصابة بالأمراض والعقد النفسية المختلفة.[١]

وإذا ما تضافرت عوامل الفقر الشديد للأسرة وبطالة الأب والطلاق وشروط المسكن والبيئة السكنية السيئة (أحياء الفقر) والبيئة الثقافية المنخفضة مع أساليب التنشئة التسلطية الجاهلة أدى هذا إلى زيادة الضغط البيئي على الطفل ونمو أشكال سوء التكيف و نزعات وميول واتجاهات سلبية بل وعدوانية لدى الطفل تجاه البيئة المحيطة به وممارسة سلوكيات ضارة موجهة نحو ذاته ونحو الآخرين بما في ذلك عناصر البيئة المختلفة.[٢]

والملاحظ أنه في أغلب الأحيان، تكون الأسرة هي المستفيد الأول من عمل الطفل، بل تكون هي الدافع وراء هذا العمل، وذلك بهدف الحصول على دخل إضافي وتحمل أعباء الحياة.

لذلك، يمكن القول في ظل هذه الظروف، أن الأسرة غالباً لا تتأثر سلباً من جراء عمل الطفل بل تتأثر بشكل ايجابي، هذا على فرض أن الطفل العامل يعيش في كنف أسرة تأويه[٣]، ولكن وعلى العكس فإنه من الملاحظ أن لعمالة الأطفال أيضاً تأثير سلبي على الأسرة، فهي تؤثر على :

[١] كتاب محاضرات تربوية – د. ريمون معلولي – ص٧

[٢] المرجع السابق – ص١٥

[٣] http://www.sis.gov.eg/

أولاً: الوضع الاجتماعي للأسر :

حيث أن الطفل سيصبح في المستقبل رب أسرة و سيكون مسؤولاً عن كيانها، ويكمن الخوف في العادات الخاطئة التي يتلقاها في صغره، حيث سوف تنعكس سلباً على أفراد هذه الأسرة، من زوجة وأبناء، وستنمو الأسرة على نحو غير سليم. وكما هو معلوم فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وبالتالي ستكون هناك خسارة للمجتمع، لن يوقفها إلا إدراك أولياء الأمور لحجم ومدى خطورة هذه الظاهرة، والسعي لحلها بشكل جدي ومدروس.[١]

ثانياً: تدني العائد الاقتصادي للأسرة :

ذلك أن عمل الطفل في سن مبكرة بعمل لا يناسب عمره، يؤدي إلى ضعف في إنتاجية هذا الطفل وقت نضوجه، لما يكون قد أصابه من تعب، فعمل الأطفال كقطف ثمرة قبل نضوجها. ولكن للأسف فإن الكثير من الأهالي لا تقدر ذلك ولا تدرك أنه لو ترك الطفل حتى ينمو بشكل سليم سيعود عمله عليهم بمردود أكبر.[٢]

ثالثاً: تفكك الأسرة :

لأنه في الغالب يكون معظم أفراد هذه العائلة من العاملين، فلا يجدوا الوقت الكافي للاجتماع الأسري، ولا يجد الطفل من يرعاه ويوجهه، فيبتعد عن أفراد العائلة ويلجأ للانعزال.

رابعاً: انحدار المستوى الأخلاقي لأفراد الأسرة :

ذلك أن الانحراف الأخلاقي والعادات السيئة التي يكتسبها الطفل من وسط العمل وزملائه في العمل، يجلبها لباقي أفراد الأسرة ويتأثروا بها، وخصوصاً من هو اصغر منه سناً، ومثال ذلك الألفاظ النابية والبذيئة.

خامساً: انخفاض المستوى التعليمي للأسرة :

ذلك أن الطفل العامل غالباً ما يبتعد عن الدراسة، ويشجعه على ذلك كسبه لبعض المال، فيقتنع بأن العمل أفضل له من الدراسة التي لن تعود عليه مثلما يعود عليه العمل، أو بسبب إهمال الأهالي تعليم الطفل وتوجيهه للعمل لمساعدة العائلة بمصروف الأسرة.هذا ومن الملاحظ أن أخوة الطفل يتأثرون بهذا التفكير ويسيرون على نهجه.

---

[١] http://www.nesasy.org/

[٢] http://pathways.cu.edu.eg/

المطلب الثالث

آثار عمالة الأطفال على المجتمع

إن لعمالة الأطفال نتائج مختلفة على صعيد المجتمع، فبالإضافة إلى مزاولة الأطفال لأعمال ضارة ولا تتناسب مع أعمارهم، فإن الخطر يتجاوز مسألة المهن الشاقة جسمانياً، إلى مسائل أخطر وأكبر، كالعبودية والاستغلال والسرقات والتسول والإدمان...

كما يمكن أن يتورط الأطفال العاملون في أعمال تتنافى مع القانون، ويمكن أن يقعوا فريسة سهلة للإغواء وممارسة الرذيلة والانحراف والشذوذ وممارسة الدعارة وتعاطي المخدرات.

أولاً: تفشي الجهل والأمية والتخلف :

يؤدي عمل الأطفال إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي ، إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل، كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سناً، وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدى على زيادة تفشي الأمية في المجتمع.

وكما أشير من قبل فقد تبين أن غالبية الأطفال الذين التحقوا قد انقطعوا عن التعليم، أو لم يلتحقوا بالتعليم البتة. إن ارتفاع حجم الظاهرة في الوطن العربي، وتزايد أعداد الأميين والهامشيين في المجتمع في الأجيال القادمة، سيؤدي إلى نتائج أمنية واجتماعية في غاية الخطورة.[1]

ثانياً: ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين:

لعل من أبرز المشكلات التي ربما تترتب على عمالة الأطفال هي شح أو انعدام فرص العمل المتاحة للكبار ممن هم في سن العمل، حيث أن أصحاب العمل يفضلون صغار السن من الأطفال للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، والتي سبق الإشارة إليها، مثل انخفاض الأجور والطاعة العمياء وعدم المطالبة بالحقوق وغير ذلك من العوامل التي تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين؛ ويفضلون عليهم الأطفال من صغار السن.

مثل هذه الحقيقة تؤدي إلى ازدياد معدلات البطالة في المجتمع في صفوف البالغين، الأمر الذي يؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.[2]

[1] كتاب تشغيل الأطفال والانحراف ، أ.د.عبد الرحمن بن محمد عسيري – ص١١٧.

[2] المرجع السابق – ص١١٨

إذاً إن عمالة الأطفال تؤدي بشكل عام إلى زيادة معدلات البطالة بين البالغين، وخاصة في الأعمال والصناعات والحرف التي لا تتطلب تأهيلاً محدداً أو جهداً خاصاً من قبل العامل؛ حيث أن صاحب العمل همه الوحيد خفض أجرة العامل ولو انعكس ذلك سلباً على جودة العمل ومستوى ازدهاره.[١]

ثالثاً: المشكلات الأمنية:

تزيد معدلات الجريمة في الدول التي ترتفع فيها معدلات عمالة الأطفال، إذ أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر منهم في السن، ونتيجة لذلك يضطر هؤلاء الأطفال للانخراط في شبكات العصابات المنظمة، وغالباً ما يعملون في مجالات السرقة والدعارة وتجارة المخدرات.

كما أن الأطفال العاملين يعانون من شروط العمل، والتي ترغمهم للبقاء لمدة طويلة بعيداً عن رقابة عائلاتهم، مما يعرضهم للجريمة وشرب الكحول والقات أو تدخين السجائر.[٢]

رابعاً: **مخاطر استغلال العصابات:**

التي تمثل خطورة بالغة على الأطفال والمجتمع بوجه عام، حيث يتم استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة لهم، واتخاذهم أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة، فقد يستخدمون أدوات في الترويج والتوزيع للممنوعات كالدخان والمخدرات أو يتم استخدامهم في الأعمال المنافية للآداب.[٣]

وهكذا فإن عمالة الأطفال تمثل قنبلة موقوتة تهدد مستقبل البلاد، حيث أن هؤلاء الأطفال يخرجون من رصيد الدولة التعليمي ، وتجعلهم لقمة سهلة للانحراف، وبالتالي في التحول إلى مشاريع إجرامية. [٤]

ومن الملاحظ أن عمل الأطفال قد يحد من وحدة التوازن بين الطفل وبين مجتمعه، مما يوجد حالة من التنافر بينهما، إضافة إلى أن منع الطفل من اكتساب المهارات الاجتماعية أو فقدانها إن كانت موجودة أساساً، تولد فيه سلوكاً مخالفاً للمجتمع وعاداته، مما يجعل من الصعب جداً إصلاح هذا الجانب من شخصية الطفل.[٥]

---

[١] http://thawra.alwehda.gov.sy/

[٢] www.aljazeeraonline.net

[٣] http://pathways.cu.edu.eg/

[٤] http://www.egyig.com/

[٥] http://www.nesasy.org/ .

إن عمالة الأطفال لها أثر واضح وبين على تحصيل الطلاب العاملين، مما يؤدي الى زيادة مستوى الأمية بشكل عام و تؤدي إلى انهيار المجتمع.[١]

كما أنها قد تؤدي إلى عزوف بعضهم عن الزواج وعدم استعدادهم لبناء أسرة، مما ينعس سلباً على المجتمع، عدا عن توجه بعضهم عوضاً عن الزواج إلى السير في طريق الشبهات والمحرمات وانحرافات أخرى كثيرة.[٢]

أيضاً قد يؤدي تراكم الضغوط في حياة الطفل، خلال فترات عمله، ومع مرور الزمن إلى زرع أحقادٍ دفينة داخله تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مؤدية إلى انفجار تلك الأحقاد في المستقبل بشكل عدواني ضد المجتمع بأكمله، ومسببة اضطرابات اجتماعية مختلفة، تنعكس سلباً على حياة المجتمع، كأن يقوم الطفل في مرحلة نضجه بالسرقة والقتل وغيرها من الممارسات التي تعيق تطور المجتمع.

كما تسهم عمالة الأطفال إلى حدٍ كبير في إضعاف مهارة القوة البشرية، و تدني قدراتها اللازمة لتحقيق نمو وتقدم المجتمع، حيث أنَّ حرمان الأطفال العاملين من اكتساب العلم والمعرفة وتدني مستواهم العلمي، سيؤدي حتماً إلى هدر طاقات بشرية هائلة تشكل رافداً هاماً لنمو المجتمع وتطوره، فيما لو تمَّت رعايتها بشكل صحيح.

كما أنَّ انتشار ظاهرة عمالة الأطفال يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة في صفوف القوة البشرية، حيث يسعى معظم أصحاب العمل لاستخدام الأطفال بسبب تدني أجورهم مقارنة مع أجور من هم أكبر منهم سناً.[٣]

أيضاً مما تسببه هذه الظاهرة من مساوئ اجتماعية تعميق التمزق الأسري، وبالتالي قلة التماسك والتعاون بين أفراد المجتمع.

إلا أن الخطر الأعمق لنتائج عمالة الأطفال، يتعدى سطحية الحاجة والفقر، إلى قضايا تتعلق بالبعد القومي، ومستقبل التخطيط الاستراتيجي، ومستقبل التنمية في البلد ومشاريعها المختلفة.[٤]

وفي المنظور الأوسع تقود عمالة الأطفال لنمو الجريمة قبل وبعد بلوغ هؤلاء الأطفال سن الرشد. ولن يقتصر ضرر تلك الظاهرة على البلاد التي تنطلق منها، بل إن الخطر ينتشر

---

[١] www.mcc-palestine.com/

[٢] http://www.maktoobblog.com/

[٣] www.tishreen.shern.net

[٤] http://islamtoday.net/

فيشمل دولاً مجاورة لتلك التي تنتشر فيها ظاهرة عمالة الأطفال، تحت مختلف المسوغات والدوافع.[1]

وفي النهاية يحذر العاملون في الميدان الاجتماعي، من أن فشل الدولة في مكافحة هذه الظاهرة، من شأنه أن يدفع العديد من الأطفال إلى أحضان المنظمات المتطرفة، التي تقوم بتجنيد عناصر مختلفة في المناطق الفقيرة.[2]

أ- كما يؤثر عمل الأطفال سلباً على المجتمع على النحو التالي :

ب- تدعيم حالة الفقر.

ت- تفشّي حالات العنف، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار.

ث- إضعاف رأس المال البشري الذي يعتبر أساس كل مجتمع.

ج- إعاقة خطط التنمية، من خلال توجيه الإنفاق الحكومي لمواجهة آثار هذه الظاهرة.[3]

ح- تدني العائد الاقتصادي.

خ- التسرب من المدرسة.

د- تشرد الأطفال.

ذ- الانحراف الأخلاقي.[4]

ر- رفض المجتمع للأطفال العاملين، كونهم أطفال غير مرغوب فيهم في مناطق معينة، بسبب مظهرهم العام و سلوكهم غير المنضبط.[5]

في هذا الصدد يؤكد أحد الفقهاء[6]: " أن لعمالة الأطفال نتائج سلبية على نموهم الانفعالي والعاطفي ونموهم الجسدي والمعرفي أيضاً، وغالباً ما يتعرض هؤلاء الأطفال لأشكال مختلفة من العنف والاغتصاب ويتم توظيفهم في التسول، وهناك من يقوم بتشييد مؤسسات إجرامية على أكتافهم تؤدي لعديد من النتائج الكارثية التي تشكل مدخلا للانحراف بالمجتمع.

---

[1] http://www.aafaaq.org/

[2] http://nesasy.org/

[3] http://www.sis.gov.eg/

[4] http:\\www.gtparabicubod.pbworks.com

[5] http://pathways.cu.edu.eg/

[6] هدى عجاج ، باحثة الاجتماعية ، www.hewaraat.com

وعن ذلك يربط أحد الباحثين المختصين في قضايا الطفولة[1] عمالة الأطفال بظاهرة الاعتداءات الجنسية والبدنية على الطفل وتعاطي المخدرات في فترة المراهقة. ويشير إلى أن إهمال الأطفال وتركهم عرضة للتشغيل المبكر قد يؤدي إلى وجود جيوش من المهمشين الذين يتحولون إلى عالة على المجتمع، والى حرفيين يتقاضون رواتب هزيلة ويتحولون في مرحلة قادمة إلى عاطلين ومجرمين.

إن ظاهرة تشغيل الأطفال كأي ظاهرة اقتصادية، ممكن إن يكون لها آثار ايجابية أو آثار سلبية. وبعد استعراضنا للآثار السلبية لعمالة الأطفال، بقي أن نشير إلى أن هناك بعض الآراء التي تعتقد أن هذه الظاهرة من الممكن أن تكون ذات تأثير ايجابي على الأطفال، ولكن بشرط أن تتم وفق ضوابط معينة. ومنها أن يكون عمر الطفل يبدأ من الخامسة عشر، ويجب أن يكون العمل مناسباً للطاقة الذهنية والبدنية، ولا يوجد فيه أذى أو ضرر، والأجور يجب أن تكون مناسبة حيث يكون العمل هنا داعماً لشخصية الطفل، بل ويساعد على تثبيت قيم حب العمل والإنتاج، ويعزز قيمة المال لدى الطفل.[2]

وفي ما يلي نذكر أهم النتائج الإيجابية التي من الممكن أن يحصل عليها الطفل من جراء عمله:

١. من المعروف أن الطفل في الأسرة الريفية، ينظر إليه على اعتبار أنه أحد الموارد الاقتصادية المهمة للأسرة، حيث أن طبيعة حياة الأسرة الريفية لا تعرف تميزاً حاداً بين العمل والراحة واللعب؛ فالحياة هي العمل، والعمل هو الحياة، وحيث أن الطفل في الريف ينضج في فترة مبكرة، فإنه يصبح لزاماً عليه أن يبدأ العمل في سن مبكرة ليقوم بنصيبه في العمل، فتساعد البنات أمهاتهن في الأعمال المنزلية، والذكور يقومون بأعمال الحقل المختلفة، ومن هنا فالطفل في الأسرة الريفية لا يمثل أدني عبء على من يتولى أمره خاصة من الناحية الاقتصادية.

٢. عمل الطفل في سن مبكرة يمده بالإحساس بالرجولة المبكرة؛ إذ يشعر الطفل بالثقة لقدرته على مساعدة أسرته اقتصادياً والإنفاق على نفسه.

٣. يزيد من قدرة الطفل على حل كثير من مشاكله، وهذا يساعده على الاعتماد على نفسه أكثر من الاعتماد على الآخرين.

٤. تشغيل الطفل في سن صغيرة قد يساعد الأسرة على زيادة دخلها، وتحسين مستوى معيشتها (دخلها) وتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي لها.

---

[1] هشام بنعلي ، http://hibapress.com

[2] http://www.basrahcity.net/ .

٥. عمل الطفل في سن صغيرة يساعده على تعلم عديد من المهن، أو الحرف في سن مبكرة؛ مما يزيد من مهارته وقدراته في الكبر.

٦. عمل الأطفال في سن مبكرة يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية، وذلك بعد هجرة العديد من التخصصات[١].

٧. الحصول على مصدر دخل إضافي، واقتناء ما يرغب فيه الطفل، وتوفير مستلزمات الدراسة.[٢]

وبالعودة إلى بعض أبعاد هذه الظاهرة السلبية، نجد ومن جهة أخرى أن عمالة الأطفال تحرمهم من التعليم وتكوين الشخصية في هذه المرحلة من العمر، كما أن عمالة الأطفال في الوقت نفسه تقف شاهداً على وجود ظواهر اجتماعية ذات أخطار أكبر، مثل الفقر والحرمان والتفكك الأسري وتفشي المخدرات والإدمان من ناحية، واعتماد الأسرة على أصغر الأطفال سناً من دون اعتبار لمصيرهم أو مستقبلهم من ناحية أخرى. إذ يتعرض الأطفال العاملون لشتى أنواع الأخطار الجسدية والأخلاقية كالتعرض للفساد والانحراف مبكرا.[٣]

وبرأينا أنه بمقارنة بسيطة بين الآثار الإيجابية لعمل الأطفال وبين سلبياتها، نجد وبلا أدنى شك، أن الآثار السلبية لعمل الأطفال أكبر بكثير من الايجابيات العائدة عليه.

وترتيباً على ذلك، يمكن القول أنه حتى إذا كان هناك جانب ايجابي لعمل الطفل، إلا أن هذا الجانب مرفوض، أو يمكن رفضه، لأنه يتنافى مع حقوق الطفل في أن يعيش طفولته بسعادة وبدون أي توتر، بعيداً عن العمل وآثاره، وعن أي شيء يمكن أن يلحق الضرر بالطفل.

---

[١] http://www.byotna.kenanaonline.com

[٢] /http://www.elssafa.com

[٣] http://www.aafaaq.org/

الفصل الثاني
التنظيم القانوني لعمالة الأطفال

لا شك في أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أصبحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية، أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم، وليس فقط على المستوى الوطني للدول فرادي وإنما أيضا على مستوى العلاقات الدولية عموماً.

ولا شك أيضاً في أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، إنما يمكن تفسيره وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين في ضوء عدد من الاعتبارات أبرزها، الاعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان، الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أي مجتمع من المجتمعات.

وبعبارة أخرى فإن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر، بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم.

كذلك، فإنه ليس بخاف حقيقة أن هذا الفرد أو الإنسان هو الوسيلة أو المدخل لبلوغ مثل هذا التطور، على اعتبار أن الإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه وحرياته الأساسية، المعترف له بها قانونا، هو وحده القادر على بناء مجتمع قوي وقادر على مواجهة المخاطر والتحديات سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج.

كذلك يبرز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في السنوات الأخيرة، في تعدد صور وتطبيقات ما اصطلح عليه حقوق الطفل، وذلك لتوفير الحماية لجميع أطفال العالم.

ولقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بتنظيم تشغيل صغار السن، وتحديد المراحل العمرية التي يجوز فيها تشغيلهم، كما تدرجت تلك الاتفاقيات في الارتفاع بهذه السن، مع زيادة مخاطر ومشقة الأعمال التي يقومون بها، واضعة ضمانات الرعاية الطبية الدورية، وتوفير الطعام المناسب لهم، وتحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجاوزها عند تشغيلهم .

وفي هذا السياق سارت الاتفاقيات العربية المنظمة لعمل صغار السن، كما حاولت الأحكام القانونية المنظمة لعمل الأطفال في كل قطر عربي على حدى، أن تأتي مواكبة للاتفاقيات الدولية والعربية، وإن بدا الاختلاف واضحًا في بعض الأحوال بين كل قطر وآخر، خاصة

فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وفي تحديد الأعمال الخطرة التي يجب تجنيب الصـــغار العمل بها.

ولابد من الإشارة إلى أنه تم تخصيص يوم عالمي ضد عمالة الأطفال هو يوم ١٢ حزيـــران من كل عام " World Day Against Child Labor ".

ويمكن تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : التنظيم القانوني لعمالة الأطفال على المستوى الدولي.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لعمالة الأطفال على المستوى الوطني و العربي.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لعمالة الأطفال على المستوى الدولي

خرج استخدام العمال في أوروبا عن جميع القيود والاعتبارات في ظل مذهب الحرية الفردية، حيث كان تشغيل الأطفال مظهراً بارزاً وشائعاً في تلك الفترة. وعندما بدأت الدولـــة تتدخل في تنظيم علاقات العمل كان من الأولويات لـــديها تنظـــيم عمـــل الأطفـــال ضـــمن تشريعاتها.[1]

ولقد شهدت فرنسا فعلاً في عام ١٨٤١ صدور قانون يحرم تشغيل الأطفال الدين لـــم يبلغـــوا الثامنة من العمر، كما أنه حدد ساعات العمل باثنتي عشرة ساعة يومياً للأحداث الـــذين لـــم يبلغوا الثامنة عشرة. وفي نفس الوقت تقريباً شهدت بريطانيا صدور تشـــريعات مماثلـــة، و استمر هذا الاتجاه بالتطور والتعمق، إلى أن ترسخ في تشريع العمل الدولي وفي التشـــريعات العمالية الحديثة كلها.[2]

ولقد وُضعت قواعد تشغيل الأحداث وفقاً لاعتبارات إنسانية، هدفها حمايـــة الطفـــل صـــحياً وتربوياً، بإبعاده عن جو العمل ومخاطره، في سن يكون الطفل بحاجة كبرى إلـــى الرعايـــة والتربية والتعليم. كما أن انتشار سياسة الاقتصاد الموجه أوجد إلى جانب هـــذه الاعتبـــارات الإنسانية مبررات اقتصادية. فالأطفال عندما يكبرون سيمثلون قوة العمل المنتج بالنسبة للأمة ولذلك فإنه من الواجب رعايتهم في هذه المرحلة بدلاً من استنزافهم قبـــل أوانهـــم بمـــردود ضئيل.[3]

ولقد اتسمت نهاية الثمانينات بحركة لا سابق لها هزت كيان المجموعـــة الدوليـــة المنشـــغلة برفاهية الأطفال عموماً وبعمل الأطفال على الخصوص. وقد أقرت الجمعية العـــامة للأمـــم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٨٩ اتفاقية الأمـــم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفـــل، وهي الوثيقة الأكثر اكتمالاً، والتي شكلت موضوع مصادقة شبه عالمية.

---

[1] التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) – الدكتور محمد فاروق الباشا – ص٢٧٥ .

[2] المرجع السابق .

[3] التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) – الدكتور فؤاد دهمان – ص٣٨٧

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية حقوق الطفل، قد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل، ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص، وقد صادق الأردن على هذه الاتفاقية في أيار من عام ١٩٩١ إضافة إلى معظم الدول العربية والعديد من دول العالم.

كما صادقت سورية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم /٨/ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٤.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في نفس العام الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي كان قد تم إعداد مسودته في عام ١٩٥٧، حيث نص الإعلان على "وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وان لا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وان لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي.[١]

ويمكن القول بأنه بدأ الاهتمام على المستوى الدولي بتنظيم تشغيل الأطفال، مقترنًا بإنشاء منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩، وتعتبر منظمة العمل الدولية المنظمة الدولية الأهم المتخصصة في مجال العمل. و قد أولت هذه المنظمة منذ تأسيسها، اهتماماً خاصاً لعمل الأطفال. وكانت الإرادة في جعل محاربة تشغيل الأطفال هدفاً يتمتع بالأولوية، تم تأكيدها في ديباجة دستور هذه المنظمة وقد ترجمت هذه الإرادة بمرور السنين، بإقرار سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات، التي تضمنت قواعد خاصة بعمالة الأطفال،مثل تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف فروع النشاط، وتقنين ظروف عمل الأطفال على الخصوص: العمل الليلي، حماية صحة الأطفال وسلامتهم في العمل، وأعمال خطيرة معينة.

وكان آخر هذه الاتفاقيات الاتفاقيتين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ اللتان تعتبران من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعد الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل، تلتزم بها الدول المصدقة

---

[١] http://droitcivil.over-blog.com/

عليها، وتتم مساءلتها عند الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتـــزم الدول الأخرى أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضـــويتها فـــي هـــذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.[1]

ولقد تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام الدولي بمكافحة عمل الأطفال، بعد تزايـــد حـــرص المجتمعات البشرية على تأمين أنجح الإجراءات الفورية والشاملة، لحماية أطفالها من مخاطر العمل المحتملة وتأثيره على نموهم البدني والذهني والنفسي.

والجدير ذكره في هذا المجال، أن اهتمام المنظمة بمكافحة عمل الأطفال يعود إلـــى بـــدايات تأسيسها، فاعتمدت عام ١٩١٩ أول اتفاقيتين حول عمل الأحداث، الأولى رقم(٥) التي حظرت تشغيل الأحداث تحت سن ١٤ سنة في المنشآت الصناعية، والثانية رقم (٦) حظرت تشـــغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة ليلا .

وتوالى بعد ذلك اعتماد اتفاقيات وتوصيات منها من له علاقة مباشرة بعمل الأحداث ومنها من تضمنت أحكاما خاصة بهذا العمل، وهذه الاتفاقيات هي :

١) <u>– اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة باستخدام الأولاد والأحداث :</u>

<u>أ) –الحد الأدنى للسن</u> :

- الاتفاقية رقم (٥) الحد الأدنى للسن (صناعة)، ١٩١٩
- الاتفاقية رقم(٧)الحد الأدنى للسن(البحارة)،١٩٢٠
- الاتفاقية رقم (١٠) الحد الأدنى للسن(زراعة)،١٩٢١
- الاتفاقية رقم (١٥)الحد الأدنى للسن(الوقادون ومساعدو الوقادين)،١٩٢١
- الاتفاقية رقم (٣٣)الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)،١٩٣٢
- الاتفاقية رقم (٥٨)الحد الأدنى للسن(البحارة)– مراجعة، ١٩٣٦
- الاتفاقية رقم (٥٩)الحد الأدنى للسن (الصناعة)مراجعة،١٩٣٧
- الاتفاقية رقم (٦٠)الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) مراجعة، ١٩٣٧
- الاتفاقية رقم (١١٢) الحد الأدنى للسن (الصيادون)، ١٩٥٩
- الاتفاقية رقم(١٢٣)الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض)،١٩٦٥
- الاتفاقية رقم (١٣٨)الحد الأدنى للسن،١٩٧٣

ب)– <u>العمل الليلي:</u>

- الاتفاقية رقم(٦)العمل الليلي للأحداث(الصناعة)،١٩١٩
- الاتفاقية رقم(٧٩)العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)،١٩٤٦

---

[1] http://droitcivil.over-blog.com/

- الاتفاقية رقم(٩٠)العمل الليلي للأحداث(الصناعة)مراجعة،١٩٤٨

ج) – الفحص الطبي :

- الاتفاقية رقم (١٦)الفحص الطبي للأحداث(البحارة)،١٩٢١
- الاتفاقية رقم(٧٧)الفحص الطبي للأحداث(الصناعة)،١٩٤٦
- الاتفاقية رقم (٧٨)الفحص الطبي للأحداث(المهن غير الصناعية)،١٩٤٦
- الاتفاقية رقم (١٢٤)الفحص الطبي للأحداث(العمل تحت سطح الأرض)،١٩٦٥

د) – ظروف عمل الأحداث :

- الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩

* التوصية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٢- اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الأحداث :

- الاتفاقية رقم (٢٩) العمل الجبري، ١٩٣٠
- الاتفاقية رقم (٧٤) شهادة كفاءة البحار القادر، ١٩٤٦
- الاتفاقية رقم (١٠٥) إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
- الاتفاقية رقم (١١٣) الفحص الطبي (صيادو الأسماك)،١٩٥٩
- الاتفاقية رقم (١٢٧) الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧
- الاتفاقية رقم(١٣٦) البنزين، ١٩٧١
- الاتفاقية رقم (١٨٠) ساعات عمل البحار وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦

وسنقوم في هذا المبحث بالتطرق لأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات، مع التركيز على بعض الاتفاقيات التي تعتبر من الأسس والركائز الهامة في مجال عمالة الأطفال.

المطلب الأول

اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة باستخدام الأولاد والأحداث

أولاً: الحد الأدنى للسن :

١) الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم ٥ لسنة ١٩١٩ :

تعد هذه الاتفاقية من أول الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية التي عنيت بالحد الأدنى لسن العمل في القطاع الصناعي بالنسبة للأحداث؛ حيث منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة، في أي منشأة صناعية، باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية، وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.[١]

٢) الاتفاقية الدولية رقم (٧) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠:

اهتمت هذه الاتفاقية بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في القطاعات غير الصناعية، حيث منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن، إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها[٢].

٣) الاتفاقية الدولية رقم (١٠) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة ١٩٢١:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي، ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة[٣].

٤) الاتفاقية الدولية رقم (١٥) بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة ١٩٢١:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.[٤]

٥)الاتفاقية الدولية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٢:

عملت هذه الاتفاقية أيضاً على تحديد الأدنى لسن العمل في الأعمال غير الصناعية، إذ منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير

[١] http://ar.wikipedia.org/

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

الصناعية، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً، وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.
وقد تم تعديلها بالاتفاقية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧.[١]

٦)الاتفاقية الدولية رقم (٥٨) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه) لسنة١٩٣٦:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧)، وقد رفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاماً بدلا من أربعة عشرة عاماً، إلا لغايات التدريب، وبموافقة السلطات العامة المختصة.

وقد نصت على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة، باستثناء السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة. وأجازت باستثناءات بتحديد هذه السن بأربعة عشرة سنة.[٢]

٧)اتفاقية العمل الدولية رقم /٥٩/ المتعلقة بالحد الأدنى للسن (الصناعة) عام ١٩٣٧ :

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٥)، ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية. حيث حظرت استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، باستثناء المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

كما سمحت باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت، التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة، باستثناء الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها، وأوجبت على القوانين الوطنية أن تقرر حداً أو حدوداً أعلى من خمسة عشرة سنة لسن قبول الشباب والمراهقين في هذه الأعمال.[٣]

٨)الاتفاقية الدولية رقم (٦٠) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية-مراجعة) لسنة ١٩٣٧:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٣٣)، ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً، وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة[٤].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] www.clu.gov.lb

[٣] المرجع السابق

[٤] http://ar.wikipedia.org/

٩)الاتفاقية الدولية رقم (١١٢) بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩ :

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد، إلا أثناء العطلات المدرسية، وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة، وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.[١]

١٠)الاتفاقية الدولية رقم(١٢٣) بشأن الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥ :

أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم، على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاماً.[٢]

١١)الاتفاقية الدولية للحد الأدنى من العمر رقم (١٣٨) عام ١٩٧٣:

صدرت الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي في دورته الثامنة والخمسون، وتميزت (اتفاقية السن الدنيا للاستخدام) بالشمولية. وهدفت إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال، واعتبرت إنجازاً هاماً في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتميزت بأنها وضعت شروطاً لجواز استخدام الأطفال بين عمر الثالثة عشرة والخامسة عشرة في أعمال خفيفة وغير ضارة، وهي تسري بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وتحمي جميع الأطفال العاملين، سواء كانوا يؤدون عمل مأجوراً أم كانوا يعملون لحسابهم.

هذا وقد نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على تعهد الدول الأطراف بانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى القضاء الفعلي على عمالة الأطفال؛ ورفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل بشكل تدريجي يتناسب ومستوى النمو البدني والذهني عند الأطفال.

وتتنوع هذه الحدود في السن تبعا لمستوى نمو البلد ولنوع الإستخدام أو العمل.[٣]

وتفترض الاتفاقية بأن الحد الأدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، وتسمح للدول النامية أن تحدِّد أولياً الحد الأدنى من العمر العام بـ(١٤) عاماً بدلاً من (١٥) عاماً.[٤]

---

[١] المرجع السابق

[٢] المرجع السابق

[٣] http://www.thara-sy.com/

[٤] www.tishreen.shern.net

وحظرت المادة الثالثة من الاتفاقية استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر، في أي نوع من أنواع العمل والاستخدام الذي يمكن أن يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر بسبب طبيعة العمل أو ظروفه[1].

ثانياً: العمل الليلي:

١)الاتفاقية الدولية رقم (٦) لسنة ١٩١٩ :

اهتمت هذه الاتفاقية بتنظيم عمل الأطفال الليلي على وجه الخصوص، وذلك عن طريق تحديد عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، كما حددت الحد الأدنى لسن العمل ليلاً في الصناعة بثمانية عشر عاماً، ويجوز – وفقا لهذه الاتفاقية – تشغيل من تزيد أعمارهم عن ستة عشر عاما ليلا في الصناعات الآتية : مصانع الحديد والصلب، الزجاج، الورق، السكر الخام. وتعرف الاتفاقية " الليل " على أنه : مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً.

ولقد عدلت هذه الاتفاقية بالاتفاقية رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٨.[2]

٢)الاتفاقية الدولية رقم (٧٩) بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية (لسنة ١٩٤٦:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة، أو دون سن التعليم الإلزامي، في الأعمال غير الصناعية خلال الليل، ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساءً والثامنة صباحاً.

كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً، خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.[3]

٣)الاتفاقية الدولية رقم (٩٠) بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلا باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

---

[1] http://www.thara-sy.com/

*الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الحد الأدني لسن عمل الأطفال: الجزائر (١٩٨٤)، مصر (١٩٩٩)، العراق (١٩٨٥)، الأردن (١٩٩٨)، الكويت (١٩٩٩)، لبنان (٢٠٠٣)، المغرب (٢٠٠٠)، عمان (٢٠٠٥)، قطر (٢٠٠٦)، السودان (٢٠٠٢)، سوريا (٢٠٠١)، تونس (١٩٩٥)، الإمارات (١٩٩٨)، اليمن (٢٠٠٠).http://www.crin.org/

[2] http://www.sis.gov.eg/

[3] http://ar.wikipedia.org/

أي أنها سمحت باستخدام الأحداث الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في عمل ليلي لأغراض التدريب المهني، كما عرفت هذه الاتفاقية الأخيرة الليل على أنه فترة لا تقــل عن سبع ساعات متتالية وتقع بين العاشرة مساء والسابعة صباحا.[١]
ومنحت الاتفاقية الأحداث المستخدمين في عمل ليلي فترة راحة بين كل فترتي عمل.[٢]

ثالثاً: الفحص الطبي :

١)الاتفاقية الدولية رقم (١٦) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)لسنة ١٩٢١ :

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعــادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.[٣]

٢)الاتفاقية الدولية رقم (٧٧) بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦ :

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لــم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصــة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.[٤]

٣)الاتفاقية الدولية رقم (٧٨) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غيــر الصــناعية) لســنة ١٩٤٦:

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.[٥]

٤)الاتفاقية الدولية رقم (١٢٤) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحــت ســطح الأرض) لسنة ١٩٦٥):

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشــرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويا على الأقل.[١]

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] http://ar.wikipedia.org/

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] المرجع السابق

رابعاً: ظروف عمل الأحداث :

١)الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩:

هذه الاتفاقية هي الأداة الوحيدة التي ركَّزت على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وأكَّدت أنَّ العمل الفوري لإزالة مثل هذه الأشكال؛ هو الأولوية بالنسبة للعمل الوطني والدولي باتجاه الإلغاء الكلي لعمالة الأطفال. وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأطفال دون سن الـ١٨ سنة بالانسجام مع العمر العام المشترط في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحد الأدنى من العمر للعمل الخطر رقم (١٣٨).[٢]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بعد أن دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران ١٩٩٩. وبعد أن لاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجمل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣ اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال.

وإذ لاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال أعمال الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة؛ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة. ولقد أخذت هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، تم اعتمادها في اليوم السابع عشر من حزيران عام تسع وتسعين وتسعمائة ألف سميت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩.[٣]

إن الاتفاقية رقم ١٨٢ توجب على كل دولة عضو تصدّق عليها أن تتخذ بسرعة، ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

ولقد عرفت الاتفاقية "الطفل" بكل شخص دون الثامنة عشرة، كما عرفت " أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنها:

---

[١] المرجع السابق

[٢] www.tishreen.shern.net

[٣] http://www.swmsa.net/

-كافة أشكـال الرق أو الممارسـات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبوديـة الدين والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال، لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

-الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

إن أهم ما يميز الاتفاقية ١٨٢ أنها جاءت لترسم إطارا تشريعيا متفقا عليه من أجل تنفيذ الأنشطة العملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي وذلك بما تضمنته التوصية ١٩٠ الملحقة بها من أحكام تنفيذية عملية لطريقة وآليات معالجة هذه الظاهرة. أيضاً تركيزها على مبدأ الشراكة والتكامل بين جميع الأطراف المعنيين من حكومة ومنظمات عمال وأصحاب عمل ومنظمات غير حكومية؛ مما يوفر تنوع مؤسسي مفيد وفعال في تنفيذ الأنشطة. ويبقى الأهم هو تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وهو ما ينسجم مع مفهوم حقوق الإنسان لتعريف الطفل، وكذلك جميع القوانين المدنية والتشريعات، التي تعتبر هذا السن هو سن الأهلية القانونية.

- النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية رقم ١٨٢:

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة بقضايا حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل وعمل الأطفال خصوصاً، فما تزال ظاهرة عمالة الأطفال موجودة وفي تزايد ملحوظ.

هذا وقد سعت منظمة العمل الدولية كما رأينا ومنذ تأسيسها، إلى التصدي لهذه الظاهرة والعمل على القضاء عليها، من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات إلى أن كانت هذه الاتفاقية الصادرة عن الدورة السابعة والثمانين للمؤتمر العام للمنظمة؛ بهدف تعزيز مكافحة عمل الأطفال عالمياً، وتتألف من ديباجة وستة عشرة مادة، ويمكن اعتبار الديباجة والمواد من ١ إلى ٨ النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية، أما المواد من ٩ إلى ١٦ أحكاماً إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية وطريقة الانضمام إليها وطريقة تطبيقها.

جاء في ديباجة الاتفاقية:

---

[1] http://droitcivil.over-blog.com/

" إذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشـكال عمـل الأطفـال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولويـة الرئيسـية للإجـراءات علـى الصـعيدين الـوطني والدولي.......".

كما جاء فيها أنه :" وإذ يلاحظ إن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخـذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار...".

وجاء فيها أيضاً أن: " وإذ يقر بأن الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامن وراء عمل الأطفـال وإن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام، الذي يفضـي إلـى التقـدم الاجتمـاعي، ولاسـيما تخفيـف حـدة الفقـر والتعلـيم علـى صـعيد عـالمي .....".

من الديباجة نرى أن منظمة العمل الدولية رأت أنه رغم العديد من الصكوك الدوليـة التـي صدرت، ورغم الجهود التي بذلت، هناك حاجة ماسة للمزيد من الصكوك لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. كما وأن هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات فورية شاملة، من أهمها إيلاء التعلـيم الأساسي المجاني اهتماماً خاصاً لأنه يعتبر من أهم الوسائل الفعالـة للقضـاء علـى عمالـة الأطفال؛ كما والنظر في مسألة إعادة تأهيل الأطفال العاملين، نظراً لما يتعرضون له بسـبب العمل من إصابات و أمراض جسدية ومن إساءات جنسية ولفظية تسبب لهـم الكثيـر مـن الأمـراض النفسـية؛ التـي تـؤثر جميعـاً علـى نمـوهم البـدني والـذهني والنفسـي.

كما أقرت الديباجة بأن الفقر هو من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمالة الأطفال فـي العالم، الأمر الذي يقتضي وضع خطط تنموية تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وصولاً إلى تحقيق التقدم الاجتماعي[١].

ولقد جاءت هذه الاتفاقية مكملة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت قبلها، فقد اسـتندت وفقاً لديباجتها إلى عدد من الاتفاقيات. فقد جاء في الديباجة: "وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتمـاد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال...."، وذلك من أجل تكملة الاتفاقيـة والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال .

وذكّرت الديباجة باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كما أشارت الديباجة إلى أن بعض أسـوأ أشكال عمالة الأطفال منصوص عليها في اتفاقيات سابقة، كاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠

[١] http://www.thara-sy.com/

أيضاً ذكرت الديباجة بالاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات المماثلة لعام ١٩٥٩.[١]

ومن الديباجة ننتقل للتعرف على القواعد الأساسية للاتفاقية ١٨٢ والتي نجدها في المواد من المادة الأولى إلى الثامنة :

ففي المادة الأولى تلزم الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ التدابير السريعة والفورية والفعالة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء عليها .

ولقد حددت مادتها الثانية مفهوم الطفل الذي تنطبق عليه موادها بالإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، متفقة بذلك مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.[٢]

وفي المادة الثالثة تم تحديد ما المقصود بأسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً للاتفاقية كالتالي:

أ - جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال أو الاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري للأطفال، بما في ذلك استخدامهم في صراعات مسلحة.

والمقصود بالرق هنا أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، بيعاً أو مبادلةً أو بدون مقابل، بقصد ممارسة هيمنات منبثقة عن حق الملكية عليه.[٣]

والمقصود بعبودية الدين : العمل سداداً لدين.

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق لعام ١٩٥٦، يعني الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه .

ويراد بالقنانة وفق الاتفاقية أعلاه : إلزام شخص بالعرف أو بالقانون أو بالاتفاق أن يعيش ويعمل في أرض شخص آخر، أو أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ويعتبر العمل القسري كل عمل أو خدمة يقوم بهما شخص تحت التهديد بعقوبة ما، دون أن يتطوع بملء إرادته للقيام بذلك.[٤]

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. والتي تعتبر نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال، حيث يتزايد كل يوم عدد الأطفال الذين يتعرضون لذلك وهو أشد من العبودية.

في آسيا مثلا يوجد ما يسمى بدعارة الأطفال في السياحة الآسيوية.

---

[١] المرجع السابق .

[٢] المادة الثانية: (يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة) .

[٣] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ .

[٤] المادة الثانية من اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ .

ت- استخدام طفل أو تشغيله لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسـيما إنتـاج المخـدرات أو الاتجار بها.

ث- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تـزاول فيهـا، إلـى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. وقد حددت طبيعة ونوعية الأعمال الخطرة في التوصية ١٩٠ رقم المكملة لهذه الاتفاقية؛ والتي سنتحدث عنها بفقـرة لاحقـة.[١]

أما المادة الرابعة من الاتفاقية فتنص على كيفية تحديد ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفـال فـي القوانين الوطنية للدول الأطراف، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمـال، آخـذة بعين الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة.

و المادة الخامسة تنص على إلزام الدول بإنشاء وتحديد آليات مناسبة للتأكد من تطبيق الاتفاقية ويكون ذلك بمشاركة منظمات أصحاب العمل والعمال.

ولقد ألزمت الاتفاقية الدول المصدقة عليها وفقاً للمادة السادسة منها، إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. على أن يتم تصميم وتنفيذ هذه البرامج بالتشاور بين المؤسسات الحكومية المختصة، ومنظمات أصحاب العمل والعمال. وقد حُـدّد مـا يجـب أن تتضمنه هذه البرامج بالتوصية رقم ١٩٠ وسنشير إليها لاحقاً.

وجاءت المادة السابعة في فقرتها الأولى لتلزم الدول الأطراف باتخـاذ التـدابير الضـرورية والفعالة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال؛ حتى لو اقتضـى الأمر تجاوز تشريعات العمل عن طريق الاعتماد على التشريعات الجزائية، وفرض عقوبات رادعة عند الضرورة (تفتيش الأماكن، إغلاق المحال المخالفة، فرض غرامات مالية، فرض عقوب بالسجن) .

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال، ولاسيما في أسوأ أشـكاله، فقـد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على إلزام الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان أهميـة التعليم في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، لذلك عليها أن تأخذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

١) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢) تأمين المساعدة الفورية والضرورية، الملائمة لانتشال الأطفال العاملين في أسوأ الأعمال من خلال سحبهم من تلك الأعمال وإعادة تأهيلهم. حيث يتعرض هؤلاء الأطفال إلى أمراض جسدية ونفسية وجنسية، فيكونوا بحاجة إلى إعادة تأهيل نفسي، وهـذا يحتـاج إلـى أخصائيين ونفقات باهظة، لا يمكن لأسرهم تغطيتها. فعلى تلك الدول أن تقوم بصياغة برامج

---

[١] المرجع السابق .

لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال، لإعـادة دمجهـم بـالمجتمع الـذي يجـب أن يكونـوا فيـه.
٣) ضمان حصول الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال علـى التعلـيم المجـاني الأساسي وعلى التدريب المهني. كما أشرنا التعليم يعتبر فعلياً من أهم وسائل القضـاء علـى عمالة الأطفال، فتطبيق التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية) يمنع الأطفال من الالتحاق بسوق العمل. وبهذا السياق يجب أن لا ننسى بـأن محاربـة ظـاهرة التسرب من المدارس، ضرورة ملحة للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال؛ لأنه كمـا نعـرف يلتحق الأطفال المتسربين بسوق العمل. ففي المدن يلتحقون بالأعمال الخطرة وفـي الريـف بالعمل الزراعي وخاصة الفتيات.
٤) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خـاص للمخـاطر وإقامـة صـلات مباشـرة معهـم.
٥) إعطاء أهمية خاصـة للفتيـات العـاملات فـي مثـل هـذا النـوع مـن الأعمـال[١] .
ومن المادة الثامنة نجد تأكيداً على أن مشكلة عمالة الأطفال مشكلة معقدة، تتأصل جذورها في الفقر وانعدام فرص التعليم. لذلك تلزم الدول الأعضاء بوضع برامج لاجتثاث الفقر وتـأمين فرص التعليم الجيد والملائم على صعيد العالم؛ وأيضاً اتخاذ تدابير دولية من خلال التعـاون الدولي في دعم خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
وبعد أن تعرفنا على أهم المبادئ الواردة في الاتفاقية رقم ١٨٢ في موادها من ١ إلى ٨ نشير إلى أن بقية المواد تضمنت أحكاماً إدارية تتعلق بكيفية التصديق عليها وكيفية نفاذها.

- –الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٨٢:

تمثل اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مصدراً أساسياً لحماية الأشخاص العاملين فـي أرجاء العالم ومن بينهم الأطفال؛ ويمثل التصديق على تلك الاتفاقيات مشكلة متنامية بسـبب كثرتها.
ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم 182 موضوع بحثنا والتي نصت في مادتهـا التاسـعة على أن التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية، ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الـدولي لتسجيلها .[٢]
وتتفق هذه الاتفاقية مع التشريعات السورية، فقد حمى المشرع السوري الطفل من كافة أشكال الاستغلال وخاصة الاقتصادية والجنسية. حيث أن القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ يمنـع فـي المادة ١١٣ تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن

[١] المرجع السابق .
[٢] الدول العربية التي صادقت على اتفاقية أسوأ أشكال العمل: الجزائر (٢٠٠١)، البحرين (٢٠٠١)، مصر (٢٠٠٢)، العراق (٢٠٠١)، الأردن (٢٠٠٠)، الكويت (٢٠٠٠)، لبنان (٢٠٠١)، ليبيا (٢٠٠٠)، المغرب (٢٠٠١)، عمان (٢٠٠١)، قطر (٢٠٠٠)، السعودية (٢٠٠١)، السودان (٢٠٠٣)، سوريا (٢٠٠٣)، تونس (٢٠٠٠)، الإمارات (٢٠٠١)، اليمن (٢٠٠٠). http://www.crin.org/.

الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر، كما حظر في المادة ١١٤ تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً.

وقد حظرت قوانين العمل تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة التي تؤثر على صحتهم ونموهم. وعلاوة على ذلك كان المرسوم رقم ١٣ لعام ١٩٨٢قد فرض عقوبة مدتها شهرين حبس مع غرامة على كل من يستخدم قاصراً في منزله.

كما أعطى القانون حماية خاصة لمنع استغلال الأطفال في مجال المخدرات، فعاقب بالإعدام كل من استخدم قاصراً في ارتكاب إحدى جرائم التهريب أو التصنيع أو الزراعة للمخدرات أو كل من استخدمه للإتجار بها بيعاً أو تسليماً أو توسطاً.

كما حمى المشرع السوري الأطفال من تجارة الجنس والاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١، حيث فرض عقوبة من ٣ إلى ٧ سنوات إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة.

وحمى القانون الأطفال من البيع أو الاتجار بهم بفرض عقوبات على مرتكبي تلك الجرائم في المواد ٤٧٨ و ٤٧٩ و٤٨٠. كما أولى المشرع اهتماماً خاصاً لمسألة التعليم الأساسي وجعله إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية.[١]

<u>٢)التوصية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها:</u>[٢]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بعد أن دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين من حزيران ١٩٩٩ وإذ اعتمد اتفاقية

---

[١] http://www.thara-sy.com/

[٢] لقد قررت اليونيسيف، اعتبار عمل الأطفال استغلالياً إذا ما أشتمل على الآتي:

١- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكر.

٢- ساعات عمل طويلة.

٣- أعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.

٤- العمل والمعيشة في الشارع في ظروف قاسية.

٥- أجر غير كاف.

٦- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.

٧- عمل يحول دون الحصول على التعليم.

٨- أعمال يمكن أن تحط من كرامة الطفل واحترامهم بنفسهم.

٩- الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والنفسي الكامل.

http://pathways.cu.edu.eg/

أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩. قرر اعتماد بعض المقترحـــات فيمـــا يتعلـــق بعمـــل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة.

حيث عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات، شكل توصية تكمل اتفاقية أسوأ أشكال عمـــل الأطفال لعام ١٩٩٩، و تعتبر جزءاً منها، بغية وضع برامج العمل وآليات التنفيذ في مســـألة مكافحة عمل الأطفال. ويمكن تقسيم القواعد الواردة في التوصية إلى ثلاثة أقسام:[١]

أولاً: برامج العمل:

١.أوجبت التوصية أن تصمم برامج العمل المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية وتنفيذها بسرعة ودون إبطاء؛ بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظمات أصـــحاب العمل والعمال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشـــرة بأســـوأ أشكال عمل الأطفال؛ ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء، وجهـــات نظـــر المجموعـــات المعنية الأخرى؛ التي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتفاقية وهذه التوصية.

٢. كما أوجبت التوصية أن تهدف مثل هذه البرامج بين جملة أمور إلى:

(أ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها.

(ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً؛ من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية.

(ج) إعطاء اهتمام خاص:

١- بالأطفال الأصغر سناً.

٢-بالصبايا من البنات.

٣- بمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء، والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطـــر.

٤- بالمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

(د) تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر، وإقامة صلات معها والعمل معها.

(هـــ) إطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية، بما في ذلك الأطفال وأسرهم.

ثانياً :الأعمال الخطرة:

أوجبت التوصية عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية تحديد أمـــاكن وجودها، على أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:

---

[١] http://www.swmsa.net/

(أ) الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
(ب) الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطرة في أماكن محصورة.
(ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.
(د) الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.
(هـ) الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة، كالعمل لساعات طويلة مثلاً، أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان العمل دون سبب معقول.
هذا وقد سمحت التوصية فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية وفي الفقرة ٣ آنفاً، أنه يجوز للقوانين أو الأنظمة أو السلطة المختصة أن تصرح، بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل، بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي؛ وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً؛ أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه.[1]

ثالثاً: التطبيق:

حيث أكدت التوصية على جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه؛ وتحديث هذه المعلومات، كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولاسيما حظر أسوأ أشكاله والقضاء عليها بسرعة دون إبطاء.
وبينت أنه يجب أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية، قدر الإمكان، بيانات مصنفة حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، وفرع النشاط الاقتصادي، والوضع في العمل، والمدارس التي تم التردد عليها، والموقع الجغرافي، ويجب أن تؤخذ أهمية وجود نظام فعال لتسجيل المواليد، بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد، بعين الاعتبار.
كما ينبغي جمع البيانات ذات الصلة، المتعلقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، والمحافظة على تحديثها.

[1] المرجع السابق .

بالإضافة إلى القيام بجمع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه، ومعالجتها بشكل يراعي معه الحق في حماية الخصوصيات.

وأوصت التوصية أن يبلغ مكتب العمل الدولي بالمعلومات التي يتم جمعها، بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه، بشكل منتظم.

وأنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين أجهزة وطنية ملائمة، لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال. كما عليها أن تكفل وجود تعاون بين السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.

وحثّت التوصية أيضاً القوانين أو التشريعات الوطنية أو السلطة المختصة أن تحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية، في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية، الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.[1]

ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء، بقدر ما يتفق مع القانون الوطني، وذلك عن طريق:

١- جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك الجرائم التي تضلع فيها شبكات دولية.

٢- تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال، والاتجار بهم أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة، أو لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

٣- حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.

هذا وينبغي على الدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية.

[1] المرجع السابق .

(ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

وعلى الدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الجنائية، عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية والقضاء عليه.

ويتوجب على الدول الأعضاء أن تقرر أيضاً بسرعة ودون إبطاء تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كالإشراف الخاص على المنشآت التي تلجأ إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، والنظر عند الاستمرار في عمليات الخرق هذه في سحب رخص التشغيل الممنوحة لها بشكل مؤقت أو دائم.[1]

ويمكن للتدابير الأخرى الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها أن تشمل ما يلي:

(أ) إطلاع وتوعية وتعبئة الجماهير العامة، بما في ذلك القيادات السياسية الوطنية والمحلية وأعضاء المجالس النيابية والسلطات القضائية.

(ب) إشراك منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات المدنية وتوفير التدريب لها.

(ج) توفير التدريبات الملائمة للموظفين الحكوميين المعنيين، وبوجه خاص للمفتشين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك لغيرهم من المهنيين ذوي العلاقة.

(د) السماح بأن يحاكم مواطنو الدول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الأحكام الوطنية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا في بلدانهم حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر.

(هـ) تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية والتحقق من كونها ملائمة وسريعة.

(و) تشجيع المنشآت على وضع سياسات لتعزيز أهداف الاتفاقية.

(ز) رصد أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال والترويج لها.

(ح) الترويج للأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال بمختلف اللغات أو اللهجات.

---

[1] المرجع السابق

(ط) وضع إجراءات خاصة لبحث الشكاوى، ووضع أحكام لحماية الأشخاص الذين يكشــفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتفاقية ضد التمييز والأعمال الانتقاميــة، وتخصــيص خطوط هاتفية أو مراكز للمساعدة وتعيين محققين في الشكاوى.

(ي) اعتماد تدابير ملائمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم، وتدريب المعلمين من أجل تلبيــة متطلبات الفتيات والفتيان.

(ك) أن تأخذ برامج العمل الوطنية في حسبانها قدر الإمكان:

١- ضرورة استحداث الوظائف وتقديم التدريب المهني لآباء الأطفال الذين يعملون في ظــل الظروف المشمولة بهذه الاتفاقية للكبار الذين ينتمون إلى أسر هؤلاء الأطفال.

٢- وضرورة إثارة وعي الآباء بمشكلة الأطفال الذين يعملون في مثل هذه الظروف.

في النهاية لابد من تعزيز التعاون الدولي أو المساعدة الدولية فيما بين الدول الأعضاء، من أجل حظر أسوأ أشكال العمل والقضاء عليها، ليكملا الجهود الوطنية. وأن يطور هذا التعاون وينفذ عند الاقتضاء بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

ويجب أن يشمل مثل هذا التعاون الدولي ما يلي:

(أ) تعبئة الموارد من أجل البرامج الوطنية والدولية.

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة.

(ج) المساعدة التقنية بما في ذلك تبادل المعلومات.

(د) دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعلم على صعيد عالمي.[١]

---

[١] المرجع السابق

المطلب الثاني

اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الأحداث

أولاً: اتفاقية العمل الدولية رقم /٢٩/ المتعلقة بالعمل الجبري ١٩٣٠ :

هذه الاتفاقية لها علاقة غير مباشرة بعمل الأحداث، فأحكامها تشمل جميع الأشخاص العاملين، وهي تفرض على الدولة المصدقة حظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً.

ويقصد بالعمل الجبري أو الإلزامي، في مفهوم هذه الاتفاقية، كل عمل أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. وهذا الحظر لا يشمل أي خدمات أو أعمال تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة أو لأعمال تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين، أو تلك التي تغتصب من شخص بناءً على إدانة من محاكمة قانونية.[١]

ثانياً: اتفاقية العمل الدولية رقم /٧٤/ المتعلقة بشهادة كفاءة البحارة ١٩٤٦:

أوجبت أن لا تمنح شهادة الكفاءة لبحار قادر لا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.[٢]

ثالثاً: اتفاقية العمل الدولية رقم /١٠٥/ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري ١٩٥٧:

إن هذه الاتفاقية، مثل الاتفاقية رقم /٢٩/، تنطبق على العاملين بصرف النظر عن سنهم، وتفرض على الدولة المصدقة حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري وبعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسة أو مذهبية تتعارض مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء أو كأسلوب لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كعقاب على المشاركة في إضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.[٣]

رابعاً: اتفاقية العمل الدولية رقم /١٢٧/ المتعلقة بالحد الأقصى للوزن ١٩٦٧:

أوجبت الحد من تكليف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأحمال، بخلاف الأحمال الخفيفة، وأنه حينما يكلف النساء والأحداث بهذا النقل، فإن الحد الأقصى لوزن هذه الأعمال يجب أن

---

[١] www.clu.gov.lb

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق

يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال، وبمفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة " العامل الحدث" كل عامل دون الثامنة عشرة من عمره.[1]

خامساً: الاتفاقية رقم /١٣٦/ المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين عام ١٩٨٣:

حظرت استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في أعمال تنطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين؛ على أنه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الأحداث الذين يتلقون تعليماً أو تدريباً وكانوا موضوعين تحت إشراف تقني وطبي ملائمين ٠ وفرضت هذه الاتفاقية على الدولة التي تصدّق على الاتفاقية اتخاذ تدابير صحية مهنية، وتدابير تقنية، لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين، أو لمنتجات تحتوي على البنزين.[2]

- ومن الجهود الدولية التي تمت في مجال عمالة الأطفال أيضاً نذكر :

١- الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩ :

أقرَّت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الأطفال في ١٩٥٩/١٢/٢٠، الذي كان قد تم إعداد مسودته في عام ١٩٥٧ ، مستندة في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠، وإلى إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف (إعلان جنيف)عام١٩٢٤. وقد تضمَّن الإعلان عشرة مبادئ تؤكِّد على حق الطفل في التمتُّع بحماية خاصة؛ وبالفرص والإمكانيات التي توفِّر له أفضل الظروف التي تمكِّنه من أن ينشأ في جوٍّ اجتماعيٍّ ونفسي وصحي سليم، وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة.[3]

وقد تضمن الإعلان في المبدأ التاسع منه أنه: «يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحذر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤذى صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي ».[4]

---

[1] المرجع السابق .

[2] المرجع السابق .

* هناك أيضاً : الاتفاقية رقم (١١٣) الفحص الطبي (صيادو الأسماك) ،١٩٥٩

والاتفاقية رقم (١٨٠) ساعات عمل البحار وتزويد السفن بالأطقم ، ١٩٩٦

المرجع السابق

[3] www.tishreen.shern.net

[4] http://www.tanmia.ae

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في عام ١٩٦٦. وقد تصدى هذا العهد لظاهرة عمالة الأطفال، من خلال النص في المادة العاشرة منه على إلزام الدول الموقعة على حماية الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ومن تشغيلهم في أعمال تؤذي أخلاقهم أو تضر صحتهم أو حياتهم.

كما ألزم الدول الأطراف في العهد المذكور، على تحديد حد أدنى لسن العمل المأجور، بحيث يمنع دونه تشغيل الأطفال.[١]

٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ :

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أوائل عام ١٩٨٩، مشروعاً متكاملاً لاتفاقية دولية لحقوق الطفل، وعُرِضَت على الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٦١ بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني / نوفمبر ١٩٨٩، والتي أقرتها في شكلها النهائي. ودخلت إلى حيّز التنفيذ في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة بشكل كامل أو جزئي (١٨٧ دولة).

وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية شاملة حول حقوق الأطفال، وأكثر اتفاقية حقوق إنسان تمَّت المصادقة عليها عالمياً.

واكتسبت هذه الاتفاقية أهميةً خاصة، لأنها حولَّت مسألة حقوق الطفل من مجرد إعلان عام يضع الخطوط الرئيسة لحقوق الأطفال ويترك حرية ومجال التنفيذ والالتزام للدول والحكومات؛ إلى ضمان التزام وتعهد الدول المصدِّقة عليها بتنفيذ موادها، وتقديم تقارير دورية حول مراحل التنفيذ ونتائجه، حيث تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام وحماية مدى واسع من حقوق الأطفال، المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.[٢]

وبحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

وتعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] www.tishreen.shern.net

وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تلـزم الاتفاقيـة الدول الموقعة أن توفّر ممثلاً قانونياً في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم، وتطلب أن يـتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات.

كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، وبحمايته من التنكيل والاسـتغلال، و أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته، كما تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال.

الاتفاقية تتمحور حول الطفل: حقوقه واحتياجاته. وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مـع مصلحة الطفل المثلى[١].

هذا وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الاتفاقية الأولى في مجال حقوق الإنسـان التـي توفر حماية قانونية لحقوق الطفل؛ ومن أهم هذه الحقوق، حمايته من الاستغلال الاقتصـادي وفي أن لا يكره على أي عمل، وهـو مـا جـاء فـي المـادة ٣٢ والتـي تـنص علـى:

١-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومـن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكـون ضـاراً بصـحة الطفـل، أو نمـوه البـدني أو العقلـي أو الروحـي أو المعنـوي أو الاجتمـاعي

٢-تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة.

ولهذا الغرض مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطـراف بوجه خاص بما يلي:

(١) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(٢) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(٣) فرض عقوبات مناسبة أو جزاءات أخرى لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية .

كما ومنعت المادة ٣٣ استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقـل. أيضاً فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي في المادة ٣٤ وطالبت الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهـم فـي المادة ٣٥.[٢]

إذاً تحوي اتفاقية حقوق الطفل عدة مواد تتناول أشكال عمل الأطفال المتطرفة، مثل الاستغلال الجنسي و الاعتداءات الجنسية، واختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وبأي شكل، وكل أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

[١] http://wapedia.mobi/

[٢] http://droitcivil.over-blog.com/

وتدعو الدول إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز العلاج البدني والنفسي للطفل الـذي يقـع ضحية إهمال أو استغلال أو إساءة؛ وإعادة دمجه اجتماعياً.

كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعليم، وتنص على أن يكون التعليم في المراحل الأولى إلزامياً ومتاحاً ومجانياً للجميع.

ويجدر التنويه إلى ان للاتفاقية بروتوكولان إضافيان اختياريان تبنتهما الجمعية العامة في أيار عام ٢٠٠٠، ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما.

وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني ببيع الأطفال، ودعارة الأطفـال والتصوير الإباحي للأطفال في ٨ يناير ٢٠٠٢. ويؤكد البروتوكول على الحاجة إلـى دعـم التعاون الدولي بترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية من أجل منـع واكتشـاف أولئـك المسؤولين عن أفعال، تنطوي على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفـال والسياحة الجنسية للأطفال، والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني باشتراك الأطفال فـي النـزاع المسلح في ١٢ شباط ٢٠٠٢. ويطلب البروتوكول من الدول المصدقة عليه اتخاذ كافة التدابير العملية، لضمان ألا يشارك أعضاء قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بشـكل مباشر في الأعمال العدائية، ويفرض حظراً على التجنيد الإلزامي للأطفال أقل من ١٨ سـنة. ويطلب البروتوكول إلى الدول المصدقة عليه أن تتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول، من خلال توفير التعاون التقني والمساعدة المالية، لإعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة دمجهـم في المجتمع.[١]

[١] http://www.megdaf.org/

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لعمالة الأطفال على المستوى الوطني والعربي

أصدرت منظمة العمل العربية حتى الآن (19) اتفاقية و (8) توصيات، تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة. حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال، وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل، ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت في توفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.

ولقد عنيت منظمة العمل العربية بإصدار الاتفاقيات العربية المنظمة لاستخدام الأحداث، حيث أصدرت أربع اتفاقيات في هذا الشأن وهي على النحو التالي :

-الاتفاقية رقم (٢) لسنة١٩٢٢ بشأن السلامة و الصحة البدنية.

-الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل.

-والاتفاقية العربية رقم (٦) لسنة١٩٧٦: جاءت معدلة لبعض المواد في الاتفاقية السابقة.

-الاتفاقية العربية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين.

-الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث.[١]

المطلب الأول

الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث

توجد عوامل عديدة تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع حد أدنى لسن التشغيل، منها مستوى الفقر والحاجة المادية للأسر، ومدى انتشار البطالة، بالإضافة إلى الجانب التعليمي للطفل.

لهذا عندما صدر قانون العمل السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ نص في المادة (١١٣) :

أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

ب- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.[١]

---

[١] http://droitcivil.over-blog.com/

إذاً فالمشرع جعل الحد الأدنى لسن عمل الطفل هو سن الخامسة عشر، وهي سن نهاية التعليم الإلزامي، أي نهاية المرحلة الإعدادية.
وطبعاً ينبغي الفصل بين فئتين من الأطفال، الفئة الأولى التي تقل أعمارها عن ١٥ سنة، أي التي تعتبر قانونيا أنها لم تصل بعد إلى السن الأدنى لمزاولة أي شغل من الأشغال، وهي الفئة التي يقع عليها الاستغلال بأبشع صوره، والفئة الثانية التي يبلغ سنها ما بين ١٥ و ١٨ سنة، والتي حدد لها القانون المجالات المسموح باشتغالها فيها وفق شروط ومعايير محـــددة، علــى اعتبار أنهم لازالوا لم يبلغوا سن الرشد بعد.[٢]
وبهذا يكون المشرع السوري متفقاً مع الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات العربية، حيث تضـــمنت الاتفاقية رقم (٧) لسنة١٩٧٧ (بشأن السلامة و الصحة البدنية)، عدم جواز تشغيل الأطفـــال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة في الأعمال الصناعية، وعلى عدم جواز تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو التي تضر بصحتهم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وبينت أنه يتم تحديد الأعمـــال الخطرة والضارة استناداً إلى قوائم ولوائح تضعها كل دولة.[٣]
ولكن ومن جهة أخرى يلاحظ وجود اختلافات في الاتفاقيات العربية بالنسبة لموضوع الحـــد الأدنى لسن عمل الأطفال، ومنها ما نصت عليه الاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ بشـــأن مستويات العمل حول عدم جواز تشغيل الأطفال قبل سن الثانية عشرة.[٤]
في حين تضمنت الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحـــداث حظـــر عمـــل الأطفال دون سن ١٣ سنة، وتلازم سن بدء العمل مع سن نهاية التعليم الإلزامي.

---

[١] http://www.an-nour.com/

[٢] http://www.jeeran.com/

[٣] تنص المادة ٦ من هذه الاتفاقية على ما يلي :
أ-لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل بلوغهم سن ١٥ و ذلك فيما عدا المتدربين منهم .
ب-لا يجوز تشغيـــل الأحداث من الجنسين قبـــل بلوغهم سن ١٨ سنة في الصنـــاعـــات الخطيرة أو الضارة بالصحة، و التي تحددها التشريعات و القرارات واللوائح .
http://droitcivil.over-blog.com/

[٤] المادة ٥٧: يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن ١٢ من العمر.
(كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية صادر عن مكتب العمل العربي)
* الاتفاقية العربية رقم(٦) لسنة١٩٧٦:
جاءت معدلة لبعض مواد الاتفاقية السابقة بحيث لم تجز هذه الاتفاقية القواعد الخاصة بالأحداث لسنة ١٩٦٦ و السابق الإشارة إليها .
http://droitcivil.over-blog.com/

وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي، وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

وهنا نلاحظ أن الاتفاقية رقم (١) حددت السن الأدنى لعمل الأطفال ب ١٢ سنة، في حين أن الاتفاقية رقم ١٨ حددته ب ١٣. وكان يجب على كلا الاتفاقيتين أن تحدد هذا السن ب ١٥ سنة أسوة بالاتفاقيات الدولية أو الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧. أي كان من الأحرى أن تتفق كافة الاتفاقيات العربية في تحديد سن واحدة، مماثلة لسن عمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية وهي سن الخامسة عشر.

وبالتالي نحن ندعو منظمة العمل العربية إلى إصدار اتفاقية جديدة، توحد فيه سن عمل الأطفال، وتكون ناسخة لما قبلها، ومواكبة للاتفاقيات الدولية والأبحاث التي تمت في هذا المجال.

وبالعودة للقوانين العربية نجد أن حماية الطفل في العمل شكلت هاجساً كبيراً لدى المشرع المغربي، الذي بدأ منذ زمن طويل في تنظيم بعض مظاهر عمل الأطفال.

وفي الوقت الراهن، مكنت إعادة النظر في التشريع المغربي للشغل، من إدخال تجديدات مهمة في ميدان عمل الأطفال.

وبهدف تحقيق الملائمة بين تشريع العمل وبين الاتفاقيات الدولية في ميدان العمل، أخذ المشرع بعين الاعتبار مبادئ الاتفاقيتين الأساسيتين المعتمدتين من طرف منظمة العمل الدولية؛ أي الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢ اللتين صادق عليهما المغرب.

وبهذا تنص المدونة الجديدة للشغل في موادها على ما يلي: " لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة ".[١]

ومن الملاحظ أن المادة (23) من الدستور الأردني أوجبت أن تتضمن التشريعات الخاصة التي تصدرها الدولة شروطاً خاصة بعمل الأحداث والنساء.

هذا وقد جاء قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، مواكباً للتطورات التي حصلت في سوق العمل منذ بداية تطبيق القانون السابق عام 1960 وحتى صدور هذا القانون؛ حيث

---

[١] موقع تنمية www.tanmia.ma

سمح القانون المغربي للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يطلب، في أي وقت، عرض جميع الأجراء الأحداث الذي تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة، على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم، لا يفوق طاقتهم.ويحق له أن يأمر بإعفاء الأحداث من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رأياً مطابقاً لرأيه، وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم.

كما منع القانون من القيام بكل إشهار استغلالي، يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية، ويبرز طابعها المربح.

موقع تنمية www.tanmia.ma

تضمن نصوصاً جديدة في مجال عمل الأطفال أكثر دقة ووضوحاً وشمولية مما كان في القانون السابق. حيث استخدم قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 تعبير الحدث في أحكامه الخاصة بعمل الأطفال، حيث عرفت المادة الثانية منه بأن الحدث هو : كل شخص كان ذكراً أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

أي أن الأحكام القانونية التي وردت في هذا القانون، بخصوص عمل الأطفال، تتعلق بالأشخاص العاملين، ممن هم ما بين سن السابعة وسن الثامنة عشرة.

ويستخلص من التعريف الذي ورد في نفس المادة، أن هذا القانون قد اعتبر الحدث عاملاً بالمعنى القانوني لتعريف العامل ما دام يؤدي عملاً لقاء أجر، وما دام تابعا في أدائه لعمله لصاحب عمل وتحت إمرته.

وبناء على ذلك فإن الأحكام القانونية التي عالجت الشؤون الخاصة بالعامل البالغ، تنطبق حكماً على الحدث العامل ما دام يمارس عملاً لدى صاحب عمل مقابل أجر.

وبخصوص الحد الأدنى لسن العمل نجد أن القانون الأردني، منع في المادة (73) تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور، حيث جاء هذا المنع مطلقاً ودون أن يتضمن أي استثناء، سواء من حيث نوع العمل أو وقته أو ظروفه أو الغاية منه.

فلم يأخذ المشرع بالحالات الاستثنائية الخاصة التي أجازتها الاتفاقية الدولية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل؛ وفق شروط محددة ولوقت معين ولظروف خاصة بالدولة.

وقد جاء قانون العمل الأردني من هذا الجانب موافقاً لما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم 138 في المادة الثالثة منها، والتي حظرت أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، الذي أوجبت أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن 15 سنة،بل أن قانون العمل قد تقدم عليه من هذه الناحية ووضع سناً أفضل مما جاء في الاتفاقية ليكون حداً أدنى لسن العمل وهو ١٦ سنة.[١]

أما بالنسبة لقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فقرر في (المادة ٩٩) أن سن العمل للطفل هو ١٤ سنة، وهو ما يتعارض مع إعادة السنة السادسة إلى مرحلة التعليم الابتدائي، حيث يصبح السن ١٥ سنة عند انتهاء التعليم الأساسي.

كذلك فإن تشغيل الأطفال اعتباراً من ١٤ سنة، يتعارض مع بعض المزايا التي يتمتع بها العامل في مجال التأمينات والحماية النقابية، إذ أن سن الالتحاق بالنقابات هو ١٥ سنة وسن

---

[١] http://www.gerasanews.com/

التأمين الاجتماعي على العامل هو ١٨ سنة، كما يتعارض سن العمل مع اتفاقيتي العمل الدولية الصادرتين عام ١٩٧٣.

فالاتفاقية الأولى رقم ١٣٨ ترفع الحد الأدنى لسن العمل في سائر الأنشطة الأقتصادية صناعية وغيرها إلى ١٥ سنة،وأجازت تخفيضه إلى ١٤ سنة بالنسبة للدول النامية، وحظرت تشغيل الأحداث في الأعمال التي يحتمل أن تشكل خطورة على صحتهم قبل ١٨ سنة.

و التوصية رقم ١٤٦ المتممة للاتفاقية رقم (١٣٨) أيضاً التي صدرت عام (١٩٧٣). التي أوصت برفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى ١٦ عاماً، وأن تتخذ الدول النامية الإجراءات الكفيلة بعدم تشغيل الأطفال قبل ١٥ سنة في أي نشاط اقتصادي.

كما أن قانون العمل ينتهك سن تشغيل الأطفال، فلقد حدد القانون في المادة ٩٩ تشغيل الأطفال بسن ١٤ عام أو إتمام مرحلة التعليم الأساسي أيهما أكبر، وهو ما يعد إهداراً للاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي نصت في المادة ٢ فقرة ٣ على أنه لا يجوز في أي حال أن يقل سن تشغيل الطفل عن ١٥ عام، والاستثناء الوحيد الممنوح في الفقرة ٤ الخاص بتقليل السن جاء مشروطاً بضعف الاقتصاد أو عدم انتشار التعليم مع إلزام الدولة المقللة للسن تقديم الأسباب التي دفعتها لذلك.[١]

وكان حرياً بالمشرع المصري أن يجعل السن ١٥ سنة كحد أدنى لعمل الطفل، وهو الآن مطالب برفع هذه السن وجعلها مساوية للاتفاقيات العربية والدولية.

أما قانون الطفل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فقد حظر تشغيل الأطفال، قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية. ويجوز بقرار من المحافظ المختص، وبعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة إلى خمس عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم، ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .[٢]

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] رغم الدعاية الرسمية المكثفة حول قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي جمع شتات التشريعات الخاصة بالطفولة في مدونة واحدة، فإنه لم يتضمن تعديلات جذرية كانت تطمح إليها الحركة العمالية وكذا حركات حقوق الإنسان.

بل إن هذه التعديلات لا تزال متعارضة مع المعايير الدولية بشأن عمالة الأطفال، فالقانون يحتفظ بذات الأحكام المتعلقة بعمال الأطفال فيما عدا حكمين جديرين:

الأول: رفع سن الطفولة إلى ١٨ سنة تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل

الثاني: رفع سن عمل الأطفال من ١٢ سنة إلى ١٤ سنة، ولكن مع استثناءين خطيرين هما :

١- السماح بتدريب الأطفال اعتباراً من ١٢ سنة، وهي ثغرة يمكن أن يتسلل منها أصحاب الأعمال لتشغيلهم عند هذه السن تحت ذريعة تدريبهم لتعلم مهنة.

٢- السماح للأطفال بين ١٢ – ١٤ سنة بالاشتغال في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم، أو نموهم العقلي، أو تخل بمواظبتهم على الدراسة.

والواقع، أن هذا الحكم مستحدث بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل، حيث استبدل بعبارة حظر التشغيل قبل بلوغ أربع عشرة سنة عبارة خمس عشرة سنة ميلادية، وبدلاً من الترخيص بتشغيل الأطفال من اثنتي عشرة سنة،الترخيص من ثلاث عشرة سنة.
كما حظر قانون الطفل وفقاً لصريح نص المادة (٦٥) منه، تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر.
ويحظر، بشكل خاص، تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية الدولية للعمل رقم 182 لسنة ١٩٩٩.
ولقد أدخل على هذه المادة تعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث كان المشرع، قبل هذا التعديل، يكتفي بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون في ما يتعلق بنظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، حيث أتى التعديل بحظر صريح من تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .[١]

المطلب الثاني
الاستثناءات الواردة على سن تشغيل الأحداث

بعد أن حدد قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والاتفاقيات العربية والدولية الحد ألأدنى لسن تشغيل الأطفال، أورد كل منهم بعض الاستثناءات على هذه القاعدة.
أولاً: الاستثناء الجزئي:
أفرد قانون العمل السوري فصلاً كاملاً حول أحكام تشغيل الأحداث، ولقد نص في المادة (١١٣) على أنه :" أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر .ب- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة".[٢]
فالمشرع نص على ضرورة التعامل بصورة خاصة مع فئة العمال الصغار، التي يتراوح سنهم بين ١٥ و ١٨ سنة، على اعتبار أنهم لازالوا لم يبلغوا سن الرشد بعد.

---

*يتضح أن الأعمال الموسمية تكون عادة في الزراعة التي لا يخضع العاملين بها صغاراً أو كباراً لأحكام قانون العمل .
[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] http://www.an-nour.com/

و بالتالي سمح بورود استثناء على سن التشغيل المحدد ب ١٥ سنة، ولكن بشرط ضبط الأعمال والصناعات التي سيسمح للحدث بالعمل فيها، وذلك بقرار يصدر عن الوزير يحدد فيها قائمة الاعمال المسموح للحدث بالعمل بها مع تحديد الحد الأدنى لسن الطفل بالنسبة لكل عمل.[١]

وهذا يتفق مع ما ورد في الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧، حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز تشغيل في الأعمال الخطرة أو التي تضر بصحتهم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وبينت أنه يتم تحديد الأعمال الخطرة والضارة استناداً إلى قوائم ولوائح تضعها كل دولة. حيث نصت المادة ٦ من هذه الاتفاقية على ما يلي :

أ- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل بلوغهم سن ١٥ و ذلك فيما عدا المتدربين منهم .

ب-لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن ١٨ سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، و التي تحددها التشريعات و القرارات واللوائح .[٢]

أما الاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ والتي وضعت الإطار التشريعي المحلي للدول العربية في مجال العمل، وتطرقت إلى عمل الأطفال، نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل سن الثانية عشرة، وفي الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة باستثناء المتدربين منهم، ومنعت تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة.[٣]

كما نصت الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة في الأعمال الصناعية، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل

---

[١] يتضمن قانون العمل الفلسطيني النافذ منذ عام ٢٠٠٠ ، حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن ١٥ عاما ، حتى لا يكون العمل عائقا أمام إتمامهم مرحلة الدراسة الأساسية الإلزامية ، ويعتبر القانون الأطفال في الفئة العمرية ١٥-١٨ أحداثا يحظر تشغيلهم في الصناعات الخطرة والضارة بالصحة ، وفي الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية ، كما أنه يحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج ، أو تشغيلهم في الأماكن البعيدة والنائية عن المناطق المأهولة بالسكان .
http://old.amin.org

[٢] http://droitcivil.over-blog.com/

[٣] (تتناول هذه الاتفاقية موضوع الأحداث في المواد من ٥٧ حتى ٦٤) وتنص المادة٥٧: يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن ١٢ من العمر. ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن ١٥ وذلك فيما عدا المتدربين منهم .
-المادة ٥٨ : لا يجوز تشغيل الأحداث قبل ١٧ سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات أو القرارات أو اللوائح الخاصة بكل دولة.
(كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية)

إتمام سن الرابعة عشرة، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال، وحمـــايتهم صـــحياً وأخلاقياً والتأكد مـــن قـــدرتهم وليـــاقتهم الصـــحية للمهنـــة التـــي يمارســـها كـــل مـــنهم. كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه ســـن الثامنة عشرة، وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها.[1]

وبالمقارنة بين الاتفاقيتين العربيتين رقم ١ ورقم ١٨ نجد أن كلا الاتفـــاقيتين حـــددت ســـن الخامسة عشر للأعمال الصناعية، ولكنها اختلفت بالنســـبة للأعمـــال الخطـــرة أو الضـــارة بالصحة. ففي حين حددت الاتفاقية رقم ١ السن ب ١٧ سنة، نجد ان الاتفاقية رقم ١٨ حددت هذه السن ب ١٨ سنة.

وهنا نجد أن الاتفاقية رقم ١ لم توافق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بينما وافقت الاتفاقية رقم ١٨ الاتفاقيات الدولية، والتي حددت السن القانونية لممارسة الأعمال الخطرة ب ١٨ سنة. كما نجد ان الاتفاقية رقم ١٨ جاءت باستثناء آخر، حيث سمحت بعمل الطفل الذي لـــم يـــتم الرابعة عشر من عمره في الأعمال الصناعية الأسرية الخفيفة.[2]

وبالعودة للقانون التونسي نجد أن المشرع كان أكثر تفصيلاً وتمييزاً بين المراحـــل العمريـــة، حيث أوضح أن الحد الأدنى للسن هو ١٥ عامًا في القطاعات كافـــة، باســـتثناء المؤسســـات الأسرية، والخدمة المنزلية والزراعية والمؤسسات التي تستخدم ما لا يزيد عن خمسة عمال. وتستثنى أيضًا المؤسسات المسجلة بصفة مؤسسات تعليمية أو خيرية والتي تـــوفر التـــدريب المهني للأحداث.

---

[1] تعتبر الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى) وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.

وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال.

http://ar.wikipedia.org/

[2] الملاحظ أن اتفاقية العمل العربية رقم /١٨/ لعام ١٩٩٦ حوت معظم الأحكام التي تناولتها اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بعمل الأحداث، ولكنها حظرت عمل من لم يتم الثالثة عشرة بعد أن كانت هذه السن محددة في الاتفاقيتين رقم (١) و(٦) باثنتي عشرة سنة.

www.clu.gov.lb

وهو اثنا عشر عامًا للأعمال الخفيفة، في الأنشطة غير الزراعية وغير الصناعية، شريطة أن لا تكون هذه الأعمال ضارة بصحة الطفل أو بنموه الطبيعي ولا يؤثر سلبًا على مواظبته على المدرسة.

ويصبح الحد الأدنى للسن ١٤ عامًا للأعمال الخفيفة التي لا تستغرق أكثر من ساعتين في اليوم.

أما بالنسبة للعمل في المنشآت الخطرة أو الضارة بالصحة، فالسن هو ١٨ عامًا، كالعمل في منشآت الخردة والمخلفات المعدنية التي يجري تخزينها أو معالجتها، والعمل تحت سطح الأرض، والعمل البحري.[١]

وفي القانون المغربي نجد أنه أيضاً يمنع تشغيل أي حدث، دون الثامنة عشرة، من أن:

- يعمل ممثلاً، أو مشخصاً في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقاً العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره.

- أداء ألعاب خطرة، أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطراً على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم.[٢]

يمنع أيضاً على أي شخص، إذا كان يحترف مهنة بهلوان، أو عارض حيوانات، أو مدير سيرك أو ملهى متنقل، أن يشغل في عروضه أحداثاً دون السادسة عشرة.

أي حظر المشرع وجود الطفل تحت سن السادسة عشر سنة من العمل في السيرك منعا باتا، وحتى بعد أن يصبح الطفل في سن الساسة عشر لا يسمح له بان يعمل بهلوان أو يقوم بأعمال خطرة تدخل ضمن عروض السيرك وذلك حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره.

-العمل في المقالع، وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم.

- كذلك يمنع القانون تشغيل الأطفال في أشغال قد تعيق نموهم، أو تشكل مخاطر بالغة تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.[٣]

وقامت الحكومة المغربية والمنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء، بوضع لائحة جديدة للأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال دون ١٨ سنة، وتحتوي هذه اللائحة

---

[١] http://www.swmsa.net/

[٢] يجب على كل من يتعاطى هذه المهن ، أن يتوفر لديه نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم، أو بطاقات تعريفهم الوطنية، وأن يدلي بها ليثبت بها هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، أو من السلطات الإدارية المحلية.

[٣] www.tanmia.ma

على أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية، عندما تكـون في حالة تشغيل وصنع ونقل المتفجرات.
وتمنع اللائحة أيضاً تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة، بالمجازر والحانـات ومعامـل الزجـاج والمدابغ، وأماكن جمع ومعالجة النفايات وأشغال الحفر.
وتحظر هذه اللائحة تشغيل الأطفال في أعمال تكون مهمة هؤلاء فيها حمـل الأثقـال غيـر المسموح بها، واستخدام الآلات المشغلة باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي، والتي لا تتـوافر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية.
أيضاً طرق تمطيط القضبان المعدنية وترقيقها، إلى جانب نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في البناء والأشغال العمومية.[١]
وبالتدقيق في القانون الأردني، نجد أن المادة (74) من قانون العمل رقم 8 لسـنة1996 ، تمنع تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة؛ والتي يحددها وزير العمل بقرارات يصـدرها بعـد اسـتطلاع الجهـات الرسمية المختصة. وبموجبها كان وزير العمل قد أصدر في العام1997 قرارا حدد فيه هذه الأعمال.
غير أنه يلاحظ على نص المادة (74) أنها كانت توفر الحماية للحدث من الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة حتى سن السابعة عشرة فقط، بينما أوجبت الاتفاقية الدوليـة رقم 138 في المادة الثالثة منها على الدولة المنضمة إليها أن لا تجيز أن يقل الحد الأدنـى للسن عن 18 عاما للقبول في أي نوع من أنواع العمل التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها.
وبناء على ذلك، فقد تم إجراء تعديل على نص هذه المادة، بموجب القانون المؤقت رقـم 51 لسنة 2002 الذي أصبح فيما بعد قانونا دائما بصدور القانون رقم (11) لسنة2004 ، حيث تم إلغاء عبارة (السابعة عشرة) في تلك المادة والاستعاضة عنها بعبارة(الثامنة عشـرة)، ليصبح منع تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة يشمل جميـع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيـة الدوليـة رقـم 138 بهـذا الخصوص .
ويلاحظ أيضاً أن نص هذه المادة والتعديل الذي تم عليه، قد منع تشغيل الحدث في الأعمـال التي تعتبر خطرة أو مرهقة أو مضرة بالصحة، ولم يرد ذكر للأعمال التي تمـس أخـلاق الحدث وسلوكه، وذلك بعكس الاتفاقية رقم 138 التي اعتبرت الأعمال المضـرة بـأخلاق

[١] http://hibapress.com/

الحدث أعمالاً يمنع تشغيله فيها، حيث اقتصر قرار وزير العمل الخاص بالأعمال التي تشكل خطراً على الأحداث والصادر سنداً لهذا النص على قائمة بالأعمال التـــي تعتبـــر خطـــرة أو مرهقة أو مضرة بالصحة فقط دون ذكر لأي أعمال ضارة بأخلاق الحدث وسلوكه[١].

وعليه وبما أن الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال قد حددت في المادة الثالثة منها عدداً من الأعمال التي اعتبرتها الأشد خطراً على الحدث وشملتها بتعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) ؛ وتركت للدولة تحديد الأعمال الأخرى التي تعتبرها مضرة بصحة الطفـــل وسلامته و سلوكه الأخلاقي؛ فإن الأمر يتطلب في هذا المجال أن تتم الإشارة إلى الأعمـــال الخطرة التي حددتها الاتفاقية، وذلك بإضافتها إلى نصوص قانون العمل نفسه، أو إلى قـــرار وزير العمل حول الأعمال الخطرة للأحداث، ثم أن يضاف إليها قائمة بالأعمال التي تعتبـــر مضرة بسلوك الحدث وأخلاقه والتي لم يعالجها القرار لغاية الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الخاص بالأعمال الخطرة للأحداث، قد صدر قبل سنتين مـــن صدور الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ورغم أن هذا القرار قـــد حدد عدداً لا بأس به من الأعمال التي تعتبر خطرة على صحة وسلامة الأطفال، إلا أن الأمر يستدعي وعلى ضوء مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية المشار إليها أن تتم إعادة النظـــر في هذا القرار، ومراجعة قائمة الأعمال الخطرة التي وردت فيه وإجراء التعديلات اللازمـــة عليها بما يتوافق مع المعايير التي حددتها الاتفاقية ونصوص التوصية التابعة لها.

وبالرجوع للقانون المصري نجد أن قانون العمل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يعـــد أسوأ تشريع اجتماعي في الخمسين سنة الأخيرة، وقد جاء ليكون الإطار القـــانوني لسياســـة التحرر الاقتصادي في مجال علاقات العمل، إذ يحول العمل إلى سلعة تخضع لآليات السوق، ويجري التوسع في مجال العمالة المؤقتة، وإطلاق حرية فصل العمال وإزالة العقبـــات التـــي كانت تحد من ذلك، وتجريد العمال من أية إجراءات حمائية، ومصادرة حق الإضراب عملياً. والأطفال العاملين جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل، بما يجعل أوضاعهم أســـوا مـــن ذي قبل.

ومما يفاقم من هذه الأوضاع أن النصوص الحمائية للأطفال المشتغلين التي يتضمنها القـــانون أقل في مستوياتها عن النصوص المقررة في قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ٩٦.

والملاحظ أن قانون العمل فيه إهدار لسن الطفولة حيث حدد القانون الحالي في المادة ٩٨ سن الطفولة بـــ ١٧ عاماً ويعتبر هذا مخالفاً لقانون الطفل ١٨ سنة، كما أنه ويتعارض أيضاً مـــع اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لا يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره.

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

ولاتفاقية حقوق الطفل اللذان حددا سن الطفولة ١٨ عاماً.[١]

هذا وإن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قد منع تشغيل الأطفال في الأعمال والمهن والصناعات الخطرة، والتي وردت في اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية في المادة ١٠٠ منه.

كما حظرت المادة الأولى من القرار ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة في أي نوع من أنواع العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي تؤدى فيها؛ ومنها ٤٤ حرفة لا يجوز لمن هم دون هذه السن أن يستخدموا فيها، ومنها العمل في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن أو الأحجار وحمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها.

كما منعت المادة ذاتها من أن يتم تشغيل الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة في أية أعمال أو حرف أو صناعات تعرضهم للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛ أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.[٢]

ثانياً: الاستثناء الكلي:

الاستثناء الأخير الذي جاءت به الاتفاقية العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦، هو جواز استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة أو غير الضارة بالصحة من السن القانونية للتشغيل.

وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية العربية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين، والتي أحالت إصدار القرارات والأحكام الناظمة لعمل الأطفال إلى التشريع الوطني لكل دولة.[٣]

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

* جاء التدرج باباً خلفياً لزيادة عمالة الأطفال دون أي ضوابط أو محددات للسن للمتدرجين أو طبيعة الأعمال التي سيقومون بها حيث نصت المادة (١٤١) من القانون الجديد في الباب الخامس " يعتبر متدرجا كل من يلتحق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنه أو صنعه " .

والمادة ١٤٣ أعطت لصاحب العمل الحق في إنهاء إنفاق التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المتدرج أو عدم استعداده لتعلم المهنة أو الصنعة بصورة حسنه وهو الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لتشغيل الأطفال وإنهاء عملهم وقتما يشاء صاحب العمل.
www.egyptcrc.org

[٢] www.crin.org/

[٣] هامش كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، مرجع سابق .

*هامش: صدرت الاتفاقية العربية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين نظراً لأهمية دور العمال في الإنتاج ولأنهم لم يحظوا بالاهتمام الكافي من حيث توفر الحماية الواجبة وفرص التنمية اللازمة لهم ، إذ مازالت غالبية التشريعات العربية خالية من قواعد تنظيم العلاقات الزراعية وتوفير شروط وظروف العمل في القطاع الزراعي.

ولقد نصت المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي: يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة و يحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات و ساعات عملهم وإجازاتهم .

ومن الملاحظ أن معظم الأطفال العاملين " حوالي ٦٥% من الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة "، يشتغلون في القطاع الزراعي، كما أن حوالي نصف الأطفال لا يحصلون على أجر، نظراً لعملهم في الإطار الأسري ولاسيما الذين يعملون بالزراعة، كما أن عدد الساعات الأسبوعية التي يعملها الأطفال هو نفسه الذي يعمله الكبار فالأطفال من الفئة العمرية ١٠-١١ سنة يعملون /٣٦/ ساعة ومن الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة يعملون /٤٦/ ساعة ومن الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة يعملون /٤٧/ ساعة.

والأطفال الذين يشتغلون في ميدان العمل الزراعي، يتعرضون لظروف خطيرة، وخاصة عندما يعمل هؤلاء ضمن مزرعة العائلة، حيث يتم استخدام مبيدات الآفات الزراعية والتي يفتقر مستخدموها إلى الأجهزة الوقائية (الأقنعة)، كما أنهم لا يتلقون أي تدريب على كيفية استخدامها، و لذلك يقوم العمال الأطفال أحياناً كثيرة باستخدام المبيدات دون انتباه أو وقاية، وهذا ما يعرض حياتهم للخطر.[١]

ورغم كل ذلك نجد أن قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ استثنى من تطبيق أحكام الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث ما نصت عليه المادة ١١٨ من هذا الفصل؛ وهم الأشخاص الذين استثنتهم المادة ٥ وهم :

٢- العاملين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية.

٣- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيلهم فعلاً.

٤- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

حيث يخضع العمال المشار إلى الأحكام الواردة في عقود عملهم، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل حقوقهم فيها عمّا تنص عليه أحكام هذا القانون.

لهذا فإن الفئات المستثناة من أحكام تحديد سن أدنى للتشغيل هي :

- عمال الزراعة.
- عمال المصانع المنزلية.
- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

إن استثناء عمال الزراعة وخدم المنازل ومن في حكمهم من الأحكام التي تحدد السن الأدنى للتشغيل يعتبر أمراً لا يمكن تبريره على الإطلاق؛ فإذا كان استثناء عمال المصانع المنزلية مبرراً من خلال اعتبار الحدث يعمل في وسط عائلي من المفروض أن يحافظ على صحته

وبالتالي أحالت الاتفاقية إصدار القرارات والأحكام الناظمة لعمل الأطفال إلى التشريع الوطني لكل دولة .
http://droitcivil.over-blog.com/

[١] /http://www.nesasy.org

وأن يرعاه؛ فلا يوجد أي مبرر لاستثناء عمال الزراعة وخدم المنازل، وخاصة إذا عرفنا أن الحكمة من وضع حد أدنى لسن التشغيل هي رعاية الحدث صحياً وتعليمياً وهذه الحكمة متوافرة في عمل الأحداث في الزراعة والخدمة المنزلية، كما هي متوافرة بالنسبة إلى باقي الأحداث، لكن يبدو أن المشرع قد استثنى هاتين الفئتين من العمال من الحد الأدنى لسن التشغيل متأثراً بظاهرة الفقر والعوز التي تحيط بهما.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن استثناء عمال الزراعة يجب أن يكون مقتصراً على الأعمال العادية للزراعة التي لا يستغني فيها الفلاح عن الاستعانة بغيره، مثل الحصاد وخدمة الأرض.

ولهذا ينبغي أن لا ينصرف إلى العمل في صناعة المنتجات الزراعية والعمل الميكانيكي في الزراعة كاستعمال الآلات الرافعة لري الأرض.[٢]

هذا ويخضع عمال الزراعة إلى القانون رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم العلاقات الزراعية، والذي يمنع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل إتمامهم السنة الخامسة عشرة من العمر بموجب المادة ٤٧؛ وبعد موافقة ذويهم الخطية، وهؤلاء هم الأب والأم عند غياب الأب، الأصول (الجد) أو الوصي عند غياب الاثنين.

أيضاً فان القانون منع تشغيل الأحداث ليلاً، كما منع تشغيلهم بأعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم. وذلك في المادتين ١٧ – ١٨ منه، وتحدد الأعمال المرهقة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبذلك يكون القانون قد أتى منسجماً مع اتفاقية العمل الدولية رقم/١٣٨/ لعام١٩٧٣ المصدَّقة من قِبَل حكومة الجمهورية العربية السورية، ومنسجماً مع مرحلة التعليم.

إن هذا الاستثناء، من أحكام قانون العمل أو من احكام الاتفاقية، قد يعرض الأحداث، في هذه الفئات، الى الاستخدام أو يدفعون الى العمل في سن مبكر، و في أعمال تضرهم بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي.

ومن الخطأ ترك هؤلاء دون أن تنظم أوضاعهم بنصوص تشريعية خاصة تحدد سن أدنى لاستخدامهم أو لعملهم، وتحظر عليهم الأعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تتم فيها الى الإضرار بهم صحياً أو اخلاقياً.

ونحن بدورنا نناشد المشرع لكي يتدخل ويقوم بتعديل القانون وضم الفئات المستثناة لتشملها الأحكام السابقة، وخصوصاً خدم المنازل الذين يتعرضون لمختلف انواع الاستغلال والاضطهاد والمعاملة السيئة عدا عن العنف والاعتداءات البدنية والجنسية.

---

[١] التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) الجزء الأول علاقات العمل الفردية – الدكتور شواخ محمد الأحمد – ص١٦٠

[٢] المرجع السابق .

فبضم هذه الفئات يصبح القانون حصناً منيعاً ضد أي محاولة لخرقه وتشغيل الأطفال في سن مبكرة غير قانونية.[١]

هذا وإن الاستثناءات من تطبيق أحكام القانون العمل الأردني التي وردت في المادة الثالثة منه قد أخرجت قطاعا واسعاً من الأطفال العاملين، من إطار الحماية التي وردت فيه، واعتبرتهم مستثنيين من جميع أحكامه، فقد كانت هذه المادة تنص على استثناء العاملين في الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتخويل وزير العمل شمولهم بأحكامه، ورغم ذلك لم يصدر مجلس الوزراء أي قرار بهذا الخصوص.

كما نصت على استثناء خدم المنازل وبستانيها وطهاتها ومن في حكمهم، وأفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر، والموظفين العامين وموظفي البلديات.

وقد تضمن القانون المعدل لقانون العمل، القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢، والذي أصبح دائما بصدور القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تعديلاً على نص المادة الثالثة، حيث أصبح بموجبه من الجائز إخضاع فئات من عمال الزراعة لأي من أحكام قانون العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية؛ ويمتاز هذا التعديل عن النص السابق بأنه قد أعطى مجلس الوزراء صلاحية شمول أي فئة من عمال الزراعة بأي حكم من أحكام القانون، أي أن يتم اختيار المواد التي يستدعي الأمر شمول عمال الزراعة بأحكامها، لا أن يكون شمولهم مقيداً بجميع أحكام القانون دون استثناء كما كان عليه الحال في النص قبل التعديل.

فقد كان النص قبل التعديل يقيد مجلس الوزراء بأن يكون قراره بشمول أي فئة من فئات العاملين في الزراعة يتعلق بجميع أحكام القانون دون استثناء أي جزء منه، وربما كان هذا هو السبب الذي أدى إلى عدم إصدار مجلس الوزراء أي قرار بشمول أي فئة قبل تعديل هذه المادة. وفور صدور هذا التعديل صدر النظام رقم 4 لسنة 2003 (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لا حكام قانون العمل)، الذي تم فيه شمول عدد من فئات العاملين في قطاع الزراعة بمعظم أحكام قانون العمل، وهم فئات المهندسين الزراعيين، والأطباء البيطريين، والعمال الفنيين على الآلات الزراعية، وعمال المياومة في الزراعة العاملين في المؤسسات الحكومية، والعاملين في المشاتل والمفرخات وتربية الأسماك وتربية النحل.

---

[١] * جاء قانون العمل اللبناني موافقا للقانون السوري في هذا الجانب حيث ان المادة /٧/ من قانون العمل استثنت الفئات التالية من احكامه : الخدم في بيوت الافراد – النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة– والمؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب أو الام أو الوصي.

وبالتالي فان هذه الفئات مستثناة من الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل ومن كافة التقديمات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

http://karemmahmoud.wordpress.com/

ويلاحظ على هذا النظام أن الفئات التي شملها بأحكام قانون العمل في القطاع الزراعي هي فئات في الغالب تعمل في مجالات لا يعمل فيها الأطفال؛ أي أن هذا النظام ورغم مرونة النص القانوني الذي صدر بموجبه، إلا أنه لم يقدم شيئًا في مجال الحد من عمل الأطفال في الزراعة.

وكان النظام المقترح من وزارة العمل، يتضمن شمول الأطفال في قطاع الزراعة بكافة أحكام القانون، لتشملهم بالتالي الحماية الواردة فيه، غير أنه لم يتم الأخذ بذلك في الصيغة النهائية التي صدر بها هذا النظام.[١]

وأيضاً نجد أن قانون العمل المصري يستثني العاملين في الزراعة (الفلاحة البحتة) من الخضوع لأحكامه، مما يعني تجريد الأطفال العاملين في هذا النشاط من الحماية، رغم أنهم يمثلون ٧٧% من قوة عمل الأطفال عموماً.

إذ جاءت المادة (٤) من الباب الأول، لتستثني الأطفال العاملين في خدم المنازل والأطفال العاملين لدى ذويهم، وكذلك المادة (١٠٣) الفصل السادس، لتستثني الأطفال العاملين بالزراعة، بالرغم من أن الشريحة الأكبر من عمالة الأطفال في مصر تعمل في أعمال الفلاحة البحتة؛ حيث تصل نسبتها إلى أكثر من ٧٧ % من مجمل عمالة الأطفال، وهذا ما يعتبر إهداراً لحقوق هذه الفئات التي تتعرض للعديد من المخاطر والانتهاكات.[٢]

المطلب الثالث

تنظيم عمل الأحداث اليومي

إن مجمل التشريعات الوضعية، والتي تنظم عمل الأطفال، تهتم بالدرجة الأولى بحماية الطفل تربوياً وصحياً، وبالتالي عملت معظمها على تنظيم عمل الطفل من خلال تحديد ساعات عمله وأيام العطل، مع مراعاة فترات الاستراحة تتخلل ساعات العمل.

---

[١] http://www.gerasanews.com/

*هامش لقد صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالأطفال ومنها :

-اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

- الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال

-الاتفاقية العربية رقم ١ بشأن مستويات العمل عام ١٩٦٦

-اتفاقية حقوق الطفل

http://www.gerasanews.com/

[٢] http://www.sis.gov.eg/

إن عمل الأحداث لفترة طويلة يؤدي إلى إرهاقهم وضعف أجسادهم، في الوقــت الــذي مــن المفروض أن يكون فترة نمو ونضج لهم.

وبالتالي نظراً لذلك لم يسمح المشرع السوري في المادة (١١٤) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ بتشغيل الطفل تشغيلاً فعلياً مدة تزيد عن ٦ ساعات يومياً، ولكن هذه الساعات الســت يجب ان تكون غير متصلة، لأن العمل المتواصل أيضا سيؤثر سلباً على صحة الطفل، لــذا أوجب المشرع أن تتخلل ساعات العمل اليومية فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة بحيث لا تقل فترة استراحة الطفل في مجموعها عن ساعة كاملة، وعلى أن لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.[1]

كما منع القانون تكليف الحدث بساعات عمل إضافية، أو إبقائه في محل العمل بعد المواعيــد المقررة له، وكذلك عدم جواز تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية وأيــام العطــل والأعيــاد. كما منع تشغيل الأحداث في الوردية المسائية بين الساعة /١٠/ مساء والساعة /٧/ صباحا.

وهذا كله يعود إلى حرص المشرع على حماية جسم الحدث لينمو صحياً وبدنياً، وخوفاً علــى أخلاق الحدث في حال كانت فترات عمله طويلة أو في حال تشغيله ليلاً.

ومن باب حماية الأحداث أيضاً، نص القانون على عدم سريان الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب على عمل الأحداث.

وقد جاءت هذه الأحكام موافقة للأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات العربيــة، ومنهــا الاتفاقيــة العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦،والتي حددت ساعات العمل للأطفال بست ساعات يومياً كحــد أقصى مع استراحة مدتها ساعة واحدة، وعلى أن لا يعمل الطفل أربع ساعات متواصلة. كما منعت تشغيله ليلاً أو تشغيله ساعات إضافية.[2]

---

[1] المادة ١١٤

أ- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.

ب- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.

ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

د- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي.

[2] كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، مرجع سابق .

نصت الاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ في المادة٦١: تعتبر ساعات العمل التي يقضيها الحدث في التدريب، أثناء ساعات العمل، ضمن ساعات العمل .

-المادة٦٢: لا يجوز تكليف الأحداث، بأي عمل إضافي أو تشغيلهم بالإنتاج، أو أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

وبالعودة للقوانين العربية، نجد أن قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧،جاء موافقـــاً للاتفاقيـــة العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦، حيث منع تشغيل الأحداث ساعات إضافية، كما حظر تشـــغيلهم في أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية، أو التنازل عن الإجـــازات الســـنوية أو تأجيلهـــا أو قطعها.

ولا يجوز في قانون العمل أن تزيد عدد ساعات العمل عن ست ساعات، وتتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا يجوز العمل أربع ساعات متتالية.[١]

أيضاً فإن قانون العمل الفلسطيني النافذ عام ٢٠٠٠، يحث على تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث، و ينص على أن يتخلل ساعات العمل فترة راحة أو أكثر، بما لا يقل عـــن ســـاعة يوميا، ويشترط ألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة، باستثناء الأحـــداث الـــذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى.[٢]

أما قانون العمل اليمني رقم ٥ لعام ١٩٩٥، والذي عرف الحدث في مادته الثانية، بأنـــه كـــل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، فقد حدد ساعات عملهم بحيـــث لا تتجـــاوز ٧ ساعات في اليوم و٤٢ ساعة في الأسبوع؛ وفرض القانون إعطاء الحدث ساعة راحة خـــلال ساعات العمل اليومية.[٣]

في حين أن القانون المغربي يمنع تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة في أي شغل ليلـــي إلا باستثناءات خاصة. مثلاً، عندما يقتضي الأمر اتقاء حوادث وشيكة الوقوع، أو تنظيم عمليات نجدة، أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة.

ويعتبر شغلاً ليلياً كل شغل يؤدى فيما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً في النشاطات غير الفلاحية، وبين الثانية ليلاً والخامسة صباحاً في النشاطات الفلاحية.[٤]

---

[١] http://www.areejw.com

–المادة٥٩: لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للحدث الذي تقل سنه عن ١٥ سنة عن ٦ ساعات تتخللهـــا فترة أو أكثر للراحة، لا تقل مدتهـــا عن ســـاعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من ٤ ساعات متوالية .

هذا و تحتوي "الاتفاقية العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ على ٣٩ مادة تتضمن الملامح التالية:

– حق الراحة الأسبوعية ٢٤ ساعة والسنوية ٣ أسابيع بأجر مدفوع.

– العمل ٦ ساعات في اليوم (تشمل فترة راحة بعد ٤ ساعات).

– حظر العمل الليلي والإضافي في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات.

http://Islamonline.net

[٢] http://old.amin.org

[٣] www.2.ohchr.org/

[٤] http://www.tanmia.ma

وأرى أن المشرع لم يكن مصيباً حين وضع هذا الاستثناء، لأنه سمح بـذلك بوجـود ثغـرة قانونية، يستغلها صاحب العمل لتشغيل الطفل في الليل بحجة وجود خسارة في أعماله، وأنـه يعمل بالليل لتعويض خسارته في تجارته أو عمله.

وكان من الأفضل أن يمنع المشرع المغربي عمل الأطفال في الليل منعاً باتاً، أسوة بغيره من القوانين العربية والاتفاقيات العربية والدولية.

كما جاءت أحكام القانون الأردني في هذا المجال مراعية للمعايير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية؛ ومتطابقة تماماً مع ما جاءت به أحكام المادتين السابعة عشرة والتاسعة عشرة مـن الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة ١٩٩٦، حيث نصت المادة 75 من قانون العمل على حظـر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، بشرط أن يعطى فترة راحة لا تقل عـن سـاعة واحدة، بعد عمل أربع ساعات متصلة.

كما منعت هذه المادة تشغيل الحدث بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، وفي الأعياد الدينية والعطل الرسمية والأسبوعية.[١]

أيضاً نظم قانون العمل الأردني (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) تشغيل الأطفال العاملين، ونص فـي المادة ١٠١ على أن ساعات عمل الأطفال من سن الرابعة عشرة فأكثر، لا ينبغي أن تزيد عن ست ساعات يومياً، مع وجود ساعة على الأقل للراحة،بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربـع ساعات متصلة.

غير أن الدراسات والواقع الفعلي يظهر أن قانون العمل لا يتم تطبيقه، حيث تبين أن الأطفال يعملون في اليوم أكثر من ثماني ساعات، كما أنهم يعملون بـدون عقـود عمـل أو تـأمين اجتماعي أو صحي، ويعملون في أوضاع خطرة وفي ظل ظروف تشـغيل سـيئة خاصـة العاملين منهم في قطاع الزراعة.[٢]

أيضاً حظر القانون في المادة ١٠١ تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءاً والسـابعة صباحاً في جميع الأحوال؛ كما حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم أيـام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.

أما قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فقد نص على عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة. وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر مـن أربـع سـاعات متصلة.

---

[١] http://www.gerasnews.com

[٢] www.crin.org/

كما منع القانون نفسه تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
ولا يجوز، في جميع الأحوال، تشغيل الأطفال في ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً. ولقد كان هذا الحكم، قبل التعديل، يحظر تشغيل الطفل في ما بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً. ولقد حرص المشرع، بهذا التعديل، على كفالة أكبر قدر من الراحة للطفل للحفاظ على صحته وطفولته[1] .

المطلب الرابع

التزامات صاحب العمل تجاه الطفل

فرض المشرع السوري على صاحب العمل التزامات عديدة تجاه العامل، مراعياً أن العامل هو الطرف الضعيف في أغلب العقود، وبالإضافة لذلك فإن المشرع فرض على صاحب العمل بعض الالتزامات الخاصة، زيادة في حماية الطفل. ومن هذه الالتزامات ما أوجبته المادتان (١١٥-١١٦) من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠.[2]
وأوجب القانون على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث، أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل من القانون؛ بالإضافة إلى أنه يجب عليه أن يحرر كشفاً، مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.
كما عليه أن يضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

---

[1] http://www.sis.gov.eg/

[2] *تنص المادة ١١٥ :
على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:
أ- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
ب- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.
ج- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.
المادة ١١٦ :
أ- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:
١- إخراج قيد مدني.
٢- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكول إليه.
٣- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة.
ب- تحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

ولا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التي نصت عليها المادة ١١٦ وهذه المستندات هي:

١- إخراج قيد مدني.

٢- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص، تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكول إليه.

٣- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة.

حيث تحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث، يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

ومن الأمور الإضافية التي اشترطها المشرع المصري، أن يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون سن السادسة عشر سنة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب العمل المختص ن وذلك في المادة ٩٨ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.[١]

كما فرض قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على صاحب العمل الالتزامات التالية:

- يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً، دون السادسة عشرة، بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمة.

- على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل واحد أو أكثر مراعاة الآتي :

•أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل الخاص برعاية الطفل العامل في قانون الطفل السابق الإشارة إليه.

•أن يحرر كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته، ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل، ويقدم هذا الكشف للمختصين عند طلبه.

•أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

*المادة (76) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 على صاحب العمل عند تشغيل الحدث أن يحتفظ بالمستندات التالية في ملف خاص مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته:

1-صورة مصدقة عن شهادة ميلاده.

2-شهادة بلياقته الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

3-موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة.

•أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم في مكان عملهم.

•أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب. ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

•أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية، ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

والواقع، أن هذا الحكم مستحدث ــ في مجمله ــ بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث كان القانون قبل التعديل يكتفي بالنص على عمل نسخة في مكان ظاهر في محل العمل وتحرير كشف بساعات العمل وفترات الراحة وإبلاغ الجهة الإدارية بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.[١]

أولاً: العناية الطبية:

يلاحظ بخصوص العناية الطبية أن نصوص قانون العمل السوري جاءت مماثلة لنصوص القانون الأردني في هذا المجال، حيث أنها رغم اشتراطها حصول الحدث على شهادة بلياقته الصحية عند بدء عمله المادة ١١٦، إلا أنها لم توجب إجراء الفحص الطبي الدوري، كما اشترطت الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة1996 .[٢]

إن سلامة الطفل العامل تتطلب رقابة خاصة ومتابعة دائمة أفضل مما هو عليه الحال بالنسبة للعامل البالغ وبشكل خاص من حيث إجراء الفحوصات الطبية الدورية له أثناء ممارسته للعمل وعلى فترات متقاربة للتأكد من عدم تسبب هذه الأعمال لأي أضرار على صحته أو سلامته في أي مرحلة من المراحل. ولذلك أوجبت الاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ في المادة ٦٣ إجراء الفحص الطبي للطفل قبل الالتحاق بالعمل للتأكد من لياقته للعمل، وتكرار الفحص دورياً.[٣]

---

[١] http://www.sis.gov.eg/

[٢] http://www.gerasanews.com/

[٣] كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، مرجع سابق .
المادة ٦٣: يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بأي عمل قصد التأكد من لياقتهم، كما يجب إعادة هذا الكشف في الفترات الدورية التي يحددها التشريع و القرارات و اللوائح في كل دولة .
http://droitcivil.over-blog.com/

وهذا الحكم تبناه المشرع الفلسطيني أيضاً في قانون العمل عام ٢٠٠٠، حيث يلـــزم القـــانون صاحب العمل أن يحصل على فحص طبي، يقر بقدرة الحدث على العمل، بحيث يتم إجــراء هذا الفحص كل ستة أشهر.[١]

أيضا فقد أوجب المشرع المغربي أن يخضع الطفل العامل دون سن الثامنة عشـــرة لفحـــص طبي كل ستة أشهر.

وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار كذلك صحة وسلامة الأحداث، وذلك طبقاً لمبادئ الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٢].

هذا وإن التشريع المصري أوجب على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً إجــراء الفحـــص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل؛ للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية للعمل الـــذي يسند إليهم، ويُجرى هذا الفحص بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي وعلى نفقـــة صـــاحب العمل، وذلك في المادة الثالثة من القرار ١١٨ لسنة ٢٠٠٣.

كما أوجبت المادة ذاتها على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً، أن يتخذ مـــا يلـــزم لتوقيـــع الكشف الطبي الدوري عليهم مرة كل عام على الأقل، بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصـــحي، وكذلك عند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المهنية أو إصـــابات العمـــل، والمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة، وفي جميع الأحوال يجب عمل بطاقة صحية لكل طفل تثبت فيها نتائج الكشف الطبي.[٣]

ولقد استحدث القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفـــل المصـــري، المـــادة ٦٥ مكرر، والتي أوجبت أن يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه، أي الطفل، بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعلـــيم والتـــرويح وتنميـــة قدراتـــه ومواهبه، ويُلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فتـــرة عملـــه، وتزيد إجازة الطفل العامل السنوية الذي عمره سبعة أيام عن إجازة العامل الراشد ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب" .[٤]

---

[١] http://old.amin.org

[٢] www.tanmia.ma

[٣] www.crin.org/

[٤] http://www.sis.gov.eg/

ثانياً: الإجازة السنوية:

وفقاً للمادة ١١٧ من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠، فإنه يستحق الحدث إجازة سـنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً. ويجب أن يمنحها صاحب العمل للحدث دفعة واحة، ولا يجـوز تجزئتها استناداً للمادة ١٦٠ من نفس القانون، حيث تنص على أنه :

يجب على صاحب العمل أن يمكّن العامل من الحصول على ستة أيام متصلة مـن إجازتـه السنوية في السنة على الأقل؛ أما الأيام المتبقية فيجوز له منح ما تبقى منها بشكل مجزأ وفقـاً لمقتضيات المصلحة، ولا يسري هذا الحكم على الإجازة المقررة للأحداث.

ونلاحظ أن قانون العمل جاء موافقاً للاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦، والتي أكدت على حق الطفل بإجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمـال البـالغين، و منعـت الاتفاقية تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث. [١]

وكان قد قرر المشرع المغربي في مجال العطلة المؤدى عنها، بأنـه يسـتفيد الأحـداث دون الثامنة عشرة من العطلة بعد ستة أشهر من الخدمة المستمرة في نفس المقاولة أو لدى نفـس المشغل.ولهم الحق في عطلة يومي عمل عن كل شهر من الخدمة[٢].

والملاحظ أنه لم يرد في قانون العمل الأردني، أي نص يعطي الحدث إجازة سنوية خاصـة تزيد مدتها على مدة الإجازة السنوية المعطاة للعامل العادي؛ أي أن القانون قد اكتفـى بـأن تكون إجازة الحدث السنوية هي نفس الإجازة السنوية للعامل والبالغة 14 يوماً فقـط و 21 يوماً ، إذا مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات لدى صاحب العمل، بينمـا اشـترطت الاتفاقية العربية رقم 18 أن تكون مدة الإجازة السنوية للحدث تزيد في مدتها على الإجـازة السنوية للعامل البالغ وأن لا تقل عن 21 يوما في أي حال من الأحوال.[٣]

وعليه فان استمرار الطفل العامل في أدائه لعمله طوال مدة سنة الخدمة ن يتطلب أن يتخلـل مدة العمل هذه، فترات استراحة خاصة، تتناسب مع قدراته واحتياجاته الصحية والنفسية.

---

[١] *تنص المادة ٦٤ الاتفاقية العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦: يصح للأحداث دون ١٧ من العمر إجـازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين و يحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية، و لا يجوز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث .

http://droitcivil.over-blog.com/

[٢] www.tanmia.ma

[٣] http://www.gerasanews.com

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون فترات تزيد في مدتها عن مدد الإجازات التي تعطى للعامل البالغ، وحبذا لو يعطي القانون الأردني الحدث إجازة سنوية أسوة ببقية القوانين العربية والاتفاقيات العربية.

المطلب الخامس

جزاء مخالفة الأحكام القانونية لتنظيم عمل الأحداث

كما هو معلوم فإن القواعد القانونية تتصف بقوتها من خلال المؤيدات التابعة لها، لذلك فإن القواعد القانونية التي أتى بها المشرع السوري، والمتعلقة بعمل الأطفال رافقها بعض المؤيدات المدنية والجزائية.

أولاً : المؤيد الجزائي :

لقد عاقبت المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٨٢، بالحبس شهرين والغرامة كل من يستخدم قاصراً دون الثامنة عشرة من العمر في منزله سواء ذكر أو أنثى، ويتناول العقاب ولي الحدث.

كما نصت المادة ٦ من قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١، على معاقبة كل من يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي بالحبس والغرامة.

ولم يخل قانون العقوبات من المواد التي تحمي الأحداث، حيث نص على معاقبة كل من يدفع قاصراً دون الثانية عشرة من العمر إلى التسول لمنفعة شخصية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين م(٦٠٤). [1]

أما قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ فيعاقب في المادة ٢٦٤ كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد (١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧) بغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية .[2]

وبالنسبة لقانون العمل الأردني فقد عاقبت المادة 77 من هذا القانون صاحب العمل المخالف للأحكام الخاصة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه؛ بغرامة لا تقل عن100

---

[1] http://furat.alwehda.gov.sy

[2] http://www.damascusbar.org/

*المادة٣٣ من قانون الطفل السواني تنص على حظر استغلال الأطفال في أي عمل أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو استخدامهم في التجارة غير المشروعة أو استخدامهم في النزاعات المسلحة ومن يخالف هذه المادة عقوبته السجن لمدة «١٥» عاماً أو الغرامة.
/http://www.areejw.com/vb

دينار ولا تزيد على 500 دينار وتتضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار، ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.[١]

وبالعودة للقانون المغربي نجد أنه أوجب أن يطلب العون المكلف بتفتيش الشغل، أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالعروض العمومية، من مـأموري القـوة العمومية، التدخل لمنع إقامة العرض، وتحاط النيابة العامة علماً بذلك.[٢]

و من بين المستجدات الرئيسية التي جاءت بها مدونة الشغل المغربية، الزيادة في الغرامـات في حالة خرق المقتضيات التي تحكم عمل الأطفال.

فعلى سبيل المثال، يعاقب المخالفون للمقتضيات المتعلقة بالحد الأدنـى لسـن القبـول فـي المقاولات، بغرامة من ٢٥.٠٠٠ إلى ٣٠.٠٠٠ درهم. وفي حالة العود، تضاعف الغرامـة، ويحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ٦ أيام و٣ أشهر بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولقد طرأت بعض المستجدات في القانون الجنائي التي تحكم وضعية الأحداث:

التعديلات الجديدة المدخلة على القانون الجنائي تحسن إلى حد كبير من حماية الأحداث عنـد مخالفتهم للقوانين، وذلك بعد رفع سن الرشد الجنائي إلى ١٨ سنة.

ومن بين هذه التعديلات، نجد ما يلي :

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.
- يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٥.٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ درهم كل من يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.
- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ٥.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهـم كل من استغل طفلاً دون الخامسة عشرة لممارسة عمل قسري.[٣]

ونلاحظ أن المشرع المغربي فرض غرامات عالية القيمة على المخالفين لأحكامه، وهي نقطة إيجابية لصالح حماية الأحداث، حيث ستكون هذه القيمة رادعاً نوعاً ما من استغلال الأطفـال أو تشغيلهم في أعمال لا تليق بهم.[٤]

---

[١] http://www.gerasanews.com/

[٢] www.tanmia.ma

[٣] www.tanmia.ma

[٤] تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية وقعت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في اليوم الأول لقبول التوقيعات في ٢٦ يناير ١٩٩٠، وصادقت عليها في شهر يونيو ١٩٩٣ .

ثانياً : المؤيد المدني :

من الملاحظ أن قانون العمل السوري الجديد عام ٢٠١٠ ينص في المادة ٦ :

أ- يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان ذلك سابقاً على العمل به إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة بموجبه.

ب- يستمر العمل بأي مزايا أو شروط أفضل لمصلحة العامل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الداخلية للعمل أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف والعادة.

ج- تقع باطلةً كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل، تتم خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، وذلك متى كانت تخالف أحكام هذا القانون.

إذاً إن مخالفة صاحب العمل للأحكام القانونية، يترتب عليها بطلان العقد، كون أحكام قانون العمل من النظام العام. ولكن المشكلة هنا تكمن في أن العقد الباطل لا يرتب أي أثار، ولهذا لا يستطيع أياً من الطرفين أن يتمسك به، ومن المتوقع أن يكون الطفل قد عمل لدى صاحب العمل قبل أن يحكم ببطلان العقد، لذلك حاول الفقه البحث عن حل لهذه المسألة عن طريق مطالبة صاحب العمل استناداً الى نظرية الإثراء بلا سبب.[١]

ونحن نميل إلى جدوى الاكتفاء بعقوبة الغرامة كحل ناجع وسريع، كرد على مخالفة أحكام هذا القانون، كون الحدث هو الطرف الضعيف في العقد ، وهو الخاسر الأكبر في حال تم فتح الباب لأطراف العقد بالتمسك ببطلان العقد، وخصوصاً أن الفقه لم يحسم أمره حتى الآن في هذه المسألة.

ناهيك عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي ستشكل صعوبة كبيرة في حال قرر الحدث أو وليه رفع دعوى واللجوء للقضاء لتحصيل حقوقه.

وشخصياً أرى ضرورة رفع قيمة الغرامة إلى حد كبير (أعلى من الذي قرره المشرع) لتكون رادعاً قوياً في وجه من تسول له نفسه استغلال الحدث أو الطفل.

كما انضم المغرب كذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل: يتعلق الأول بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدامهم لأغراض الدعارة والأعمال الإباحية .

وأنشأ المغرب في شهر مايو ١٩٩٥، مرصداً وطنياً لحقوق الطفل مكلفاً بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، وقد قدم المرصد الوطني لحقوق الطفل إلى الحكومة اقتراحات للملائمة بين القوانين الوطنية ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل .

http://www.lahaonline.com/

[١] الدكتور شواخ الاحمد – مقالة منشورة في مجلة بحوث جامعة حلب عام ٢٠٠٩

في النهاية وبرغم تقدير الأمر برمته "كنقطة ضعف" في الاهتمـــام العربـــي بظـــاهرة عمـــل الأطفال، فإنه من الإنصاف الإشارة لتطورات إيجابية ثلاثة حدثت على جهة زيادة الاهتمام:

(١) قيام "منظمة العمل العربية" بإصدار "الاتفاقية العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ بشأن عمـــل الأحداث"، وتمثل هذه الاتفاقية أساساً معياريًّا إقليمياً جامعاً، يصوغ الموقـــف القـــانوني مـــن الظاهرة بصورة مجملة، بعد أن كان تناولها يأتي جزئياً ومتناثراً في اتفاقيات عمـــل عربيـــة سابقة، مثل الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل (والاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة لها)، والاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

(٢) التنبيه المبكر لضرورة استبعاد الأطفال دون سن ١٦ من بعض الأعمال الخطرة، مثـــل المناجم والكيماويات والدوام الليلي في التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية لعدد من الـــدول العربية، حتى مع بقاء الحد الأدنى من العمل منخفضاً في هذه التشريعات.

(٣) اتجاه عدد من الدول العربية لرفع الحد الأدنى لسن العمل في تشـــريعاتها الوطنيـــة فـــي السنوات الأخيرة، محدثة في بعض الحالات التلازم بين سن انتهاء التعليم الإلزامي وسن بدء العمل، ومقتربة من المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد الأدنى من العمـــل خصوصـــاً الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣.[١] (التي صدقت عليها من الدول العربية تونس والجزائـــر وليبيـــا والعراق).

هذا وقد صادقت سورية على اتفاقية حقـــوق الطفـــل بموجـــب القـــانون رقـــم /٨/ بتـــاريخ 13/6/1993، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيـــذ بتـــاريخ ١٩٩٣/٨/١٤، ووضـــعت الحكومـــة السورية– في البداية – التحفظات على ثلاث مواد هي المادة ١٤ بشأن حق الطفل في حريـــة الدين والفكر والعقيدة، والمادتين ٢٠ و٢١ الخاصة منها بـــالتبني ,وقـــد اســـتندت الحكومـــة السورية على الفقرة الأولى من المادة ٥١ إمكانية تحفظ الدول أثناء التوقيع أو التصديق على بعض المواد نتيجة عدم إمكانية تطبيقها أو لمنافاتها أو اختلافها عن الواقع الاجتماعي الثقافي أو المعتقدات الدينية والروحية للمجتمع، ومن ثم صادقت الحكومة السورية على البروتوكولين الاختياريين مع الإشارة إلى التحفظات ذاتها، وبقيت المشكلة الأساسية في عدم إلزامية اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للدول التي وقعت عليها، ومنها سورية، مما ساهم في عدم تعديل القوانين الوطنية بما ينسجم والمبادئ العامة ومواد الاتفاقية. وبعد ذلك ،واستنادا على المرســـوم رقـــم /١٢/ لعام ٢٠٠٧ ألغت الحكومة السورية تحفظاتها على المادتين /٢٠-٢١/ من اتفاقية حقوق

---

[١] http://Islamonline.net

الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ صدقت عليها من الدول العربية تونس والجزائر وليبيا والعراق.

الطفل. وبطبيعة الحال لم يتغير شيء في القوانين المتعلقة بالطفولة في سورية منذ توقيع سورية على الاتفاقية وتصديقها.[1]

إذاً من الخطوات السورية الإيجابية المتخذة لمكافحة عمالة الأطفال :

١- مصادقة سورية على جميع اتفاقيات العمل العربية والدولية ذات العلاقة، مثل اتفاقية العمل العربية رقم ١٨، واتفاقيتي العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢ .

٢- قانون العمل السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، منع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما لا يسمح للأطفال دون هذه السن دخول أمكنة العمل .

٣-قانون العلاقات الزراعية، الذي منع تشغيل الأحداث في الأعمال الزراعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة .

٤-التعليم الأساسي الإلزامي حتى سن الخامسة عشرة .

٥-نمو وعي شعبي واهتمام حكومي وأهلي بالطفولة ورعاية هذه القضية .

٦- قيامُ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حالياً بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ضمن برنامج العمل اللائق، بوضع استراتيجية وطنية للحدّ من عمل الأطفال، كان يتوقع أن تكون جاهزة خلال عام ٢٠٠٩ ليتمَّ إقرارها وتنفيذها، ولكنها لم تنفذ حتى الآن.

أما السلبيات فتتمثل ب :

١.غياب استراتيجية وطنية وسياسات وبرامج محددة، لمعالجة الظاهرة خلال الفترة الماضية .

٢.على الرغم من تزايد معدلات النمو الاقتصادي في السنوات الماضية، إلا أنَّ أثر هذا النمو على الحد من الفقر والبطالة غير مؤكد .

٣.ظاهرة التسرب من المدارس، قبل انتهاء التعليم الأساسي .

٤.ضعف نظام ومؤسسات التلمذة المهنية، مما يدفع الأهل إلى إرسال أولادهم، لتعلم المهن لدى المعلم في سن مبكرة .

٥.استثناء عمال الزراعة والمصانع المنزلية وخدم المنازل ، من أحكام تشغيل الأحداث.

٦.ضعف العقوبات المحدّدة لتشغيل الأطفال، وضعف جهاز الرقابة والتفتيش الخاص بالعمل.

في النهاية وعلى الرغم من الاهتمام الذي توليه الحكومة السورية بالطفل، فإن ظاهرة عمالة الأطفال الذي تقل أعمارهم عن الخامسة عشر، لازالت تتزايد كدليل على قصور الخطة الموضوعة لحماية الطفل.

و بالرغم من القرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل، المتعلقة بتشغيل الأحداث، ونصوص القانون التي لا تجيز تشغيل الأحداث، إذا كان سنهم يقل عن /١٥/ سنة،

---

[1] http://www.cdf-sy.org

إلا أن أصحاب العمل لا يلتزمون بالقوانين و القرارات، ليُشاهَد الأطفال في المعامل و أزقة المناطق الصناعية، و هم يعملون بأعمال مجهدة والتي تستمر لساعات طويلة، والجهات المعنية تقف إزاء ذلك دون أن تتخذ بحق المخالفين أي إجراء، وكل هذه القوانين تبقى بدون المتابعة و الرقابة مجرد حبر على ورق.[١]

[١] www.aohrs.org/

خاتمة

أخيراً علينا أن لا ننسى بأن ظاهرة عمالة الأطفال مسألة معقدة ، والحلول بشأنها ليست سهلة، لعدة أسباب منها أن عمل الأطفال في الغالب مقبول اجتماعياً، لأنه يساعد الأسرة على تحسين دخلها من جهة، و يتعلم الطفل مهنة تساعده لضمان مستقبله من جهة أخرى ، كما وأن أصحاب العمل ليس لديهم اهتمام بمصلحة الطفل وحقوقه، بل وعلى العكس يرغبون بالحصول على أيدي عاملة بأقل كلفة ممكنة. والشيء الأهم هو انتشار هذه الظاهرة في القطاع غير الرسمي، مما يصعب رصدها في غالبية الدراسات. لذا لابد من الاهتمام بهذه المسألة اهتماماً خاصاً..

إن الطفل.. هو الريحانة العطرة.. والزهرة الشذية.. التي وهبها الله لنا، ولابد من رعايتها والاعتناء بها وتربيها وتنشئها النشأة الصالحة، لتكون عضواً هادفاً وعنصراً فعالاً.. ورجلاً حامياً.. وشخصية قوية تدافع عن الرسالة والوطن..

ولتكون كذلك يجب أن تفتح لها آفاقاً جميلة، و أن نعطيها أبسط الحقوق والأساسيات...

التوصيات المقترحة للحد من عمالة الأطفال:

وفي ضوء هذه الوقائع والحقائق المريعة، التي تجبر الأطفال على ترك عالم الطفولة ومقاعد الدراسة لصالح سوق العمل، مما يترتب عليه من ضياع لمستقبل هؤلاء الأطفال، فإنه من الضروري الشروع في تطويق هذه الظاهرة الخطيرة، ووضع الحلول، والتخفيف من حدتها على الأقل. وهناك بعض وبعض الحلول الموضوعية المطروحة في هذا الشأن والتي تتمثل بـ :

أولاً: في مجال التشريع والتدخل الحكومي :

١. أهمية العمل على إصدار قانون الطفل، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وأن يتضمن الحماية اللازمة من كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل، عن طريق تجميع وتطوير كافة المواد القانونية المنتشرة في القوانين والتشريعات السورية وغيرها؛ ووضعها في قانون جامع لحماية الطفل.[١]

---

[١] http://drsaber.0fees.net/

٢. تطوير التعاون الدولي، والتنسيق ما بين المجتمع المحلي والمؤسسات العربية و الدولية، لتبادل الخبرات حول ظاهرة عمالة الأطفال وكيفية الحد منها، وتفعيل دور القرارات المتخذة في المؤتمرات الإقليمية.

٣. العمل، بشكل محلي ودولي، لوضع قوانين يمنع فيها الأطفال تحت سن ال ١٨ سنة من العمل مع الحرص على تطبيقه بشكل فعال . ومن جانبنا نطلب إجراء تعديل على قانون العمل السوري لرفع سن العمل إلى (١٨) عام بدلا من (١٥) عام.[١]

٤. إعداد اللوائح والقرارات المكملة والمنفذة لأحكام قانون العمل في مجال تنظيم عمل الأطفال، ومراقبة المنشآت والأماكن التي تستخدم الأطفال خارج إطار القوانين، واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المخالفين .[٢]

٥. توسيع الحماية التشريعية للأطفال العاملين لتشمل القطاعات الأكبر في عمالة الأطفال سواء في الريف، أو كخدم في المنازل أو عمل الأطفال لدى ذويهم.[٣]

٦. معالجة القصور التشريعي في بعض القوانين والتي بموجبها لا يكفل للطفل العامل الاشتراك في نقابة مهنية تدافع عنه، أو تستثنيه من الرعاية الصحية والاجتماعية، أو تحرمه من الحماية القانونية.[٤]

٧. وبالتالي إقرار حق الطفل العامل في التمتع بكافة صلاحيات وحقوق العضوية النقابية. و توسيع المظلة التأمينية، لتشمل جميع الأطفال العاملين دون التقييد بالسن.[٥]

٨. ويجب قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإلزام المفتشين القيام بعملهم، والتفتيش الدوري المستمر على كافة المنشآت والشركات والمزارع التي تقوم باستخدام الأطفال لتطبيق نصوص قانون العمل.[٦]

---

[١] http://www.stop55.com/

[٢] http://www.yemen-sound.com/

[٣] www.egyptcrc.org

[٤] www.lchr-eg.org

[٥] www.egyptcrc.org

[٦] www.lchr-eg.org

٩. دعوة كل من منظمة العمل العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمجلس العربي للطفولة، للاستمرار في الجهود المبذولة، بهدف صياغة استراتيجية عربية للقضاء على عمل الأطفال في الوطن العربي، وعلى وجه الخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال.[١]

١٠. دمج قضية القضاء على عمل الأطفال في الأطر الرئيسية الخاصة بالتنمية، والإجراءات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

١١. دعوة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث، و اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل للتصديق عليهما، و إيجاد الآلية المناسبة لتفعيل ومراقبة تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

١٢. تفعيل نظم التأمين ضد البطالة والإعانات العائلية، القائمة في إطار نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية، بهدف توفير مصدر دخل مناسب للعائلات الفقيرة وحتى تمثل أحد آليات القضاء على الحاجة الاقتصادية لعمل الأطفال.

١٣. تطوير الجهاز الرقابي الخاص بتفتيش العمل، وتدريبه ودعمه بشرياً ومادياً بزيادة رواتب أعضائها، لأنه إذا كانت رواتب المفتشين منخفضة، فإن احتمال الرشوة وتطبيق التشريعات على أساس تقديري، سيشكلان خطراً حقيقياً وعائقاً كبيراً أمام الحقيقة.
لذلك لابد من توفير كافة الوسائل اللازمة لتمكين هذا الجهاز من مراقبة تطبيق التشريعات الوطنية، الهادفة إلى مكافحة عمل الأطفال و على وجه الخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٤. العمل على تشجيع قيام الجمعيات الأهلية ذات الاهتمام، برعاية الطفولة و دعمها مادياً و معنوياً، للمساهمة في نشر الوعي لدى أسر الأطفال العاملين، و تنفيذ برامج التدخل اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة السلبية.

١٥. بذل الجهود اللازمة لحث أصحاب الأعمال على توفير وسائل الحماية والرعاية اللازمة للأطفال اللذين اضطرتهم ظروفهم للعمل؛ وتوفير شروط وظروف عمل آمنة لهم بما يتوافق مع تشريعات العمل العربية والدولية الصادرة في هذا المجال.[٢]

١٦. وضع سياسة وطنية شاملة تعالج الخلل الجوهري في بنية المجتمع، الذي ولَّد أسباباً جوهرية دفعت الطفل إلى بيئة العمل. [٣]

---

[١] www.alolabor.org/

[٢] المرجع السابق .

[٣] www.tishreen.shern.net

١٧. تكوين لجنة خاصة مهمتها مراقبة ورصد ظاهرة تشغيل الأطفال، من أجل الوقوف على حقيقتها، والحجم الحقيقي والأرقام الدقيقة والفعلية لها، وبالتالي توفير قاعد بيانات والتحـديث المستمر للمعلومات عن الأطفال العاملين ومواقع تمركزهم وانتشارهم وتحركاتهم لتساعد في وضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات.[١]

١٨. وجود تشريعات وقوانين جزائية رادعة، لأنه لدى معظم البلدان تشريعات ولوائح منظمة لعمالة الأطفال، ولكن كثيراً ما يكون تطبيقها ضعيفاً. وبالتالي لا يمكن تطبيق أي استراتيجية أو خطة عمل للحد من عمل الأطفال إلا في إطار قانوني فعال؛ والعمل على تطبيقـه بجديـة وحزم، والتشديد على إنزال العقوبات في حال المخالفة، كفرض عقوبـة السـجن، وعقوبـة الغرامة، ولكن بملغ كبير ورادع.[٢]

١٩. أهمية الالتقاء بين القول و الفعل فيما يتصل بـالأطر القانونيـة عامـة، و مجموعـة النصوص التي ينبغي القيام بها في مجال عمالة الأطفال أو بالأحرى حمايتهم. وعليه يجـب التنفيذ الصارم للاتفاقيات الدولية والتوصيات الملحقة بهـا، فيجـب علـى الجميـع أفـراداً وحكومات ومنظمات دولية، الانطلاق من مرحلة التحضير و إعداد الأبحاث والتقـارير إلـى مرحلة التطبيق والإشراف والمتابعة لمدى تنفيذ ما تم بحثه وإقراره.

إن هذه الاتفاقيات الدولية والتوصيات الملحقة ببعضها خطوة مهمة في سبيل التخفيف من هذه الظاهرة؛ وستظل حبيسة الأدراج إذا أهملت وتعامل معها المختصون بنوع من الرتابة وعـدم الجدية، وسيظل عندها الطفل يعاني المرارة والقسوة بين سندان إهمال المجتمع ومطرقة جشع أصحاب العمل وأرباب الأموال وكبار التجار.[٣]

٢٠. إن العمل بجهات القطاع العام محسوم فلا يجوز العمل إلا لمن أتم الثامنة عشـرة مـن العمر، أما في القطاع الخاص فلا توجد ضوابط لهذا الأمر رغم القرارات الصـادرة بهـذا الخصوص والتي تمنع العمل إلا ضمن سن محدد يفترض مراعاته، لذا يجب إلزام هذا القطاع بمراعاة هذه القرارات.

٢١. التأكيد على تفعيل القرارات الصادرة في هذا المجـال وتطبيقهـا وخاصـة القـرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإعادة النظر بها وبطريقة ضـبطها ،لأنهـا تشكل عامل أمان للتنمية السليمة للأطفال وتجنبهم أمراضاً كثيرة في الحاضر والمستقبل.[٤]

---

[١] /http://www.stop55.com

[٢] http://www.nesasy.org/

[٣] www.mohtarefon.com/

[٤] http://old.amin.org

٢٢. العمل على القضاء الفوري على عمل الأطفال في ظروف خطرة أو استغلالية.
٢٣. تقديم بدائل ناجعة للأسر التي تم انتشال أطفالها من العمل.
٢٤. الإسهام في تحسين ظروف الحياة والعمل للأطفال الذين هم في سن العمل.
٢٥. تأمين التنسيق بين مختلف الأطراف ذات الصلة. (الوزارات المعنية – المجتمع المدني)
٢٦. تخصيص موازنة خاصة لمحاربة عمل الأطفال.
٢٧. تطوير سياسات للوقاية من عمل الأطفال ومحاربته.[١]
٢٨. إلزام الشركات بتنفيذ الإجراءات التي تضمنها تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية للقضاء على عمالة الأطفال، يمكن تلخيصها فيما يلي:[٢]

أ- وضع قاعدة في النظام الداخلي للشركة تبين بوضوح أن كافة أشكال عمالة الطفل محظورة قانونا بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية.
ب- التأكد من بناء السياسات الداخلية للشركة، على أساس هاتان الاتفاقيتان على الأقل.
ت- وضع بند واضح في عقود التشغيل ينص على الالتزام بالقضاء على عمالة الأطفال وإدراك حقوق العمال في كافة العمليات التعاقدية مع العاملين.
ث- التأكد من أن الأطفال العاملين بعقود مؤقتة أو في أماكن خارجية تابعة للشركة تحت ظروف معينة يحصلون على تعليمهم مجاناً وبشكل نظامي.
ج- التأكد من أن الأطفال (من ١٥- ١٨ سنة) العاملين طبقاً للاتفاقيات الدولية لا يعملون في المجالات التي عرفتها اتفاقية منظمة العمل بأنها أسوأ أشكال عمالة الطفل، وأن ظروف عملهم تتفق على الأقل مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.
ح- إشراك العاملين والموظفين في مكافحة عمالة الأطفال، بتعليمهم وتوعيتهم بعمالة الأطفال وإشراكهم في تنفيذ خطة التحرك للقضاء عليها.
خ- التعاون مع شرائح المجتمع الأخرى، مثل المجالس المحلية، لضمان تعليم الأطفال العاملين سابقاً، تعليما كاملاً، حتى يصلوا لسن العمل القانونية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل رقم ١٣٨.

---

[١] www.tanmia.ma

[٢] www.crin.org/

د- بذل جهد خاص وقت الحاجة لمواجهة التحديات والصعوبات التي يواجهها الأطفال من الفئات المعرضة للتمييز أو الفئات المهمشة، ليتمكنوا هو أيضا من التحول من العمل إلى المدرسة.

ذ- التأكد من وجود شهادة ميلاد صادقة للطفل، والعمل بالتعاون مع أنظمة تسجيل الطفل الموثوق فيها.

ر- العمل بالتعاون مع الاتحادات العمالية لضمان القضاء على عمالة الأطفال وتنفيذ حقوق العمال.

١- دفع المزيد لموكلي التشغيل لضمان عدم تشغيلهم للأطفال وتشغيلهم الكبار أو الأطفال فيما فوق ١٥ سنة، والإصرار على سياسة رفض عمالة الأطفال.

ز- المحاولة بقدر الإمكان توظيف الآباء أو الأقارب للقيام بالأعمال بدلاً من أطفالهم.

س- القيام ببناء مرافق للموظفين مثل مراكز الرعاية أو الترفيه، أو الحضانات، لمساعدتهم على إبعاد أطفالهم عن سوق العمل.

ش- الاشتراك في الأنشطة المكافحة لعمالة الأطفال في مجالات العمل الأخرى، مثل التبغ، وزراعة القطن، والغزل والنسيج من خلال المبادرات متعددة الأطراف، أو إذا كانت الشركة متعددة الجنسيات يمكنها عقد اتفاقية دولية مع أحد الاتحادات العمالية النوعية العالمية.

ص- على الشركة أن تضع سياسة تمنع موظفيها من تشغيل الأطفال كخدم منازل أيضاً.

ثانياً: في مجال التعليم :

١. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بإلزامية ومجانية التعليم بطرق منهجية في الوطن العربي؛ والتأكيد على أهمية رفع سن التعليم الإلزامي في كافة الدول العربية، ليتوافق مع الحد الأدنى للسن المسموح به للعمل وفقاً لمعايير العمل العربية والدولية، مع إيجاد الآلية المناسبة لمراقبة جدية تطبيق تلك التشريعات، و توفير التمويل اللازم، لتحقيق كفالة واقعية لمجانية التعليم.

٢. العمل على تطوير المناهج الدراسية و نظم التعليم القائمة في الدول العربية، لتطوير مخرجاتها و التأكد من مواءمتها مع متطلبات سوق العمل في الدول العربية، كوسيلة لاستعادة قناعة الناس بالجدوى الاقتصادية للتعليم.

٣. التأكيد على أهمية العمل، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة أوضاع الأطفال الـذين تسربوا من مقاعد الدراسة في جميع مراحل التعليم و خاصة المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، بحيث يتم إتاحة الفرصة لهم لمواصلة الدراسة مرة أخرى.[١]

٤. إنشاء مراكز ومدارس للتطوير المهني، وذلك لتعليم الأطفال إلى جانب دراستهم، في حال حاجتهم، المهن المختلفة وتسليحهم بالخبرات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة.[٢]

٥. تطوير العملية التعليمية، و إعادة النظر في مناهج التعليم، بما يعزز محاربة ظاهرة عمالة الأطفال، حيث أن مناهج التعليم تلعب دوراً بارزاً في صقل وعي الطفل.[٣]

٦. يجب على وزارة التربية والتعليم وضع برامج لاستيعاب الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وإزالة الأسباب التي أدت لعزوفهم عن التعليم؛ لدمجهم مرة أخرى ضمن عملية التعليم.[٤]

7. تقديم برامج تعليمية لأولياء أمور الأطفال العاملين والمتسربين، بلغة بسيطة تعكس التطور النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال، وذلك من خلال ورشات عمل على المستوى الاجتماعي، والعمل أيضاً على القضاء على الأمية لدى الأهالي.[٥]

٨. القضاء على ظاهرة التسرُّب من المدرسة بشتى السبل، وفرض عقوبات صارمة على كل من يسهم في إبعاد الطفل عن المدرسة.

٩. العمل على نشر الوعي بحقوق الطفل في أوساط وطبقات المجتمع كافة، وبين الأطفال أنفسهم، خاصة في الأوساط الفقيرة.

١٠. ضمان وصول الأطفال للمدارس ضمن بيئة تعليمية مريحة.[٦]

١١. ضرورة إصلاح أماكن التربية والتعليم وتجديدها وتطويرها والاهتمام بها، حتى تكون محبوبة في نفوس الطلاب، وأن تواكب مدارس الدولة المتغيرات الجديدة، وإدخال التقنيات الحديثة في وسائل التعليم، وتهيئة الجو والمكان المناسبين وتفعيل جانب الأنشطة، وخلق متسع

---

[١] www.alolabor.org/

[٢] /http://www.stop55.com

[٣] www.egyptcrc.org

[٤] www.lchr-eg.org

[٥] http://www.alaws2006.com/

[٦] http://www.gerasanews.com/

كبير ليخرج الطفل ما لديه من إبداعات ومهارات ومواهب، ثم مكافئته على مجهوده وإتقانه، كل ذلك حتى لا يصيبه الملل والسآمة من الدراسة .[1]

١٢. أهمية نشر الوعي في صفوف الأسر، بأهمية التعليم ومكانته ودوره في القيام بالنهضة والتقدم والتطور في حياة الأفراد والمجتمعات؛ وكذا محاولة إقناع الآباء والأمهات بضرورة دفع أبنائهم إلى التعليم حتى إذا ارتقى في سلمه، واكتملت قواه، أصبح قادراً بعد ذلك على خوض غمار الحياة ومواجهة أعباءها بجدارة .[2]

إن الحديث عن الطفولة ورعايتها والتشدد في إلزامية التعليم هو بهدف تكوين شخصية سليمة قادرة على أن تكون منتجة مستقبلاً، وهذا الموضوع يستدعي التعاون والتناغم بين الأسرة وبين ما تصدره الجهات المعنية من قرارات، تهدف إلى نمو فكري وجسدي طبيعي للطفل ، وأي خلل في ذلك سينعكس سلباً ويعود بالضرر لاحقاً على المجتمع.[3]

إذاً هناك ثلاثة إجراءات لا بد من القيام بها، وهي جعل التعليم الأساسي إلزامياً، وتسهيل انتظام الأطفال في العمل والدراسة معاً، وتخفيض التكاليف التي تتحملها الأسر مقابل انتظام الأطفال في الدراسة.

إن جعل التعليم الأساسي إلزامياً، وإن كان أمرا مستحسناً لأسباب أخرى، قد لا يفيد كثيراً في تخفيض عمالة الأطفال إذا كانت الضغوط التي تبقي الأطفال خارج المدارس قوية بدرجة كافية، وكان تطبيق القانون ضعيفاً.

وقد يؤدي التطبيق القوي إلى تخفيض عمالة الأطفال، ولكنه يعرض أيضاً للخطر رفاهة الأسر الأكثر فقراً، التي تعتمد بشدة على هذا المصدر للدخل. وإذا كان التعليم الإلزامي يعتبر وسيلة دفاعية هامة، ضد استعباد الأطفال، وضد أكثر أشكال عمالة الأطفال استغلالاً، حيث يجب الإفراج عن التلاميذ للانتظام في الدراسة، ولكنه ينطوي أيضاً على خطر تحميل الأطفال الذين يعملون في غير ساعات الدراسة أكثر من طاقتهم.

أما تخفيض تكاليف التعليم فتمثل خياراً آخراً، لأن ذلك يعطي حافزاً للأسر للتحول من عمالة الأطفال إلى التعليم. وقد يتخذ هذا الشكل تقديم إعانات تعليمية، كالمنح الدراسية وتوفير المستلزمات التعليمية، وخطط التغذية المدرسية، وتوفير مدارس حضانة حتى لا تضطر البنات، على سبيل المثال، إلى رعاية إخوانهن الأصغر سناً.

---

[1] www.mohtarefon.com/

[2] المرجع السابق .

[3] http://old.amin.org

ولكن تشمل المشاكل العملية الخاصة بهذا النهج التكاليف والاستمرارية، بالإضافة إلى أن حدوث أثر ذلك قد يقتصر فقط على الأسر التي تفكر بالفعل في إرسال أطفالها إلى المدارس؛ بينما لا يغير هذا النهج شيئا من سلوك الأسر الأخرى.[١]

ورغم كل الصعوبات فعلينا المحاولة الجادة للقضاء على الجهل، فبناء قدرة الطفل المعرفية وإثراء عقله بالمعارف الحديثة، من شأنها أن تقي الطفل من الاستغلال الذي يتعرض له. فالقوانين الدستورية في جميع أنحاء العالم، تنص على أن من حق الجميع التعلم ولن يكون ذلك إلا بزيادة عدد المدارس والصروح التعليمية، و زيادة الطاقة الاستيعابية للمدارس في مراحل التعليم الأساسي ، لا سيما المناطق النائية تعليمياً.

كما يجب العمل من خلال كادر إداري وتدريبي متمرس ومتمرن على التعامل مع الأطفال، لعدم دفعهم نحو التسرب. بالإضافة إلى تطوير البيئة الأساسية والتحتية للمدارس، كذلك تطوير المنهاج وطرق التدريس بما يتناسب مع التطور العلمي.[٢]

ومن الأفضل إدراج ثقافة حقوق الطفل في المناهج التعليمية، بالإضافة لدروس تتناول ظاهرة عمل الأطفال ومساوئها على الطفل ضمن المناهج والأنشطة المدرسية المختلفة.

إن تحسين أوضاع المدارس تعد الطريقة الوحيدة الأكثر فاعلية لإيقاف تدفق أطفال سن المدرسة إلى المهن أو الأعمال، بحيث تصبح المدرسة جذابة تستقطب الأطفال وتحتفظ بهم وتبقيهم داخلها..

وبالرغم من أننا لا نستطيع التعويل أو الاعتماد على دوام الأطفال، وحضورهم للمدارس وعدم تغيبهم، لإزالة الأطفال من العمل الجزئي (لأن الطفل ببساطة يمكنه أن يجمع بينهما)، إلاّ أنه توجد العديد من البراهين الدالة على أن الأطفال في المدارس، أقل احتمالاً للانخراط في أعمال مأجورة أو أشكال مؤذية من الأعمال، التي يتعارض معظمها مع الحضور والمواظبة المستمرة على الحضور للمدرسة .

وغالباً ما يشار إلى أن التعليم الأساسي يجب أن يستخدم كمانع وعائق أمام عمالة الأطفال من خلال جعله إجبارياً، ولكن من الصعوبة بمكان القيام بإجبار مجموعة سكانية على الانتظام في المدرسة، وأن الاستراتيجية المثلى هي كما ذكرنا في جعل المدارس جذابة للأطفال و أسرهم.

---

[١] http://pathways.cu.edu.eg/

[٢] http://www.nesasy.org/

وما يزال يعتبر ان العنصر الإجباري في سياسة التعليم يجب أن لا يستهدف الأطفال وأسرهم، لكنه يجب أن يوضع من أجل إجبار الجهات المعنية، علـــى تـــوفير التســـهيلات والخـــدمات التعليمية الجيدة، ذات الكفاءة، لجميع الأطفال في مناطقها المختلفة.

وإن العائق الرئيسي أمام تحقيق تعليم أساسي عالمي شامل، ليس فـــي مقاومـــة الأســـرة أو الأطفال، لكنه في عدم مقدرة الجهات الحكومية على تلبية مطالب وتوفير التسهيلات والخدمات التعليمية الكافية للفقراء في المناطق الريفية أو القروية وبعض الأحياء الفقيرة في المدن.

إن الأوضاع الاقتصادية السيئة للأسر، آثارها هي الأسباب الحقيقية وراء تراجع الكثير مـــن الأسر عن إرسال أولادها للتعليم .

ولقد تبين أن الأسر مهيأة ومستعدة للقيام بتضحيات رئيسية من أجل تعليم أبنائها، وذلك عندما يكون التعليم من الناحية المادية والاقتصادية قابلاً للوصول إليه .وكذلك عندما يكون التعلـــيم منتجاً بصورة حقيقية، بمعنى إمكانية العمل والتوظيف المستقبلي. وعلى سبيل المثال فقد وجد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال(IPEC) ، أن المدارس تصبح أكثر جاذبية بالنسبة للأسر الفقيرة، عندما تتضمن مناهجها تدريبات عملية على مهارات تجعل من الأطفال أكثـــر قابلية للعمل، أو للتوظيف في مهن برواتب مجزية[١] .

يجب استخدام كافة قنوات الاتصال والإعلام التقليدية والمعاصرة لنشر الوعي لـــدى الأســـرة والمجتمع معاً ولبيان أهمية الطفولة، وضـــرورة الاهتمـــام بقضـــاياها، وبيـــان احتياجاتهـــا ومشكلاتها.

إن علاج ظاهرة عمالة الأطفال، عبارة عن رد فعل نشطة مخطط لها، وذات هدف معين نحو فرد معين هو صاحب المشكلة. فالمعالجة في الحقيقة لا تزيد من كونها عملية إعـــادة تأهيـــل الطفل ومتابعة صحيحة لمشكلاته، بكافة جوانبها، ومهما كانت الأسباب.

وفيما يلي بعض الإجراءات المقترحة في سبيل ذلك :

ثالثاً: على المستوى العائلي :

١. على الأسرة أن تربي أبنائها، وتشترك في تنشئتهم الاجتماعية والعلمية والعاطفية والنفسية اشتراكاً فاعلاً في مرحلة الطفولة، وتجنيب الطفل الانخراط في سوق العمل قبل تجـــاوزه السن القانونية .
٢. أن تعتبر الأسرة، المدرسة والمجتمع، شريكين فاعلين معها في التربية. وتتعاون وإياهما في سبيل خلق مناخ مناسب، يمكّن الأبناء من النجاح في دراستهم، ويبعدهم من مهـــاوي العمالة المبكرة .

---

[١] http://drsaber.0fees.net/

رابعاً: على المستوى المدرسي:

١. على المدرسة أن تعتبر الطالب في جميع الحالات طرفاً يجب معرفة ما يريده. ويحتـاج إليه تربوياً ودراسياً إضافة إلى أوضاع أسرته .
٢. كما عليها أن تعقد لأولياء الأمور أنشطة تربط البيت بالمدرسة، كالنـدوات والـرحلات والأنشطة العلمية والتربوية المعززة لما يدرسه الطالب، حتى تشغل وقت فراغه الذي قـد يفكر في شغله عن طريق العمل.

والجدير بالذكر أن زيادة سنوات التعليم الإلزامي لتشمل كل سنوات التعليم الأساسي، كان لها دور في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال .

٣. كما يجب إعطاء محفزات لإبقاء الأطفال في مدارسهم، من خلال مساعدات ماليـة بعـد دراسة المستوى المادي للأسر الفقيرة، إلى جانب تعاون الدولة مع الجمعيـات الأهليـة، لمساعدة هذه الأسر وللتقليل من هذه الظاهرة .

خامساً: على مستوى المجتمع:(وما يشمله من وزارات ومؤسسات):

١- وزارة الصحة :

التأكيد على دور الوزارة ومؤسساتها في طلب المزيد من الرعاية للأطفال منذ الولادة وحتـى نهاية مرحلة الطفولة عن طريق (المتابعة الصحية – التطعيم – الإرشاد الصحي)، فتعمل بذلك على جعل الأطفال قادرين على السير السليم في البنـاء وتبعـدهم عـن طريـق العمالـة .

٢- وزارة العمل :

مراقبة المؤسسات التي تقوم على رعاية الطفل، وحمايـة حقوقـه المدنيـة والإنسـانية . ومراقبة مواقع العمل من المؤسسات والأسواق وغيرها، للتأكد من عدم تشغيلها لعاملين فـي سن الطفولة[١] .

٣- وزارة الإعلام :

أ-الدعوة إلى تكثيف دورها الإعلامي على أبعادها المختلفة. وتذكير الأسر والمجتمع بواجباتها تجاه رعاية الطفل، وتمكينه من مواصلة بناءه لذاته وقدراته، والابتعاد به عن طريق العمالـة ومشكلاتها.

عندما تتحدث وسائل الإعلام عن عمل الأطفال، يكون من المؤكد أن إيقاظ وعي الرأي العام قد تحقق. فاللجوء إلى وسائل الإعلام، وسيلة ممتازة لتوعية المجتمع ككل.

لذلك ينبغي دعوة الإعلام العربي، بكافة وسائله، للتصدي لقضية عمل الأطفال فـي الـوطن العربي، و كشف و إدانة عمل الأطفال كمشكلة حقيقية قائمة لابد من معالجتها، والعمل على

---

[١] http://www.nesasy.org/

توعية الرأي العام، خاصة من خلال البرامج الموجهة للأسرة والطفل، بالمخــاطر الجســدية والنفسية والصحية المترتبة على انخراط الأطفال في سوق العمل، و انعكاساتها على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[١]

ب-يجب أيضاً القيام بالتوعية المجتمعية عبر وسائط الإعلام المختلفة بمخاطر عمالة الأطفال على صحتهم ونموهم النفسي والجسدي وتحصيلهم العلمي، من خلال الندوات، وعمل ورشات عمل بهذا الخصوص داخل المدارس ودعوة الأهالي للمشاركة وسماع رأيهم.[٢]

إن هناك العديد من الأنشطة لزيادة الوعي الشعبي تشمل: تحسين معرفة الأطفــال بأخطــار العمل؛ وزيادة وعي أولياء الأمور بالخسارة في رأس المال البشري التي قد تــرتبط بعمالــة الأطفال. والأرجح أن زيادة الوعي تؤدي إلى التعاون بين المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والحكومات لفرض ضغوط على أصحاب العمل. وعلى الرغم من وجود اتفاق واسع النطاق مع هذا النهج، فمن الأهمية بمكان أن يكون جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً. ذلك أن فرض ضغوط على أصحاب العمل، لن يكفي وحده لحل المشكلة، ما لم تُخلق مصادر بديلــة للدخل بالنسبة للأسر المتأثرة.[٣]

ج-لذلك يجب أيضاً توعية أصحاب العمل، الذين لا يلتزمون بنصوص القوانين والإجراءات، غير الفاعلة أصلاً.

د-كما يجب مساعدة الأطفال العاملين على إدراك حقوقهم و التمسك بها، بــدلاً مــن أشــكال المهانة التي يتعايشونها، فلا شك أن بناء الوعي الإيجابي لدى هؤلاء الأطفال، يمكّن من بلورة قــوى عاملــة، مدركــة لحقوقهــا وواجباتهــا داخــل القطاعــات الاقتصــادية المختلفــة.

هــ-تثقيف العمال من خلال عقد دورات داخل النقابات، على أن يكون الهدف منها إعلامهــم بحقوقهم القانونية و أهمية التمسك بتطبيقها على المستوى البعيد.[٤]

و-البدء بجعل مشكلة الأطفال العاملين المعرضين لتلك المخاطر العديدة، مرئيــة وملموســة، وجلبها إلى دائرة الاهتمام والرأي العام.

ز-جعل أنواع الخطر التي يواجهها الأطفال العاملون، وما الممكن عمله بشأنها محور اهتمام الرأي العام.

---

[١] www.alolabor.org/

[٢] http://www.gerasanews.com/

[٣] http://pathways.cu.edu.eg/

[٤] www.mcc-palestine.com/

وطالما يستمر معظم عامة أفراد المجتمع، وبصورة خاصة من الطبقات المتوسطة والعليا في النظر إلى عمالة الأطفال بوصفها جزءاً من الواقع المرير والقاسي، فإن الأوضاع الواجب تغييرها لن يتم تحقيقها. وعلى العكس فإذا أدركت المجموعات الرئيسية، وأدرك المجتمع ككل بكافة قطاعاته أن عمالة الأطفال مشكلة يمكن حلها، فإن معظم أشكال الإساءة داخل قطاع عمالة الأطفال، ستصبح ممارسات مرفوضة وغير مقبولة اجتماعياً ، وبالتالي ستصبح موضع الإبادة والاستئصال. وبصورة مماثلة فإن ازدياد الوعي بين أوساط الأطفال وآبائهم بأهمية التعليم، من أجل مستقبل جميع الأطفال –الفتيات والأولاد – يعد أمراً حاسماً ومهماً جداً[١] .

ح–وينبغي أيضاً القيام بحملات توعية مستمرة للمواطنين، لتوضيح مخاطر عمالة الأطفال، خاصة وأن الجزء الأكبر من الأطفال يذهبون لسوق العمل بقرار من الأسرة.

ط–إقامة الندوات التخصصية التي تسلط الضوء على شؤون الأطفال، وخصوصاً التي تتحدث عن تشغيلهم، ومخاطر ذلك، ومكافحة هذه الظاهرة، والاستفادة من تجارب منظمتي العمل العربية والدولية في القضاء والحد من هذه الظاهرة.[٢]

ي–تكوين لجان اجتماعية متخصصة تقوم بتوعية الأسر بخطورة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى توعيتها بأمور أطفالها وكيفية توفير حياة آمنة ومستقرة لهم.[٣]

ك–توعية الأسرة بالصحة الإنجابية وتحديد النسل، بماله من أهمية في تربية الأطفال، والقدرة على تعليمهم.

ل–توعية الناس وإزالة المعتقدات الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات.[٤]

م–بث حملات إذاعية، وتنظيم حملة تحسيسية ضد حقيقة عمل الأطفال.[٥]

سادساً: في مجال الأبحاث والدراسات:

١. تشجيع البحوث والدراسات خاصة الميدانية منها، و المتعلقة برصد مجالات عمل الأطفال في الدول العربية وشروط وظروف عملهم، خاصة ما يندرج منها تحت مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال، لتكون بمتناول جميع المؤسسات والهيئات المعنية بمتابعة هذه القضية، خاصة صانعي القرار في الوطن العربي.

---

[١] http://drsaber.0fees.net/

[٢] http://old.amin.org

[٣] /http://www.stop55.com

[٤] http://www.gerasanews.com/

[٥] www.tanmia.ma

٢. العمل على وضع نظام إحصائي خاص برصد عمل الأطفال، للوقوف على الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، و الأسباب المؤدية لانتشارها، لتكون عامل مساعد حين صياغة الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية والبرامج المطلوب وضعها للحد من هذه الظاهرة.[١]

٣. الحد من ظاهرة عمالة الأطفال والتوقف عندها مطولاً، ودراسة الأسباب والوقوف على البعد الأخلاقي والإنساني والاقتصادي، إضافة إلى انعكاسات ذلك على الواقع الاجتماعي، بسبب التأثيرات السلبية التي تنعكس على الطفل نتيجة عمله وانخراطه بأجواء لا تتناسب مع إمكانياته الذهنية والعضلية.[٢]

٤. ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث النوعية حول ظاهرة عمالة الأطفال في الأماكن العشوائية وبعض الصناعات التكميلية، وخدم المنازل الذين لا تقل معاناتهم عن الأطفال العاملين بالزراعة، وذلك لإضفاء الشمولية على خريطة بحث ظاهرة عمالة الأطفال.[٣]

٥. حث الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين والأطباء على إجراء بحوث حول مشكلات الأحداث العاملين سواء العامة أو الخاصة.[٤]

<u>سابعاً :على المستوى الاقتصادي :</u>

<u>أ-وضع حد للفقر:</u>

يستحيل وضع حد لعمالة الأطفال قبل القضاء على الفقر، وليس هناك شك في أن القطاعات الأشد فقراً، والمحرومة هي المصدر الرئيسي للأغلبية الساحقة من الأطفال العاملين، وهذا ما يقود إلى الاستنتاج الذي ينص على أن الفصل بين الفقر وعمالة الأطفال أمر غير ممكن سواء كان الشخص المستفيد من عمالة الطفل الوالدين أو أي صاحب عمل؛ فإنهم يتغاضون عن عنصر الاستغلال، رغم أنهم يرون أن عمالة الأطفال والفقر متلازمان.

لذلك يجب تقليص مساحة الفقر، فالحد من الفقر عبر النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل من شأنها أن تقلل من مساحة الفقر بالتالي تقليص عمالة الأطفال للحد الأدنى .[٥]

إن من المتفق عليه بشكل عام أنه في الأسر الفقيرة، قد يسهم الأطفال بنسبة كبيرة من دخل الأسرة، مما يعني أن عمالة الأطفال قد تكون بالغة الأهمية للبقاء على قيد الحياة نظراً لأن هذه الأسر تنفق معظم دخلها على الغذاء. وفي هذا المجال قد تكون هناك أهمية خاصة

---

[١] www.alolabor.org/

[٢] http://old.amin.org

[٣] http://pathways.cu.edu.eg/

[٤] www.mcc-palestine.com/

[٥] /http://www.nesasy.org

للبرامج التي تحسن دخل الفقراء من العمل. وهناك اتفاق واسع النطاق في الرأي على أن تخفيض أعداد الفقراء هو أقوى نهج على المدى الطويل.[١]

إذاً علينا الحد من تزايد رقعة انتشار الفقر في المجتمعات النامية على وجه الخصوص، وفي الأقليات القاطنة في المجتمعات المتقدمة .

إذ إن التقليل من ظاهرة الفقر تعني الكثير لهذه المجتمعات؛ حيث تقل الجريمة، ويتضاءل انتشار الفاحشة، ويسود التراحم في الجماعة، وتقل الأحقاد والضغائن، وربما تضمحل من النفوس .

إن انتشار الغنى في نفوس أبناء الأمة وحياتهم المعيشية، يعني التقدم والازدهار والتحضر المنشود لمجتمعهم. ولذا فإننا عندما ننظر لهذا الطفل العامل، نرى أنه دفع دفعاً من أسرته لكي يوفر لها لقمة العيش فالأب ربما يكون متوفي أو عاجزاً والأم مقعدة أو متوفاة أو أن الأسرة كسولة برمتها، ولم تجد إلا أن تدفع بابنها الصغير للعمل حتى يحقق لها ما تريد على حساب صحته ومستقبله .[٢]

وبالتالي يجب:

١. إعادة النظر في أحوال الأسر المعدمة، والأسر ذات الدخل المحدود الذي يقترب من خط الفقر، وذلك بهدف كفالة الحد الأدنى لمعيشة كريمة وملائمة لها.[٣]

٢. إيجاد حلول جدية للفقر والبطالة، بوصفها السبب الأبرز لعمالة الأطفال.

٣. معالجة أسباب الفقر والتوسع في دراسة حالات الأسر الفقيرة من حيث عدد الأطفال خارج المدارس، ومستوى التحصيل العلمي للأطفال داخل الأسرة[٤]، ورفع مستوى دخل الفرد.

ب-استخدام الحوافز الاقتصادية:

غالباً ما تنجح الجهود المبذولة للتقليل من عمالة الأطفال، عندما تكون القوانين والتشريعات والأنظمة مصحوبة، مع العقوبات والجزاءات، بحوافز اقتصادية للتقليل، من تزويد سوق العمل بالأطفال ودفعهم نحوه.

والتبرير المنطقي لمثل هذه الحوافز يعود إلى كون الكثير من عمالة الأطفال متأصلة و متجذرة في الفقر، وأن الأسر الفقيرة بحاجة إلى الدخل العائد من عمل الأطفال العاملين.

---

١ http://pathways.cu.edu.eg/

٢ www.mohtarefon.com/

٣ /http://www.stop55.com

٤ http://www.gerasanews.com/

وإذا لم يتم استبدال هذا الدخل، ببعض المبالغ النقدية أو المخصصات الدورية المدفوعة، فإنـــه لا يمكن التخلص من عمالة الأطفال، لأن هؤلاء الأطفال قد يتحولون بسهولة إلـــى مزاولـــة أنشطة وأعمال أخرى تمثّل فعلاً خطراً حقيقياً على حياتهم وصحتهم ومستقبلهم بأكمله .

وتتضمن أنواع الحوافز الاقتصادية ما يلي:

أ-دفع منح نقدية للأطفال وأسرهم .

ب-توفير وجبات المدرسة المجانية، والمبالغ العينية الأخرى مثل الكتب والملابس، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم المدرسية .

ت-التسويات والحلول الوسط التي تتمثل في وضع مشاريع منتجة ومولدّة للدخل للأسر الفقيرة خاصة في المجتمعات التي تغص بالأعداد الكبيرة من الأطفال العاملين.

ث-فتح المجال أمام الأطفال للتدرّب على مهنة أو أية برامج عمل مدرسية أخـــرى، بحيـــث توفر التعليم والتدريب للأطفال سوياً، في آن واحد، مع توفير الدخل كبديل لعمالة الأطفال.

لقد استحوذت احتمالية وإمكانية استخدام الحوافز الاقتصادية السلبية لتخفيض حمـــاس الأهـــل والأطفال نحو العمل على الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة. ولقد استحث المستهلكون في الدول النامية المصانع الكبرى العالمية، لكي تعيد النظر في الشروط التي يتم إنتاج منتجاتهـــا في ظلها، وللتحقق من أن وكلاءها في تلك الدول لا يقومون باستخدام الأطفال، وفي أوروبـــا قررت العديد من المخازن التجارية الكبرى، أن لا تبيع أية منتجات إلاّ إذا وضـــعت عليهـــا شهادة بأنها قد صنعت بدون عمالة الأطفال .

وبعد تطبيق اتفاقية التجارة الحرة قد يواجه أصحاب العمل وكذلك الدول، كثيراً من المشكلات نتيجة لاستخدامهم عمال من الأطفال، حيث يمكن حرمانهم مـــن المميـــزات التـــي توفرهـــا الاتفاقية.[١]

إنه من الأهمية بمكان أن تقترن الإجراءات بخطط لتوفير مصـــادر دخـــل بديلـــة للأطفـــال وأسرهم.[٢]

سابعاً: اقتراحات أخرى:

١- العمل على انتشال أكبر قدر ممكن من الأطفال العاملين من مواقع العمل كافة، ومحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه في حياة هؤلاء الأطفال من جوانب عديدة. والعمل على نشر الوعي بحقوق الطفل في أوساط وطبقات المجتمع كافة، وبين الأطفال أنفسهم، خاصة في الأوســـاط الفقيرة.

---

[١] http://drsaber.0fees.net/

[٢] http://pathways.cu.edu.eg/

بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي المنظَّم على بعض الحالات الاستثنائية لتشغيل الأطفال في سن مبكرة، وذلك من خلال تحديد عدد ساعات العمل وتعيين ظروفه.

٢- تفعيل دور المؤسسات الأهلية :

من الطرق المناسبة للحد من هذه الظاهرة دعم الجمعيات الأهلية التي تهتم بمواضيع الأطفال مادياً ومعنوياً، وتأسيس جمعية خاصة تعنى بموضوع عمالة الأطفال إلى جانب إنشاء جمعية خاصة بالأطفال المشردين.

٣-إيجاد اتحاد لجمعيات حكومية وغير حكومية تهتم بمجال الطفولة، ليتم التباحث بشكل مستمر على أعمال تشاركية فاعلة فيما بينها.[١]

٤-الاهتمام بأسرة الطفل العامل ومساعدتها من كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لسحب ووقاية باقي الأطفال من الانخراط في سوق العمل ، وتأهيل الطفل العامل اجتماعياً وثقافياً وإتاحة المجال له، لإكمال تعليمه الأكاديمي والمهني، وحماية الأطفال من الاستغلال الذي يمارس عليهم في سوق العمل، باكتشاف الحالات والتعامل معها من مرحلة الدراسة، إلى العلاج، التأهيل.[٢]

٥-تسجيل جميع الأطفال عند الولادة : إن تسجيل الأطفال حال ولادتهم أمر لا غنى عنه لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم. وهذا يمكن أيضاً من معرفة سن كل طفل عامل بصورة دقيقة.[٣]

٦-تقديم خدمات مساندة للأطفال العاملين، وتشمل في المناطق الحضرية خطط التغذية، وتوفير مأوى ليلي، وتنفيذ برامج لمحو الأمية، وتنفيذ برامج أخرى.

٧-العمل على توفير بيئة صحية وآمنة للأطفال العاملين، والحد من استغلالهم في المهن الشاقة والخطيرة بصحتهم.[٤]

٨-تفعيل دور النقابات العمالية، ومؤسسات حقوق الإنسان في محاربة عمالة الأطفال.

٩-يجب على الدول توفير الوظائف، وتوزيعها التوزيع المناسب بين أفراد الأمة، أما أن يجلس صاحب الشهادة العليا عاطلاً عن العمل لسنوات عدة، فإن هذا يورث انطباعاً لدى الأب أنه لا جدوى من تعلم ابنه مادام أنه لن يوظف، مما يجعله يقوم بإلحاق ابنه بأحد المصانع أو المتاجر سعياً وراء المادة .[٥]

---

[١] http://www.nesasy.org

[٢] /http://www.assabeel.net

[٣] (www.tanmia.ma)

[٤] http://www.yemen-sound.com/

[٥] www.mohtarefon.com/

المراجع:

الكتب

١. حربية البيضة، محاضرات تربوية لعام ٢٠٠٤ حول الطفولة المبكرة، مكتب دور الحضانة ورياض الأطفال بحلب، المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي.

٢. ريمون معلولي ، كتاب محاضرات تربوية ، جامعة دمشق.

٣. شوّاخ محمد الأحمد، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية بجامعة حلب، ٢٠٠٤م

٤. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن بن محمد عسيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م

٥. فؤاد دهمان، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م

٦. محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية بحلب، ١٩٩٧م

٧. محمود عكام ، أسرتي وإسلامي، فصلت للدراسات والترجمة والنشر بحلب، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م

المواقع الالكترونية :

1. www.aafaaq.org/
2. www.aladalacenter.com/
3. www.alarabiya.net
4. www.alaws2006.com/
5. www.alhadag.com/
6. www.alittihad.press.ma/
7. www.aljazeeraonline.net
8. www.al-khayma.com
9. www.almethaq.net/
10. www.alolabor.org/
11. www.alrroya.com/

12. www.alrsool.org/
13. www.alwatan.sy/
14. www.alwatan-alsouri.com
15. www.anhri.net/
16. www.an-nour.com/
17. www.aohrs.org/
18. www.aproarab.org/
19. www.ar.wikipedia.org/
20. www.areejw.com/vb
21. www.ase3dady.ahlamontada.com/
22. www.asrarpress.net
23. www.assabeel.net/
24. www.assoinkern.canalblog.com/
25. www.Awladnaa.net
26. www.basrahcity.net/
27. www.Bbc.net
28. www.brmasr.com/
29. www.byotna.kenanaonline.com
30. www.cdf-sy.org
31. www.childlaborphotoproject.org/
32. www.clu.gov.lb
33. www.cpcsyria.com
34. www.crin.org/
35. www.damascusbar.org/
36. www.droitcivil.over-blog.com/
37. www.*drsaber.0fees.net/*
38. *www.drsaber.110mb.com*
39. www.egyptcrc.org
40. www.egyig.com/

41. www.elssafa.com
42. www.e-resaneh.com
43. www.furat.alwehda.gov.sy
44. www.gerasnews.com
45. www.gtparabicubod.pbworks.com
46. *www.hewaraat.com*
47. www.hibapress.com/
48. www.hoodonline.org
49. www.Ichr-eg.org
50. www.isesco.org.ma
51. www.Islamonline.net
52. www.jeeran.com/
53. www.karemmahmoud.wordpress.com/
54. www.katib.org/
55. www.kenanaonline.com/
56. www.lahaonline.com/
57. www.leblover.com/
58. www.maktoobblog.com/
59. www.masaader.com
60. www.mcc-palestine.com/
61. www.megdaf.org/
62. www.mohtarefon.com/
63. www.mtess.gov.dz
64. www.nesasy.org
65. www.news.bbc.co.uk/
66. www.old.amin.org
67. www.palestine.com
68. www.pathways.cu.edu.eg
69. www.saidaonline.com

70. www.pcc-jer.org/

71. www.sis.gov.eg/
72. www.stop55.com
73. www.swmsa.net/
74. www.syria-news.com
75. www.syrmath.com/
76. www.tanmia.ma
77. www.thara-sy.com
78. www.thawra.alwehda.gov.sy/
79. www.tishreen.shern.net
80. www.umn.edu/
81. www.vb.arabseyes.com
82. www.wapedia.mobi
83. www.wehda.alwehda.gov.sy/
84. www.yemen-sound.com/

<u>**الفهرس**</u>